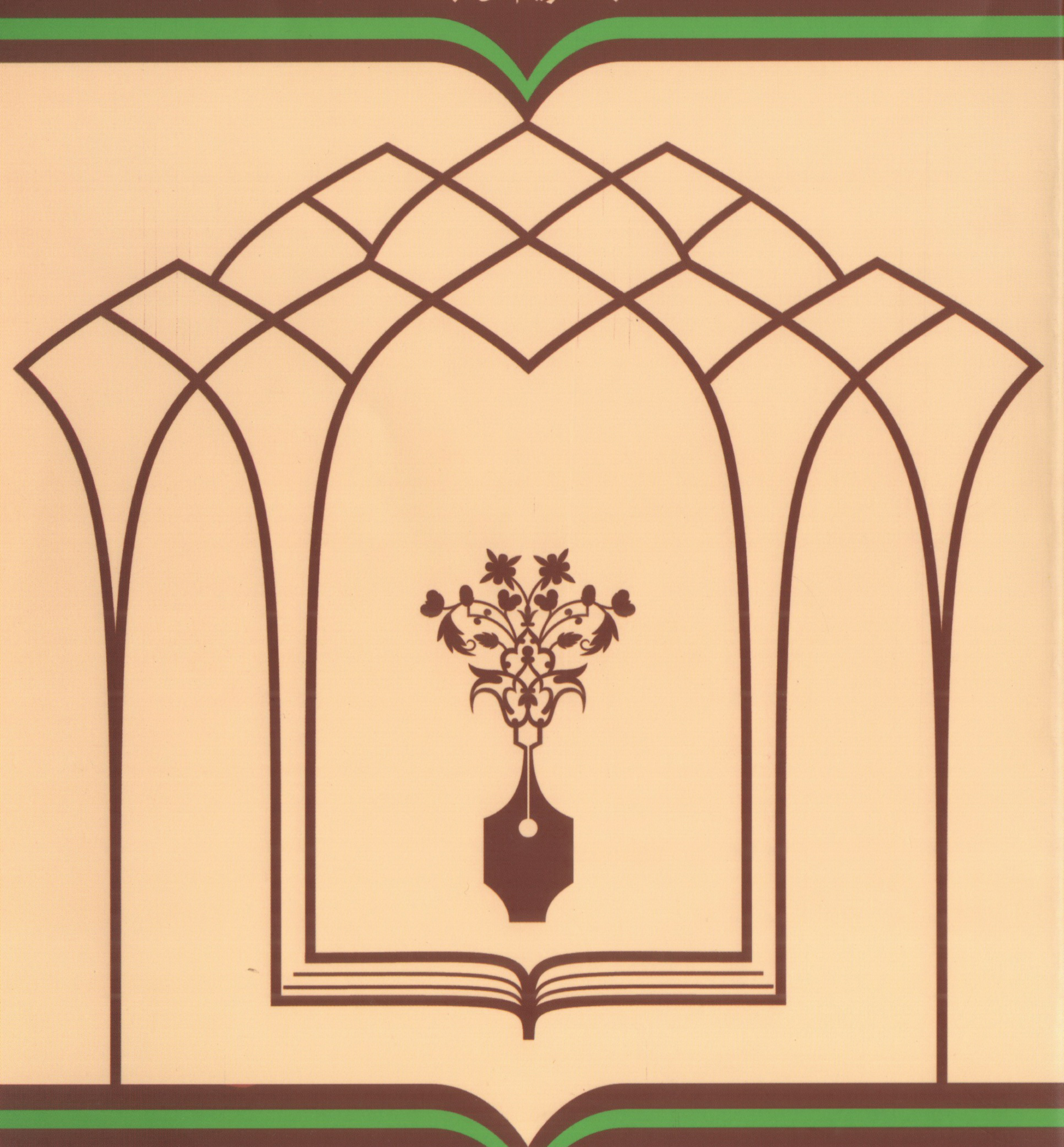
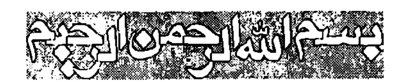
دروس في الفقه الإستدلالي ٢

عبدالكريم آل نجف




بسم الله الرحمن الرحيم



مركز دراسات

المصطفى ﷺ الدولي

دروس في الفقه الإستدلالي

المجلد الثاني

عبدالكريم آل نجف



سرشناسه:	آل‌نجف، عبدالکریم، ۱۳۳۷ـ
عنوان و نام پدیدآور:	دروس في الفقه‌الاستدلالي / عبدالکریم آل‌نجف.
مشخصات نشر:	قم: مرکز المصطفی ﷺ العالمي للترجمة و النشر، ۱۳۸۹ـ
مشخصات ظاهري:	۳ج.
شابك:	ج۲: 978-964-195-202-2 شابك دوره: 978-964-195-204-6
وضعیت فهرست‌نویسی:	فیپا
یادداشت:	عربي.
یادداشت:	کتابنامه.
موضوع:	فقه جعفري ـ ـ قرن ۱۴
شناسه افزوده:	جامعة المصطفی ﷺ العالمیة. مرکز المصطفی ﷺ العالمي للترجمة و النشر.
رده بندی کنگره:	BP ۱۸۳/۵/آ۷٤ د٤ ۱۳۸۹
ردەبندی دیویی:	۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی:	۲۰۹۷۲۹۶

دروس في الفقه الإستدلالي(۲)

المؤلف: عبدالکریم آل نجف

الطبعة الاولی: ۱٤۳۲ق / ۱۳۸۹ش

النّاشر: مرکز المصطفی ﷺ العالمیة للترجمة و النشر

المطبعة: توحید ● **السّعر:** ۲۱۰۰۰ ریال ● **عدد النسخ:** ۲۰۰۰ نسخه

• التجهز الفنّي: سیدمهدي عمادي مجد
• الإخراج الفنّي: سیدمهدي عمادي مجد
• المدقّق اللّغوي: مرکز دراسات المصطفی ﷺ الدولي
• التدقیق الافني: سیدشعبان‌علي هاشمي
• الرقابة الفنیة: سیدمصطفی جعفري رحمت‌آبادي
• المعتمد العام: سیدمحمد عمادي مجد
• مدیر الانتاج: جعفر قاسمي ابهري
• معتمد الطباعة: نعمت‌الله یزداني

التوزیع:

● قم، استدارة الشهداء، شارع الحجتیة، معرض مرکز المصطفی ﷺ العالمي للترجمة والنشر.
هاتف ـ فکس: ۰۲۵۱۷۷۳۰۵۱۷

● قم، شارع محمد الامین، تقاطع سالاریة، معرض مرکز المصطفی ﷺ العالمي للترجمة والنشر.
هاتف: ۰۲۵۱۲۱۳۳۱۰٦ ـ فکس: ۰۲۵۱۲۱۳۳۱٤٦

www.eshop.miup.ir, www.miup.ir
E-mail: admin@miup.ir, root@miup.ir

كلمة الناشر

إن التطور العلمي الذي يشهده عالمنا اليوم، والوسائل التكنولوجية الحديثة قد دفعت بعجلة المدنية والثقافة الى الأمام، بل واصبح الانسان يرقب في كل يوم تصورا آخر، وهذا التطور قد كشف لنا القناع عن بعض المناهج الدراسية في معاهدنا ومؤسساتنا العلمية واذا بها مناهج تحتل زاوية ضيقة من هذا العالم العلمي الفسيح.

من هنا اتخذت المؤسسات العلميّة في الجمهورية الاسلامية في ايران وفي مقدّمتها جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالميّة؛ أتخذت على عاتقها صياغة بعض المناهج الدراسيّة صياغة تلائم الحركة العلميّة المعاصرة، ومالها من متطلّبات بحيث تنسجم مع المحيط العلمي الجديد.

لقد بادرت الاقسام العلميّة في جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله بمخاطبة الاساتذة ذوي الأختصاص ليساهموا في وضع مناهج حديثة في علوم القرآن، والفقه، والاصول، والتفسير، والتاريخ، و... كي تلبّي احتياجات الدارسين في مختلف المستويات وعلى صعيد كل الاختصاصات الأنسانية والدينية.

كانت خطوة الجامعة جريئة وموفقة حيث بذرت بذوراً صالحة تفتّقت من خلالها براعم طيبة، وانتجت ثماراً ناضجة تؤتي أُكُلها في كلّ حين.

نعم، لمّا كانت بعض المواد الدراسيّة لم تتوفر فيها الكتب المنهجيّة اللازمة التي تنسجم مع المسطح العلمي لعموم المعاهد والمؤسسات العلميّة، فقد أناطت ادارة جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله -الحقل العلمي- مهمّة تدوين وتأليف هذه المناهج الجديدة والبحوث العلمية ذات الطابع العلمي والأكاديمي الى جملة من الاساتذة المختصّين والعلماء الأفاضل،

وأولتهم رعاية فائقة وتسهيلات محمودة كي يتمّ انجاز تلك البحوث على وفق المناهج المقرّرة. وفعلا تصدّى للعمل نخبة من العلماء، وأُنجز الكثير من تلك البحوث والمؤلّفات، حيث بذل أصحاب الفضيلة جهوداً مضنية، ومساعي متواصلة، بغية المساهمة الجادة في خلق كادرٍ متخصّصٍ في شتى العلوم والفنون، ثم جاءت هذه المساهمة صادقة في كل ابعادها، تجلّلها النظرة الشمولية والعمق العلمي والبيان الواضح.

إن جامعة المصطفى ﷺ العالميّة اصبحت اليوم محطّ انظار الدارسين في الداخل والخارج، وهي تعدّ بحقٍ من اكبر المؤسسات العلمية في عالمنا الاسلامي والعربي، وقد استقطبت العديد من اصحاب الاختصاص من الاساتذة والمؤلفين، كما أغنت المكتبة الاسلامية بمجموعة بحوث ومؤلفات قد تم طبعها ونشرها خلال هذه السنين القلائل لتكون منهلاً عذباً للدارسين وطلاب الحقيقة والمعرفة.

ومن منطلق الخدمة العلميّة يتقدّم دارالنشر المصطفى ﷺ العالمية في هذه الجامعة بالشكر والتقدير لسماحة الاستاذ لما بذله من جهود تستحق الاحترام والتقدير في عبدالكريم آل نجف لكتاب **دروس في الفقه الإستدلالي** كما نشكر اعضاء الكادر الفني الذي ساهم بشكل حثيث في انجاز وطبع هذا الكتاب الماثل بين يدي القاريء الكريم.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد ساهمنا في رفد الحقل العلمي والمكتبة الاسلامية بالبحوث والمؤلفات خدمة للعلم والعلماء ومشاركة منّا في تفعيل الحركة الثقافية في العالم الاسلامي، وما التوفيق إلا من عند الله.

مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر

الفهرس

سابعاً: كتاب الجهاد

ثامناً: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القسم الثّاني: العقود
أولاً: كتاب التّجارة

المقدمة

وضعت الحوزات العلمية عبر سعيها الدؤوب طيلة تاريخها المجيد، مهمّة التربية والتعليم على رأس رسالاتها الأصيلة، الأمر الذي ضمّن إيصال معارف الإسلام السامية وعلوم أهل البيت عليهم السلام إلينا عبر الأجيال المتعاقبة، وفي هذا الإطار جاء اهتمام تلك الحوزة العلميّة بالمناهج الدراسية التعليمية.

ممّا لا شكّ فيه، أنّ النهضة التكنولوجية التي شهدها عصرنا أفرزت تحوّلاً هائلاً في حقل العلم، حتى أصبح بمقدور البشرية في عالم اليوم أن تحصل على المعلومات والمعارف اللازمة في جميع الفروع آنيّاً وبسهولة ويسر. فقد حلّت الأساليب التعليمية الحديثة والمتطورة محلّ الأساليب القديمة والموروثة في الحفظ الكمّي والتخرين، وتحثّ هذه التطّورات الخطى المسرعة نحو تحقيق الأهداف التعليمية المنشودة.

وتبرر جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية في هذا الخضم كمؤسسة حوزوية تأخذ على عاتقها مسؤولية إعداد الكوادر العلمية والتعليمية الأجنبية في مجال العلوم الإسلامية، حيث تعكف أعداد غفيرة من الطلبة الأجانب الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة على مواصلة الدراسة في مختلف المستويات التعليمية وضمن العديد من فروع العلوم الإنسانية والإسلامية التابعة لهذه الجامعة. وبطبيعة الحال، إنّ العلوم والمعارف الإسلامية التي يتوافر عليها الطلبة الأجانب تتمايز بتمايز البلدان والأصقاع التي ينتمون إليها، ما يلحّ على جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية بضرورة تدوين مناهج حديثة تستجيب لطبيعة التمايز الذي يفرضه تنوّع البلدان.

لطالما أكّد رجال الحوزة ومفكّريها ولا سيّما الإمام الخميني رحمه الله وسماحة قائد الثورة الإسلامية (دام‌ظله الوارف) على ضرورة أن يستند التعليم الحوزوي للأساليب الحديثة

المستلهمة من مناهج الاستنباط في الفقه الجواهري، وأن يتمّ سوقه نحو مسارات التألّق والازدهار. وفي هذا السياق، نشير إلى مقاطع من الكلمة المهمّة التي ألقاها سماحة قائد الثورة السيد الخامنئي (دام ظله الوارف) في عام ٢٠٠٧ مخاطباً فيها رجال الدين الأفاضل:

> بالطبع، إنّ حركة العلم في العقدين القادمين ستشهد تعجيلاً متسارعاً في حقول العلم والتكنولوجيا مقارنة بما مرّ علينا في العقدين المنصرمين ... وفيما يتعلّق بالمناهج الدراسية يجب علينا توضيح العبارات والأفكار التي تتضمّنها تلك المناهج إلى الدرجة التي تنزاح معها كلّ العقبات التي تقف في طريق من ينشد فهم تلك الأفكار، طبعاً دون أن نهبط بمستوى الفكرة.

في الحقيقة، لقد استطاعت الثورة الإسلامية المباركة في إيران، ولله الحمد، أن ترفد المحافل العلمية بطاقات وإمكانات جيّدة. ومن هذا المنطلق، واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت عليهم السلام وبفضل الأجواء التي أتاحتها هذه الثورة العظيمة لإحداث طفرة في النظام التعليمي، أناطت **جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية بمركز دراسات المصطفى صلى الله عليه وآله الدولي** مهمّة تدوين المناهج الدراسية التي تنسجم مع النظام المذكور وذلك باستعانة اللجان العلمية والتربوية والبحثية، وكذلك تنظيم هذه المناهج بالتركيز على الأصوبيّة الإقليمية والدولية الخاصة بها.

ولا بدّ من القول بأنّ مركز دراسات المصطفى صلى الله عليه وآله الدولي يملك خبرة قيّمة في مجال تدوين المناهج الدراسية و البحث عنه حيث حقّق تحوّلاً جديداً في ميدان انتاج العلم وذلك من خلال تجربته في تدوين مجموعة المناهج الخاصّة بالمؤسّستين السابقتين التي انبثق عنهما وهما: «المركز العالمي للدراسات الإسلاميّة» و«جمعية الحوزات والمدارس العلمية في الخارج».

وكانت من حصيلة الفعاليات العلمية لهذا المركز في مجال تدوين المناهج إصدار حوالي ٢٠٠ منهجاً دراسياً في الداخل والخارج، وإعداد أكثر من ٢٠٠ منهج وكرّاسة علميّة، والتي نأمل بفضل العناية الإلهية وفي ظلّ الرعاية المستمرّة لإمام العصر المهدي المنتظر عجل الله فرجه أن تكون قد ساهمت بقسط ولو ضئيل في نشر الثقافة والمعارف الإسلامية المحمدية الأصيلة.

وبدوره يشدّ مركز دراسات المصطفى صلى الله عليه وآله الدولي على أيدي الروّاد ويثمّن جهودهم المخلصة، كما يعلن في ظلّ الإرشادات والإشراف المباشر من لدن مدير التخطيط التربوي، وكذلك التعاون البنّاء للّجان العلمية التابعة للمعاهد، مواصلة هذه الانطلاقة الميمونة في تلبية المتطلبات التربوية والتعليمية من خلال توفير المناهج الدراسية المستوفية للمعايير المتطوّرة.

الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ الذي يحمل عنوان دروس فى الفقه الاستدلالي هو ثمرة جهود الأستاذ عبدالكريم آل‌نجف حيث نودّ هنا أن نتوجّه إليه ولباقي زملائه الذين ساهموا في تدوين هذا العمل القيّم بالشكر والجزيل والامتنان الوافر.

كما لا يفوتنا أن نشكر القرّاء الأعزّاء الذين بعثوا لنا باقتراحاتهم العلمية السديدة والتي سنأخذ بها في الطبعات القادمة إن شاء الله.

والله من وراء القصد
جامعة المصطفى ﷺ العالمية
مركز دراسات المصطفى ﷺ الدولي

سادساً:

كتاب الحج

أن الحج من أعظم العبادات في الإسلام، حتى ورد في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قوله: «يا علي من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً».[1]

ويقع (بحث الحج) في ثلاثة أركان: مقدمات، وأفعال الحج، ولواحق، وخصصنا له تسعة دروس، فجعلنا الدرس الأول من المقدمات، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع من افعال الحج، والثامن، والتاسع من اللواحق، ثمّ اضفنا درساً عاشراً جعلناه في العمرة، (وإن كانت في التقسيم المتبع عند المحقق الحلي كتاباً فقهياً خاصاً).

ولابد لنا من ان نذكر هنا أن افعال الحج الواجبة اثنا عشر، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق أو التقصير، ثمّ الطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، و من هذه الافعال ماهو ركن، كالإحرام، والوقوفين، وطواف الحج، وسعيه، (واضاف الشهيد في الدروس النية والتلبية والترتيب)، والفرق بين الركن، وغيره: إن الركن إذا تُرك عمداً يبطل الحج، واذا تُرك نسياناً وجب العود إليه، فان تعذر إستناب، بخلاف غيره؛ فانه اِنْ تُرك عمداً لا يبطل، إذا لم يترتب عليه غيره من الأَركان، وان ترك نسياناً جاز أن يستنيب فيه، وإن تمكن من العود إليه بنفسه، ويختص الوقوفان من الأركان بأن تركهما نسياناً أو عمداً مبطل للحج.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج/ أبواب وجوب الحج/ باب ٧/ ح٣.

٥١

ماهو المراد من الاستطاعة؟

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.[١]

يجب الحج عند تحقق الاستطاعة وجوباً فورياً، وتأخيره عن عامها كبيرة موبقة، وقد وقع البحث بين الفقهاء في تحديد المراد من الأستطاعة، وهو ما نستعرضه في هذا الدرس ضمن الجهات التالية:

الجهة الأولى: إعتبار الزاد والراحلة في الإستطاعة

والمراد بالزاد: تأمين النفقة الكافية له، ولسائر من يتبعه في مسيره، حتى الدواب ذهاباً وايابأ، والمراد بالراحلة: وسيلة السفر المناسبة لحال المسافر من حيث الضعف والقوة. ووقع الخلاف في ملاحظة الشرف والشأنية فيها، فمال البعض إلى اعتبار ذلك في الراحلة، فلا تتحقق الاستطاعة إلاّ براحلة تناسب شأن المكلف. وتمسك آخرون بروايات تنفي ذلك، كما في خبر أبي بصير عن الإمام الصّادق عليه السلام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج»[٢]، وايضاً ما هو المعروف في سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام من الركوب على الحمير. وردّ انصار الرأي الأول: بأن حجهم عليهم السلام كان في زمان لا نقص فيه في ركوب مثل ذلك. وان عدم ملاحظة الشأنية في الراحلة يلزم منه العسر، والحرج، والنقص في حق أصحابها.

---

١. آل عمران: ٩٧.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب وجوب الحجّ، باب: ١٠، ح: ٧.

وقد وردت نصوص كثيرة دلت على اعتبارهما في الاستطاعة، بل تفسير الاستطاعة بهما، كما في خبر الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام (وانا عنده) عن قوله الله عزّ وجلّ: ولله على الناس...؟ ما يعني ذلك؟، قال: «من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه، له زاد وراحلة فهو ممَّن يستطيع الحج...».[1]

وورد في مصادر أهل السَّنة، عن إبن عمر قال: قيل، يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما السبيل إلى الحج؟، قال: «السبيل الزاد والراحلة».[2]

ومن ثمّ وقع البحث في نقطتين:

أولاهما: إن لفظ الاستطاعة يشمل القادر على المشي خاصة، مع ملاحظة نصوص دلّت على وجوب المشي إلى الحج على من اطاقه، وحينئذ فلا وجه لتفسير الاستطاعة بخصوص الزاد والراحلة، ولابدَّ من تعميمه إلى ما يشمل المشي على من يطيقه. وأُجيب: بأن الحج ان لم يتوقف على الراحلة، ووسيلة النقل، ففي مثل هذه الحالة تكون الاستطاعة متحققة من غير ذلك، كما هو الأمر بالنسبة إلى سكان مكة، إنَّما الكلام في الحج المتوقف عادة وعرفاً على الوسيلة، بحيث أن الحج بدونها يصبح شاقاً، وان تحمَّل البعض هذه المشقة بصعوبة، والمقصود بالاستطاعة: ما هو متحقق منها فعلاً بالراحلة، وحوها، امّا المشي: فهو من الاستطاعة العقلية التي لم يقل أحد بوجوبها، والنصوص الواردة في ذلك محمولة على بيان فضيلة الحج المندوب، والترغيب فيه، وأنّه لا بأس بتحمل المشاق من أجله.

وثانيتهما: إنّ الاقتصار على الزاد والراحلة يقتضي وجوب الحج بمجرد حصولهما، مع ملاحظة ما يبقى لعياله من القوت اثناء الحج إلى حين الرجوع منه، ومن هنا اشترط بعضهم (زيادة على ذلك) الرجوع إلى كفاية للمعيشة، من صناعة، أو مال، أو حرفة، مستدلاً عليه بالأصل، والحرج، ورواية أبي الربيع الشامي، قال: سُئل ابو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾، قال: «ما يقول الناس»؟، قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: «قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا إذن»، فقيل له: فما السبيل؟، قال: فقال: «السعة في المال إذا كان يحج

---

١. المصدر: باب ٨ / ح ٤.

٢. السنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٧/٤.

ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك مأتي درهم»،[١] ونصوص أُخرى.

وانكر آخرون ذلك، مؤيدين الاقتصار على الزاد، والراحلة بعموم آية الحج، وصدق الاستطاعة بدون هذا الشرط لغةً وعرفاً، وأنَّ ذلك لا يلزم منه الحرج؛ لأن الله عزّ وجلّ ضمن الرزق لجميع عباده، وأنّ الخبر المذكور غير سليم من جهة السند؛

الجهة الثانية: امكان المسير وتخلية السرب

والدليل على اعتباره الإجماع، مضافاً إلى عدم تحقق الاستطاعة بدونه، وادلة نفي الحرج، والعسر، والضرر، وما رواه ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً، أو نصرانياً»،[٢] وما رواه هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ما يعني ذلك؟، قال: «من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة».[٣]

فلو كان مريضاً أو طاعناً في السن، بحيث يتضرر بالحج، أو يتحمل بسببه مشقة لا تُحتمل، لم يجب عليه الحج، وكذا لو منعه عدو عن المسير. ولو كان له طريقان فمُنِع من احدهما وجب عليه سلوك الآخر، حتى لو كان ابعد من الأول، مع فرض سعة الوقت والنفقة له. اما لو قصر احدهما عن بلوغ الحج بسلوك الابعد سقط فرض الحج، للخوف على النفس قتلاً، أو جرحاً من عدو، أو سبع، أو على البضع، أو على المال جميعه، أو ما يتضرر بفقدانه، كل ذلك للحرج، وصدق عدم الاستطاعة بعدم تخلية السرب.

ولو كان في الطريق قطاع طرق لا يسمحون لأحد بالمرور إلاّ بدفع مال معين، قيل: يسقط الحج، ولو كان المال المطلوب قليلاً؛ لأن الدفع سيكون اعانة على الظلم، وهو غير جائز، وإنه سيكون من باب تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب.

وردّ الأول: بأنه من باب مصانعة الظالم من إجل تحصيل ماهو أهم. وردّ الثاني: بأن الدفع

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / باب ٩ / ح ١.
٢. المصدر: باب ٧ / ح ١.
٣. المصدر: باب ٨ / ح ٧.

سيكون من قبيل زيادة الأثمان، وليس من باب تحصيل الاستطاعة؛ لأن المفروض تحقق الاستطاعة سلفاً، إنّما طرء ما يوجب زيادة النفقة، وبدفعها يصبح المكلّف مخلى السرب.

ومن هنا ترجح القول الآخر: وهو وجوب التحمل مع المكنة، خاصة مع جريان العادة بمثل ذلك وقلّما ينفك الطريق عن مثل ذلك، كل ذلك ما لم يصل الأمر حد الضرر والحرج.

الجهة الثالثة: هل تجب الاستنابة عند عروض المانع من المباشرة؟

ماهو الحكم فيمن توفر لديه الزاد والراحلة، وحصل له مانع من مباشرة الحج بنفسه لعدم تخلية السرب أو لمرض ونحوه؟، فهل يسقط عنه الحج رأساً، أم تسقط عنه خصوص المباشرة ويجب عليه الاستنابة بتجهيز فرد آخر للحج؟، قيل: تجب الاستنابة لوجوه، أولها: الإجماع، وثانيها: ان آية الحج أوجبته على المستطيع، والاستطاعة تشمل المباشرة والنيابة، وعند سقوط المباشرة بالمانع تتعين النيابة، بعد معلومية قبول الحج لها، وثالثها: النصوص الدالة على المقام، منها: ما رواه الحلبي عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «إذا كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض، أو حصر، أو أمر يعذره الله فيه، فإن عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له»[1]، وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: «كان عليعليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً اراد الحج فعرض له مرض، أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله، ثمّ ليبعثه مكانه».[2] إلاّ أنّ الوجه الأول مردود؛ بما ذهب إليه عدد من الفقهاء إلى عدم وجوب الاستنابه. و أيضاً الوجه الثاني مردود؛ بأن ظاهر الآية بيان المباشرة للحج لا الأعم منها، ومن النيابة، و أيضاً الوجه الثالث مرود؛ بأن النصوص المذكورة محمولة على من استقر الحج في ذمته ثمّ عرض المانع الذي لم يرج زواله، فإن الاستنابة واجبة، أو أنّها محمولة على الندب، بقرينة خبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيهعليهما السلام: «إن علياًعليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت ان تجهز رجلاً ثمّ ابعثه يحج عنك»[3]، وما رواه سلمة، عن أبي حفص عن أبي عبداللهعليه السلام عن أبيهعليه السلام «إنّ رجلاً أتى علياً ولم يحج قط، فقال: اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سني. فقالعليه السلام: فتستطيع الحج؟، فقالعليه السلام: لا، فقال له عليعليه السلام:

---

١. المصدر: باب ٢٤ / ح ٢.

٢. المصدر: ح ٤.

٣. المصدر: ح ٨

ان شئت فجهز رجلاً ثمّ ابعثه يحج عنك».[١] وسياقهما دال على الاستحباب؛ لمحل قوله عليه السلام: «ان شئت»، الظاهر في التخيير بين الفعل والترك.

الجهة الرابعة: حكم المتكلف بالحج

لو تكلف فاقد الاستطاعة الشرعية الحج، فالمعروف عند الفقهاء أن حجه لا يجزي عن حجة الإسلام، فلو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج؛ لتحقق الاستطاعة التي هي شرط التكليف. واعترض عليه الشهيد في الدروس، وتابعه على ذلك صاحب الجواهر، حيث قسّم شروط الحج إلى ما لا اختيار للمكلف فيه، كالبلوغ، والعقل، وهذه لا يمكن تحصيلها، ولا يتصور إجزاء الحج بدونها، وما للمكلف اختيار فيه، وهي الزاد والراحلة، وعدم المرض، وتخلية السرب، ومؤونة العيال اثناء الحج، والتمكن من المسير، فهذه يمكن تحصيلها، ولكن تحصيلها غير واجب على المكلف، ولو حصّل الأول منها وجب عليه الحج واجزأه، كما لو باع شيئاً من ممتلكاته، والمتسكع بالحج لا يعد ممّن حصّل الزاد والراحلة، فلا يجزيه، وكذا لو حصل الرابع؛ وهو مؤونة العيال، فانه بحكم تحصيل الأول، فيبقى الكلام منحصراً بالثلاثة الباقية. وكلام الفقهاء مطلق يشملها بعدم الأجزاء لمن حج غير مستكمل الشرائط. ولعلّ مرادهم أنّ تكلف الحج بها يؤدي إلى ارتكاب الضرر على النفس وهو ما نهى الشارع عنه، والنهي يفسد العبادة، ولكن يرد عليه أنَّ النهي سيكون في وصف خارج العبادة، فيكون حال الحاج حال المصلي إذا نظر إلى اجنبية بريبة، فإنه آثم، ولكن صلاته صحيحة، وما نحن فيه من هذا القبيل. وإنْ لم يكن منه فسيكون عدم الأجزاء خاصاً في حالة تؤدي إلى ارتكاب هذا الأثِم، ومع عدمه يكون تكلف الحج مع المشاق مجزياً.

---

١. المصدر: ح٣.

٥٢

الإحرام

وهو العمل الأول الواجب في الحج والعمرة معاً بعد النية للحج. والبحث فيه يقع في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: في وجوب الإحرام

الإحرام واجب في الحج، ووقع الخلاف في ركنيته بين المذاهب الإسلامية[١]، وفي الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حرّم المسجد لعلة الكعبة، وحرّم الحرم لعلّة المسجد، ووجب الإحرام لعلّة الحرم».[٢] وعن عاصم بن حُميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل الحرم احد إلاّ محرماً؟، قال: «لا إلاّ مريض أو مبطون».[٣] وروي عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله يوم فتح مكة: «إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلاّ ساعة من نهار».[٤]

والإحرام إنّما يجب لمن وجب عليه الدخول لمكة بحج أو عمرة، فلا يجب الإحرام على مَن لم يرد النسك، وقد أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بدراً مرّتين، ومرّ على ذي الحُليفة وهو مُحل، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ الحطابة والمجتلبة أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن، يدخلوا حلالاً»،[٥] والمراد بالحطابة: المثال لمن يتكرر دخوله الحرم وهو لا يريد النسك، وكذا يجوز الدخول بلا

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٧/١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الاحرام/ باب ١ / ح٥.

٣. المصدر: باب ٥٠ / ح١.

٤. المصدر: ح٧ ومثله الحديث التاسع والثاني عشر.

٥. المصدر: باب ٥١ / ح٢.

إحرام لمن كان قد دخل قبل أقل من شهر بإحرام، ثمّ خرج، ثمّ اراد الدخول مرة ثانية بلا إحرام، ويدل عليه ما رواه حماد بن عيسى عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان، أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً، ودخل ملبياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فان رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى» قلت: فان جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام؟، قال: «إنّ رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإنْ دخل في غير الشهر دخل محرماً».[1]

ويجب أنْ يكون الإحرام للحج من بطن مكة، وأفضل مواضعه المسجد، وفي ذلك روى معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كان يوم التروية إنْشاءالله تعالى فَاغتسل، ثمّ الْبس ثوبيك وادْخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثمّ صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، وفي الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة، فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار...».[2]

فيجب أن يكون الإحرام لعمرة كان أو لحج من الميقات، الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله. ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز له ووجب استئنافه منها، وميقات حج التمتع هو مكة، كما أنّ مواقيت العمرة خمسة، كما في قول الإمام الصادق عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها: وقت لأهل المدينة ذا الحُليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل النجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحد أنْ يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله»،[3] ولا يجوز الإحرام قبل الميقات إلاّ لناذر كما في رواية الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال: «فليحرم من الكوفة وليفِ لله تعالى بما قال».[4]

وكذا لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات إلاّ لمانع من مرض، ونحوه، دلّ على ذلك

١. المصدر: أبواب اقسام الحج / باب ٢٢ / ح٦.
٢. المصدر: أبواب الاحرام / باب ٥٢ / ح١.
٣. المصدر: أبواب المواقيت / باب ١ / ح٣.
٤. المصدر: باب ١٣ / ح١.

قول الإمام الرضا عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة، فلا تجاوز الميقات إلاّ من علّة».[١]

الجهة الثانية: في كيفية الإحرام

ويجب في الإحرام ثلاثة أمور:

أولها: النية، ولاخلاف في وجوبها، بل قام الإجماع عليه، وذكر بعضهم اشتراط أنْ يقصد المكلف بقلبه إلى اربعة أمور، ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً إلى الله، ونوع الحج تمتع أو قران أو افراد، وصفته من وجوب أو ندب، وهل أنّه يؤدي حجة الإسلام أم غيرها؟

ولكن مضى في الدرس الثالث من كتاب الطهارة ان حقيقة النية هي الداعي إلى الفعل، ولا يجب فيها أزيد من قصد القربة بمعنى امتثال الأمر، ومنه يعلم أنْ لا شيء من الامور الاربعة داخل في النية، إذ أنّها عبارة عن القصد، وهو شيء واحد لا يقع التعدد إلاّ في معروضه، فيحتاج إلى التعيين حينئذ لتوقف الامتثال عليه، لا أن التعدد داخل في نفس النية.

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمداً أو سهواً عمل على نيته ضرورة، أنّ المدار في الاعمال على النيات. وفي بعض النصوص دلالة على ذلك، كالذي رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم قبل التروية فاراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ وذكر العمرة؟ فقال الإمام عليه السلام: «ليس عليه شيء فليعتد الإحرام بالحج».[٢] ولو احرم بالحج والعمرة لم يقع لهما؛ لأنهما لا يقعان بنية واحدة، وفي إحرام واحد.

ثانيها: التلبيات الأربعة فلا ينعقد إحرام لمتمتع بعمرة أو حج، ولا لمفرد معتمر أو حاج إلاّ بها، بمعنى عدم الإثم، والكفارة في ارتكاب المحرمات قبلها. كما في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد، وغيره، فليس عليه فيه شيء»،[٣] وعن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلب؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء»،[٤] فمن لم يلبِ له نقض الإحرام الذي

---

١. المصدر: باب ١٥ / ح١.
٢. المصدر: أبواب الاحرام / باب ٢٢ / ح٨.
٣. المصدر: باب ١٤ / ح١.
٤. المصدر: ح٢.

عقده ورفع اليد منه وإنْ كان قد نواه، فاذا لبّى وجب عليه التقيد بمحرمات الإحرام.

والظاهر من النصوص جواز تأخير التلبية عن النية، بل روى عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيدا».[١]

وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقوله المحرم، ثمّ قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب».[٢] وذهب بعض إلى وجوب المقارنة بين النية والتلبية على نحو المقارنة بين النية وتكبيرة الإحرام في الصلاة، بناءً على لزوم المقارنة بين النية واول جزء من العبادة، وتلبية الأخرس تكون بالاشارة بعد أنْ يعقدها في قلبه، لقول أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته بأصبعه»،[٣] وصورة التلبية كما رواها معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «التلبية أن تقول: لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك... وأعلم أنّه لابدَّ من التلبيات الأربع التي كنَّ في أول الكلام، وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون»،[٤] فما قبل: أنّ الحمد... الخ واجب، وهي التلبيات الأربعة، وما عداها مستحب.

ثالثها: لبس ثوبي الإحرام، بأن يتزر بأحدهما، ويتردي بالثاني، بأن يلقيه على عاتقيه ويسترهما به، ويعتبر في الأول ستر ما بين السرّة والركبة، وفي الثاني ستر المنكب، والمنكب محل اجتماع العضد مع الكتف، ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة، كجلود ما لايؤكل لحمه أو أنْ يكون فيه شعر ممّا لا يؤكل لحمه، دلّ على ذلك ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»،[٥] ومفهوم ذلك عدم صحة الإحرام بما لا تجوز الصلاة فيه، ومنه يعلم عدم جواز الإحرام بالحرير والذهب للرجال، وكذا المغصوب وجلد الميتة للرجال والنساء معاً، وهل يجوز الحرير للنساء؟، قيل: نعم لجواز ذلك لهنّ في الصلاة. وقيل: لا يجوز لما ورد عن الصادق عليه السلام أنّه

---

١. المصدر: باب ٣٤ / ح٥.
٢. المصدر: باب ٣٥ / ح٣.
٣. المصدر: باب ٣٩ / ح١.
٤. المصدر: باب ٤٠ / ح٢.
٥. المصدر: باب ٢٧ / ح٢.

قال: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين».[١]

والواجب الثالث خاص بالرجال، اذ يجوز للنساء الإحرام بثيابهن المخيطة.

الجهة الثالثة: ما يستحب في الإحرام

يستحب في الإحرام أمور عديدة منها الغسل، أمّا فعن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة: إنّا نريد ان نودعك، فأرسل إلينا أن: «اغتسلوا بالمدينة، فأنّي أخاف أنّ يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة، والْبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى اومثاني».[٢] ومنها: أن يكون الإحرام عند الزوال بعد صلاة الظهر، لمارواه الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يضرك بليل احرمت أو نهار، إلاّ ان أفضل ذلك عند زوال الشمس».[٣] ومنها: أن ينظف جسده، ويقص أظفاره، ويزيل الشعر الزائد عن جسده وتحت إبطيه. فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا انتهيت إلى العقيق... وأنت تريد الإحرام ان شاء الله فانتف ابطيك، وقلّم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضر بأي ذلك بدأت، ثمّ استك، واغتسل والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس...».[٤]

---

١. المصدر: باب ٣٣ / ح ٩.
٢. المصدر: باب ٨ / ح ١.
٣. المصدر: باب ١٥ / ح ١.
٤. المصدر: باب ١٥ /ح ٦.

٥٣

محرمات الإحرام

يحرم على المحرم أمور كثيرة زادت على العشرين مورداً، سنبحثها في هذا الدرس، والدرس الآتي ان شاء الله تعالى.

الأول: صيد البَر

اصطياداً، وأكلاً، وإشارة، ودلالة، واغلاقاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَتَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٢] فيحرم الاصطياد بحكم الآية الأولى، والأكل بحكم الآية الثانية، كما تحرم الدلالة والاشارة وسائر انواع الاعانة المؤدية إلى الاصطياد؛ لأنّها أعانة محرّمة، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣] وأنّ ذبحه المحرم كان ميتة على المحل والمحرم معاً، كما هو المشهور، وقد استدل عليه بما روي عن الصادق عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل، ولا محرم، واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل، ولا محرم».[٤]

فالإحرام سبب يجعل المذبوح ميتة ولو في غير الحرم، كما ان الحرم سبب آخر يجعل

---

١. المائدة: ٩٥.

٢. المائدة: ٩٦.

٣. المائدة: ٢.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب تروك الاحرام / باب ١٠ / ح٥.

المذبوح ميتة ولو كان الذابح محلاً، وكذا يحرم فرخ الصيد وبيضه، أكلاً واتلافاً، مباشرة أو دلالة أو اعانة، وهذه الاحكام خاصة بصيد البر ولا تشمل صيد البحر، كما هو صريح الآية الثانية.

الثاني: النساء جماعاً وتقبيلاً ونظراً ولمساً

اما حرمة الجماع، فدليلها قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾،[1] واما حرمة التقبيل واللمس بشهوة، فيدل عليه ما رواه الحلبي عن الصادقعليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على إمرأته قالعليه السلام: «نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها»، قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: «يهريق دم شاة»، قلت: فأن قبّل، قال: «هذا أشد ينحر بدنة»،[2] واما حرمة النظر بشهوة، فيدل عليها ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادقعليه السلام، فيمن نظر إلى امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟! قال: «لا شيءَ عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه».[3]

ويمكن الاستدلال على جميع ذلك مرة واحدة، بما دلّ على تحريم مطلق الأستمتاع بالنساء، كما ورد عن الصادقعليه السلام في مستحبات الإحرام، أن يقول المحرم: «احرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وعظامي، ومخي، وعصبي من النساء، والثياب، والطيب».[4]

الثالث: عقد النكاح والشهادة عليه

ويحرم على المُحرم عقد النكاح لنفسه، أو لغيره، فان كان عن جهل كان ذلك سبباً لتحريم مؤقت بين الطرفين إلى حين الإحلال، وان كان عن علم كان سبباً لتحريم دائمي بينهما، دليل ذلك: ما رواه داود بن سرحان عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحل له ابداً».[5]

وذهب المشهور إلى حرمة إقامة الشهادة عليه حتى لو كان للمحلين، بل ادعي الإجماع عليه؛ لما رواه الحسن بن علي بن فضال مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

---

١. البقرة: ١٩٧.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب كفارات الاستمتاع / باب ١٧ / ح٢.
٣. المصدر: باب ١٧ / ح١.
٤. المصدر: أبواب الاحرام / باب ١٦ / ح١.
٥. المصدر: كتاب النكاح / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها / باب ٣١ / ح١.

«المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل».[١] وإرساله منجبر بالشهرة، ودعوى الإجماع.

الرابع: الإستمناء

ويحرم على المحرم استدعاء المني ولو كان بطريق مباح كمداعبة الزوجة، يدل على ذلك ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟، قال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع».[٢]

الخامس: الطيب

ويحرم على المحرم استعمال الطيب، والنصوص فيه متواترة، منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم، ولا من الدهن، وامسك على نفسك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فأنّه لا ينبغي للمحرم أنْ يتلذذ بريح طيبة، واتقي الطيب في زادك».[٣]

السادس: لبس الرجال للمخيط

ويحرم على المحرم لبس المخيط، وعلى ذلك إجماع المسلمين،[٤] وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، ولا الخفين إلاّ لمن يجد نعلين، فإنْ لم يجدهما فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين».[٥] وهذا الحكم يختص بالرجال، فيجوز للنساء لبس المخيط، نعم يحرم عليهن لبس القفازين، وفي ذلك نصوص عديدة، منها: ما رواه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين».[٦] واختلفت

---

١. المصدر: كتاب الحج / أبواب تروك الاحرام / باب ١٤ / ح٧.
٢. المصدر: أبواب كفارات الاستمناء، باب ١٤، ح١. والمراد بابي الحسن أما الإمام الكاظم واما الإمام الرضا عليهما السلام.
٣. المصدر: أبواب تروك الاحرام / باب ١٨ / ح٨
٤. المغني: ٣٠٠/٣.
٥. سنن البيهقي: ٤٩/٥.
٦. وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب الاحرام، باب ٣٣، ح٩.

المذاهب الاربعة فيه. واستدل القائلون بحرمته، بما رواه عبدالله بن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين».[١]

السابع: الاكتحال

وهنا رأيان، اولهما: حرمة الاكتحال بالسّواد، بناءً على كونه زينة، كما ذهب إلى ذلك جمع من القدماء، مستدلين عليه بما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، ان السواد زينة».[٢]

وثانيهما: حرمة الاكتحال بما فيه طيب، بناءاً على حرمة استعمال المحرم للطيب، وهو المشهور، ويدل عليه ما رواه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «يكتحل المحرم إنْ هو رمد بكحل ليس فيه زعفران».[٣] ولا فرق في الحكم بين الرجل والمرأة في الرأيين معاً.

الثامن: النظر في المرآة

ويحرم على المحرم أيضاً النظر في المرآة، دلّت على ذلك عدة نصوص، منها: ما رواه حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم فانه من الزينة».[٤]

ولا بأس بما يحكي الوجه، كالنظر في الماء، والاجسام الصقيلة.

التاسع: لبس الخفين وما يستر ظهر القدم

ويحرم على المحرم أيضاً لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختياراً، وعليه إجماع المسلمين، وقد استدلت عليه المذاهب الأربعة برواية إبن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل للمحرم».[٥] وروى الحلبي في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أنْ يلبس

---

١. المغني: ٣/٣٢٩.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، باب ٣٣، ح ٤.
٣. المصدر: ح٥.
٤. المصدر: باب ٣٤ / ح ١.
٥. المغني: ٣/٣٠١.

الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لُبسهما».[١]

والظاهر اختصاص الحرمة بما كان ساتراً لجميع ظهر القدم، فلو كان ساتراً لبعضه لم يحرم، كما أنّ الحكم يختص بالرجال دون النساء، لما ورد من أنّ النساء تلبس ما شاءت، وقيل: يجب على المضطر أنْ يشق الخفين حتى يكونا اسفل من الكعبين. ذهب إلى ذلك بعض أهل السّنة، لما رواه إبن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين».[٢] وردّ بما روي في مصادر أهل السنة عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: «قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما»، وبأنّ القطع اتلاف للمال، وقد ورد النهي عن الإسراف والتبذير، وأنّ إبن عمر كان يفتي بالقطع ولمّا أخبرته صفية بنت أبي عُبيد عن عائشة أنّ الرسول صلى الله عليه وآله رخص للمحرم لبس الخفين من دون قطع رجع عمّا كان يفتي به.[٣] وذهب إليه بعض الإمامية أيضاً، اعتماداً على ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «له أنْ يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك وليشقه عن ظهر القدم».[٤] ولكنّه وأمثاله محمول على الندب عند بعض، ومتروك عند آخرين.

العاشر: الفسوق

بدلالة القرآن الكريم عليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾،[٥] وقد اختلف في المراد منه، وورد تفسيره في بعض الروايات بالكذب، وبعضها بالمفاخرة، وورد عن الإمام الصادق عليه السلام ما يجمع ذلك، وهو ما رواه معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه قال: «... فالرفث الجُماع، والفسوق الكذب والسباب...»،[٦] والسباب يتلازم مع المفاخرة في الأعم الأغلب، ولعل ذلك هو الوجه فيما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام تفسيره للفسوق: بأنّه الكذب والمفاخرة.[٧]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب تروك الاحرام / باب ٥١ / ح٢.
٢. صحيح مسلم: ٢/٤.
٣. المغني: ٣/٣٠١ ـ ٣٠٢.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب تروك الاحرام / باب ٥١ / ح٣.
٥. البقرة: ١٩٧.
٦. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب تروك الاحرام / باب ٣٢ / ح١.
٧. المصدر: ح٤.

الحاي عشر: الجدال

وقد مرّ دليله من القرآن الكريم، وذكره يغني عن الأحاديث في أمثال ما نحن فيه، إنّما الكلام في المراد منه، فأن الشارع المقدس قد نهى عن الجدال، والخصومة والمراء، واكدّ هذا النهي بجعله من محرّمات الإحرام، وقد وقع الخلاف في المراد منه هنا، فذهبت المذاهب الأربعة إلى أنّ المراد به الخصومة بين شخصين، قال الجزيري: «وتحرم المخاصمة مع الرفقاء، والخدم، وغيرهم، لقوله تعالى في آيه السابقه، فمن فرضى ينهى الحج فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج، والرفث الجماع ودواعيه، والكلام الفاحش، والجدال المخاصمة».[1]

وذهب أهل البيت عليهم السلام إلى أن المراد به: خصوص المخاصمة المؤكدة بيمين، وفي ذلك روايات عديدة عنهم عليهم السلام، منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام يفسر آية: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ بقوله: «والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله».[2]

---

١. الفقه على المذاهب الاربعة: ٥٨٢/١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام /باب ٣٢ /ح ١، أُنظر كذلك: ح٣، وح ٤، وح٥، وح٨ وح٩.

٥٤

محرمات الإحرام

ذكرنا في الدرس السابق عدداً من محرمات الإحرام، وبحث هنا بقية المباحث:

الثاني عشر: قتل هوام الجسد

يحرم على المحرم قتل هوام الجسد والقاءها عنه، دلّت على ذلك جملة من النصوص، منها: مارواه الحسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «المحرم لاينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً، وإنْ قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة يده»،[1] إلاّ أنّه ورد النص في نسخة أخرى هكذا: «وإن فعل شيئاً من ذلك»، وعليه تنتفي دلالته على حرمة القتل. ولكن مع ذلك يمكن استفادة ذلك بالأولوية، فاذا كان الالقاء محرماً، فالقتل يكون محرماً بالأولوية، ويلحق سائر هوام الجسد بالقمّل من حيث الحكم، بما رواه زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء؟، قال: «يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة».[2] والمراد من الدابة هنا: ما يعم القمّل وغيره، ممّا يصدق عليه أنّه من هوام الجسد.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة

ويحرم على المُحرم لبس الخاتم للزينة، وان كان للسنة فلا بأس به، دلّ على ذلك بما رواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: وسألته أيلبس المحرم الخاتم؟، قال: «لا يلبسه

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب بقية كفارات الاحرام/ باب ١٥ / ح٣.

٢. المصدر: أبواب تروك الاحرام / باب ٧٣ / ح ٤.

للزينة».[١] وتعضده نصوص كثيرة ورد فيها تحريم أمور أخرى مع التعليل بالزينة، كما في ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنه من الزينة»،[٢] فالأصل في ما مرّ من حرمة النظر في المرآة، وما نحن فيه، وما سيأتي من محرمات أخرى هو تحريم الزينة على المحرم، وإنّ الله سبحانه يباهي أهل السماء بأهل عرفات ويقول لهم: «أنظروا إلى عبادي جاؤني شعثاً غبرا»، كما ورد في هذا المضي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله.[٣]

الرابع عشر: لبس المرأة الحلي للزينة

ويحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، وقد دلت على ذلك بعض النصوص، رواه منها: رواه الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلاّ القرط المشهور، والقلادة المشهورة»،[٤] والمراد بالمشهور الظاهر؛ لأن الزينة لا تتحقق إلاّ به، وروى النضر بن سويد عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن المرأة المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: «تلبس الثياب كلها إلاّ المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين، ولا حليّاً تتزين به لزوجها، ولا تكتحل إلاّ من علّة، ولا تمس طيباً، ولا تلبس حليّاً ولا فرنداً».[٥]

فيستفاد من هذين الخبرين وغيرهما جواز لبس الحلّي ياذا لم يكن بقصد الزينة، واذا لبست المعتاد منه فلا يجوز لها إظهاره أمام زوجها؛ لأنّه سيعد من الزينة.

الخامس عشر: التدهين وإنْ لم يكن فيه طيب

ويحرم على المحرم إستعمال الدهون لبدنه في حال الإحرام ولو لم يكن فيها طيب، فضلاً عمّا كان فيه طيب منها، بل لا يجوز ذلك قبل الإحرام إذا كان فيه طيب ويبقى طيبه إلى ما بعد الإحرام. ويدل عليه ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تدهن حين تريد أنْ تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم».[٦] وعن معاوية بن عمّار

---

١. المصدر: باب ٤٦ / ح ٤.
٢. المصدر: باب ٣٤ / ح ١.
٣. سنن البيهقي: ٥٨/٥.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب تروك الاحرام / باب ٤٩ / ح ٦.
٥. المصدر: ح ٣.
٦. المصدر: باب ٢٩ / ح ١.

عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك».[1] أمّا أكل الدهن غير المطيب فلا إشكال في جوازه، بخلاف المطيب، فإنّه لا يجوز طهي الطعام به.

السادس عشر: ازالة الشعر ولو قليلاً منه

ويحرم على المحرم أيضاً ازالة الشعر من البدن، حتى الشعرة الواحدة، وأستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾،[2] وبما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم».[3]

السابع عشر: تغطية الرأس

وهو يختص بالرجال دون النساء، دلّ على حرمته؛ الإجماع، والنصوص المستفيضة، منها: ما رواه عبدالله بن ميمون عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «المحرمة لا تنتقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها، واحرام الرجل في رأسه».[4] وعن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً؟ قال: «يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه».[5]

ومن مصاديق التغطية الارتماس في الماء، دلّ على ذلك نصوص، منها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «لا يرتمس المحرم في الماء».[6]

الثامن عشر: تغطية المحرمة وجهها

وهذا يختص بالنساء، دلّ عليه الإجماع، والنصوص، منها: مرّ من قول الإمام الباقر عليه السلام في أنّ إحرام المرأة في وجهها وأنّها لا تنتقب. وروى الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بإمرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إنْ تنقبتِ لم يتغير لونك».[7]

---

١. المصدر: ح٣.
٢. البقرة: ١٩٦.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب بقية كفارات الاحرام / باب ١٠ / ح١.
٤. المصدر: أبواب تروك الاحرام / باب ٥٥ / ح٢.
٥. المصدر: ح٣.
٦. المصدر: باب ٥٨ / ح٢.
٧. المصدر: باب ٤٨ / ح٣.

التاسع عشر: التظليل

وهذا يختص بالرجال، وتدل عليه نصوص كثيرة، منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبي الحسن الأولعليه السلام أظلل وأنا محرم؟، قال: «لا»، قلت: أفاظلل وأكفّر؟، قال: ؛«لا»، قلت: فإن مرضت؟، قال: «ظللّ وكفّر»، ثمّ قال: «أما علمت أنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلاّ غابت ذنوبه معها».[1]

ومنها: ما رواه محمّد بن مسلم عن أحد الصادقينعليهما السلام قال: سألته عن المحرم يركب القبة؟، فقال: «لا»، فالمرأة المحرمة؟، قال: «نعم».[2]

العشرون: إخراج الدم من البدن

ويحرم على المحرم إخراج الدم باستثناء حالات الضرورة، ويدل عليه خبر الصيقل عن أبي عبداللهعليه السلام عن المحرم يحتجم قال: «لا إلاّ أنْ يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة»، وقال: «إذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر».[3]

خلافه وفي مقابله وردت روايات تدل على الجواز، لكنها تحمل على الضرورة جمعاً بينها وبين ما دلّ على عدم الجواز، مراعاة لشهرة القول بعدم الجواز، وكذا الكلام في حك الجسد المؤدي إلى ادماءه، والاستياك المفضي إليه، فلا يجوز إلاّ عند الضرورة، لما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟، قال: «بأظافيره مالم يدمه أويقطع الشعر».[4]

الواحد والعشرون: قص الأظفار

ويحرم على المحرم قص الأظفار، وهو ممّا اتفقت عليه كلمة المسلمين، ويدل عليه ماورواه زرارة عن الإمام الباقرعليه السلام، أنّه قال: «من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن فعله متعمداً فعليه دم».[5]

---

١. المصدر: باب ٦٤ / ح٣ والمراد بأبي الحسن الأول الإمام الكاظمعليه السلام.
٢. المصدر: ح١.
٣. المصدر: باب ٦ / ح٣.
٤. المصدرنفسه: باب ٧٣ / ح١.
٥. المصدر: أبواب بقية كفارات الاحرام / باب ١٠ / ح٥.

الثاني والعشرون: قطع شجر الحرم وحشيشه

وهذا لا يختص بالمحرم، بل يعمُّ غيره، وقد اتفقت كلمة المذاهب عليه في الجملة، وحصل الخلاف في بعض التفاصيل،[١] وفي ذلك نصوص عديدة، منها: ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين».[٢]

ويستثنى من ذلك أمور ورد النص عليها، منها: الثابت في ملك الشخص، لما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟، قال: «إنْ بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أنْ يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها».[٣]

الثالث والعشرون: تغسيل المحرم بالكافور لو مات

دلّ على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام في المحرم، إذا مات كيف يُصنع به؟، قال: «يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً».[٤]
وهذا ممّا يمكن ادخاله في حرمة الطيب على المحرم، فلا يعد محرماً مستقلاً بنفسه.

الرابع والعشرون: لبس السلاح لغير الضرورة

وهو المحرّم الأخير، ذهب إليه المشهور، مستدلاً عليه بعدة نصوص، منها: ما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم؟، فقال: «إذا خاف المحرم عدواً أو سرقا فليلبس السلاح».[٥] وروايته الأخرى عنه عليه السلام أنّه قال: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»[٦] وهنان وهناك روايات اخرى يفهم منها حرمة لبس السلاح لغير ضرورة.

---

١. الفقه على المذاهب الاربعة: ٥٨٦/١.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب تروك الاحرام / باب ٨٦ / ح ١.
٣. المصدر: باب ٨٧ / ح٨.
٤. المصدر: باب ٨٣ / ح ١.
٥. المصدر: باب ٥٤ / ح ٢.
٦. المصدر: ح٣.

٥٥

أحكام الوقوفين

الثاني من إفعال الحج بعد الإحرام هو الوقوف بعرفات، وبعده الوقوف بالمشعر الحرام، وسنبحثهما في هذا الدرس، كل في جهة خاصة به.

الجهة الأولى: الوقوف في عرفات

والمراد به: الكون فيها يوم عرفة من الزوال إلى غروب الشمس. وقد وقع الاتفاق على أنّ الركن هومسمّى الوقوف، لنصوص دلت على انتفاء الحج عند عدم الوقوف فيه، كقول الرسول صلى الله عليه وآله: «الحج عرفة».[1] وقوله صلى الله عليه وآله: «أصحاب الأراك لا حجّ لهم»،[2] أيّ الذين يقفون عند حدود عرفة، واختلفوا في وجوب الأستيعاب في الوقوف من الزّوال إلى الغروب، ومال الأكثر إلى وجوب الأستيعاب وعدم كفاية مسمّى الوقوف، وصرّح صاحب الجواهر بـ: «أنّه يمكن القطع من التأمل في النصوص، والفتاوى بوجوب الكون في عرفة من زوال الشمس إلى غروبها، وأنّه المراد من حرمة الافاضة قبل غروبها»، ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه،وعليه الإجماع، ولو علم قبل الغروب وجب عليه العود بناءاً على القولين معاً، فعلى وجوب الاستيعاب فالأمر واضح، وعلى القول بعدم وجوبه يجب العود مقدمة، الإمتثال حرمة الإفاضة قبل الغروب، وإن كان عامداً فلا ريب في إثمه مع عدم عوده من دون فساد لحجه، وقه دلّ على ذلك الإجماع، والنصوص، منها: ما رواه مسمع بن عبدالملك عن

---

١. سنن البيهقي: ١٧٣/٥.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج/ أبواب احرام الج والوقوف بعرفة / باب ١٩ / ح ١٠.

أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان متعمداً فعليه بدنة».[1] ومنها: ما رواه ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله».[2] ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء. ولعرفة وقوفان، أحدهما إختياري: ويمتد إلى الغروب بزوال الحمرة المشرقية، فمن ترك الوقوف عامداً في هذا الوقت فسد حجّه على كل حال، لأنّه ترك ركناً، وآخر اضطراري: يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فإن فاته الأختياري لعذر فله الوقوف بعرفة بمقدار مسماه ضمن الوقت الإضطراري، ومع فواته عالماً عامداً يفسد حجّه، فإن فاته لعذر اجتزأ عنه بالوقوف بالمشعر. يدل على ذلك جملة نصوص، منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: «ان كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتمّ حجه حتى يأتي عرفات، وان قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمَّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أنْ يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل».[3]

وإذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلاّ قبل الزوال صحّ حجّه بإدراك اختياري عرفة واضطراري المشعر، وقد دلّ على ذلك الإجماع؛ والنصوص، منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع».[4] ولا يُعارض ذلك بما دلّ على ركنية المشعر، وإنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، ومن فاته المزدلفة فقد فاته الحج، فإنّ ذلك مخصص بغير الجاهل والناسي والمضطر.

ووقع الخلاف فيمن لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً، فوقف ليلاً ثمّ لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال. فذهب البعض إلى أنّ الحج قد فاته، مستدلين

---

١. المصدر: باب ٢٣ / ح١.
٢. المصدر: ح٣.
٣. المصدر: أبواب الوقوف بالمشعر / باب ٢٢ / ح٢.
٤. المصدر: باب ٢١ / ح٢.

عليه بما رواه حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال له: «إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإنْ طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل».[١]

بدعوى شمول هذا النص لما نحن فيه، ورُدَّ ذلك بظهور الرواية في غير ما نحن فيه، وهو من لم يدرك اضطراري عرفة، بخلاف مسألتنا التي أدرك فيها المكلف اضطراري عرفة، ومن هنا ذهب المشهور إلى أنّ الحج لم يفته.

الجهة الثانية: الوقوف في المشعر

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.[٢]

وهذه الآية تدل على وجوب الموقفين معاً، فإنّ الأفاضة لا تكون إلاّ من السابق و هو عرفات إلى الله حق و هو المشعر كون سابق إلى كون جديد، السابق هو عرفات والجديد هو المشعر، وكلاهما ركن من أركان الحج، والمشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة، ويقال له جمع أيضاً، وقد ورد أنّها سميت بذلك، لأنّه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين.[٣] كما سمّيت المزدلفة بهذا الإسم؛ لأنَّ الحجيج ازدلفوا اليها من عرفات.[٤] ووردت في ذلك تعليلات أخرى. وتجب النية في هذا الوقوف، كما هو الأمر في الموقف السابق.

والوقوف بالمشعر يمتدّ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وذهب جمع من الفقهاء إلى وجوب الوقوف مستوعباً للوقت كله، وإن كان الركن يتحقق بمسماه والباقي واجب غير ركن، على نحو ما مرّ في الوقوف بعرفات، وذهب آخرون، منهم صاحب الجواهر إلى عدم وجوب الاستيعاب للأصل، واطلاق الادلة السالمين عن المعارض، ولما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إنْ شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت. فاذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه... ثمّ إفض حيث يشرف لك ثبير وترى الإبل مواضع اخفافها».[٥] قال إبن منظور: «ثبير جبل بمكة ويقال: اشرق

---

١. المصدر: باب ٢٣ / ح١.

٢. البقرة: ١٩٨.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الوقوف بالمشعر / باب ٦ / ح٦ ـ ٧.

٤. المصدر: باب ٤ / ح٥.

٥. المصدر: باب ١١ / ح١.

ثبير كيما نغير».[١] والظاهر من اشراق ثبير، ورؤية الإبل مواضع اخفافها عدم وجوب الاستيعاب في الوقوف إلى حين طلوع الشمس. أضف إلى ذلك ما رواه اسحق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيمعليه السلام أيّ ساعة أحبّ اليك أنْ افيض من جمع؟، قال: «قبل ان تطلع الشمس بقليل، فهو أحبّ الساعات اليّ»، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟، قال: «لا بأس».[٢]

ولا خلاف في أنّ ذلك الحد للمختار، وأنّه يمتد للمضطر إلى زوال الشمس، دلّ على ذلك الإجماع، والنصوص، منها: ما رواه جميل بن درّاج عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج».[٣]

وما رواه اسحق بن عمّار عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج».[٤]

وما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف»،[٥] ومن لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد طلوع الفجر عامداً فقد بطل حجّه، لِما دلّ على ركنية الحج منها: قول الإمام الصادقعليه السلام: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج».[٦] وللإجماع، ولو تركه ناسياً أو لعذر لم يبطل حجّه إنْ كان وقف بعرفة الوقوف الأختياري.

ويستحب للحاجّ لدى وروده المشعر التقاط الحصى منه لرمي الجمار، لما رواه معاوية بن عمّار عن الصادقعليه السلام أنّه قال: «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزاك».[٧] ويشترط في ما يرمي به الجمار ثلاثة شروط، أولها: أن تكون ممّا يسمّى حجراً، فلا يجوز بغيره كالآجر، والكحل، والزرنيخ، والعقيق، والفضّة، وان كان الوارد في النصوص، والفتاوى لفظ الحصى، بل روى زرارة عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «لا ترم الجمار إلاّ بالحصى».[٨] ولعلّ المراد بيان جنس الحصى لا الاجتزاء بأيّ فرد منه، فحقيقة هذا الشرط هو

١. لسان العرب: ٨٤/٢ أُنظر كذلك: المصدر / باب ١٥ / ح٥.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الوقوف بالمشعر / باب ١٥ / ح١.
٣. المصدر: باب ٢٣ / ح٩.
٤. المصدر: ح١١.
٥. المصدر: ح١٥.
٦. المصدر: ح٢.
٧. المصدر: باب ١٨ / ح١.
٨. المصدر: باب ١٩ / ح١.

ان ترمى الجمار بما يسمّى حصاة. وثانيها: أنْ يكون من الحرم، ويدلّ عليه ما رواه زرارة عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك».[1] وما رواه الصادقعليه السلام أنّه قال: «لا تأخذ من موضعين، من خارج الحرم ومن حصى الجمار».[2] وثالثها: أن تكون أبكاراً أيّ لم يرم بها الجمار من قبل. ويدلّ عليه مضافاً إلى مرسل حريز المذكور ما رواه عبدالأعلى عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال: «لا تأخذ من حصى الجمار».[3] واشترط بعضهم شرطاً رابعاً: هو الطهارة، بأن لا تكون الحصى نجسة، إلاّ أنّ المشهور قال: بعدم عدم اشتراط ذلك.

---

١. المصدر: ح١.
٢. المصدر: ح٣.
٣. المصدر: أبواب رمي جمرة العقبة / باب ٥ / ح٢.

٥٦

في مناسك منى

وهي ثلاثة: الرمي، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق أو التقصير، وسنبحثها في هذا الدرس في عدة جهات:

الجهة الأولى: في الرمي

ويجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة فقط، ثمّ يعود فيرمي الجمار الثلاثة في نهار الحادي عشر والثاني عشر، ويجب في الرمي النية، وان يكون بسبع حصاة، كما في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أخذ أحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص قال: «فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة، فإن سقطت عن رجل حصاة فلم يدر أيّهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها».[1] ويجب القاءها بما يسمّى رمياً، وإصابة الجمرة بها، فلو وقعت على حصاة أخرى فاندفعت الثانية إلى الجمرة واصابتها لم تجزه، ولابدّ له من إحراز ذلك، فلو شكّ في وصول رميته إلى الجمرة لم تجزه، فاذا أكمل الرمي ثمّ الذبح والحلق أو التقصير في يوم النحر يذهب إلى مكة، ليقوم بما عليه فيها من الطّواف والسعي ثمّ طواف النساء، ثمّ يعود إلى منى ليبيت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ثمّ يخرج في نهار الحادي عشر والثاني عشر ليرمي الجمار الثلاثة، مبتدئاً بالأولي ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، فيتمّ له بذلك الرمي للعقبة ثلاث مرات وللأولى والوسطى مرّتين، كلّ مرّة بسبع حصاة. وليس في ذلك خلاف، ودلّت عليه النصوص، كالذي رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشّمس، وقل كما قلت حين رميت

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب العود إلى منى / باب ٧ / ح ١.

جمرة العقبة؟[١]، وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه... ثمّ أفعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى.. ثمّ تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها».[٢]

الجهة الثانية: في الهدي وبدله

ووجوبه على المتمتع بالحج ممّا لا خلاف فيه، بعد دلالة القرآن الكريم عليه، في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.[٣] ويشترط فيه النية عند أول الذبح، ويجوز أنْ ينوب الذّباح فيها عن الحاج، ويجب الذبح بمنى. ويدل عليه ما رواه ابراهيم الكرخي عن الإمام الصادقعليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر؟، فقالعليه السلام: «إنْ كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمنى، وإنْ كان ليس بواجب فلينحره بمكة إنْ شاء، وإنْ كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلاّ يوم الاضحى».[٤] ولا يجوز في المشهور إخراج شيء ممّا ذبحه في منى عنها، واستُدل عليه بما رواه محمد بن مسلم عن احد الصادقينعليهما السلام قال: سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم؟، فقال: «لا يخرج منه بشيء إلاّ السنام بعد ثلاثة ايام».[٥] وما رواه معاوية بن عمّار قال: قال ابو عبداللهعليه السلام: «لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي»،[٦] وما رواه علي بن أبي حمزة البطائني عن احدهماعليهما السلام أنّه قال: «لا يتزود الحاج من اضحيته وله أن يأكل منها بمنى ايامها».[٧] وردّت هذه الأدلة بعدم دلالتها على المطلوب، ففي الأول: منع عن إخراج اللحم عن الحرم لا منى، وكذا الثاني: قاصر عن الدلالة على المطلوب. وفي الثالث: نهي عن خصوص التزود، وليس فيه دلالة على نهي عن مطلق إخراج اللحم من منى، فلا نهي عن إخراجه بالصدقة ـ مثلاً ـ ومن هنا اختار عدد كبير من الفقهاء العمل بما في رواية محمد بن مسلم من عدم الإخراج عن الحرم لا خصوص منى، بإستثناء السنام، وزاد بعضهم إستثناء

---

١. المصدر: أبواب رمي جمرة العقبة / باب ١٢ / ح١.
٢. المصدر: باب ١٠ / ح٢.
٣. البقرة: ١٩٦.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الذبح / باب ٤ / ح١.
٥. المصدر: باب ٤٢ / ح١.
٦. المصدر: ح٢.
٧. المصدر: ح٣.

الجلد، ومستدلاً عليه بما رواه حفص بن البُختري عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي الجزّار من جلود الهدي وجلالها شيئاً».[1]

وأستدل على عدم جواز الإخراج من منى أيضاً بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهاب؟ فقال: «تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت، ولا تعطه الجزارّين»، وقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدق بها».[2]

ولكن هذا النص هو الآخر لا دلالة فيه على المطلوب، فان نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن إعطاء الجلال والقلائد والجلود للجزارّين، وأمره بالتصدق بها لا يقتضي عدم الإخراج من منى كما هو واضح.

ويجب الذبح في يوم النحر بلا خلاف في ذلك إلاّ من المذاهب الأربعة التي ذهبت إلى امتداد وقت الذبح إلى يومين بعد يوم النحر، فتكون أيام النحر عندهم ثلاثة،[3] ولا يجوز تقديم الذبح على يوم النحر إجماعاً، كما إدعاه بعضهم، أمّا عدم جواز التأخير عن يوم النحر فلم يذكروا له دليلاً سوى التأسي، وهو دليل تام في نفسه، ولكن لم يعلم كون ذبحه صلى الله عليه وآله في ذلك يوم كان نسكاً.

ومن الممكن الإستدلال لجواز التأخير بما ورد عن محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام: فيمن وجد هدياً ضالاً؟، أنّه عليه السلام قال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر، والثاني، والثالث، ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث».[4] وحينئذ إذا أخّر الذبح عن هذه الأيام أثمّ لكنّه يجزي، ويشترط في الهدي أن يكون من النعم، أيّ الإبل، والبقر، والغنم، وأن يكون تاماً، فلا تجزي العوراء، ولا العرجاء، ولا المريضة، فقد روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أربع لا تجزي في الأضاحي؛ العوراء البين عورها؛ والمريضة البين مرضها؛ والعرجاء البين عرجها؛ والكسير التي لا تنقى».[5] وروى السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن آباءه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرقاء، وبالجذعاء، وبالعضباء».[6]

---

١. المصدر: باب ٤٣ / ح١.
٢. المصدر: ح٥.
٣. الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢٧/١ ـ ٦٢٨ أُنظر: المغني: ٤٣٢/٣ ـ ٤٣٣.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الذبح / باب ٢٨ / ح٢.
٥. السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٢/٥.
٦. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الذبح / باب ٢١ / ح٣.

هذا في من وجد الهدي، وثمنه، أمّا العاجز عنهما معاً فعليه بدله، وهو الصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١] ويشترط في صيام الثلاثة التوالي، فعن أسحق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تصوم الثلاثة أيام متفرقة».[٢] ويجوز صومها في الباقي من ذي الحجة، لما رواه زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من لم يجد ثمن الهدي فأحب ان يصوم الثلاثة الأيام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك».[٣]

الجهة الثالثة: الحلق أو التقصير

وهو الثالث من مناسك منى، ولا خلاف في وجوبه إلاّ من قول شاذ جعله مندوباً، وإلا فالنصوص واضحة الدالة على الوجوب، خاصة وقد جعلت الكفارة على من طاف قبل الحلق، وان الاحلال من بعض المحرمات متوقف عليه. ففي روايه لهشام بن سالم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق».[٤] وعن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟، قال: «يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً».[٥] وهذا لا يتناسب إلاّ مع الوجوب، وليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تغييراً، بلا خلاف في ذلك، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله قوله: «يا علي ليس على النساء جمعة ـ إلى أن قال ـ ولا أستلام الحجر ولا حلق».[٦] وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير».[٧] بل يحرم ذلك عليهن، دلّ على ذلك الإجماع، وما رواه أميرالمؤمنين عن الرسول صلى الله عليه وآله: أنّه نهى أن تحلق المرأة رأسها.[٨] أيّ في الحج لا مطلقاً، فيكون الحلق محرّماً على المرأة في موردين، اولهما: الحج.

---

١. البقرة: ١٩٦.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الذبح / باب ٥٣ / ح ١.
٣. المصدر: باب ٤٦ / ح ١٣.
٤. المصدر: أبواب الحلق أو التقصير / باب ٧ / ح ٢.
٥. المصدر: باب ٥ / ح ١.
٦. المصدر: باب ٨ / ح ٤.
٧. المصدر: ح ٣.
٨. كنز العمال: ٥٨/٣ رقم ١٦٠١.

وثانيهما: عند المصيبة. وحينئذ يتعين عليهنّ التقصير في الحج. ولا خلاف في أفضلية الحلق على الرجال، إنّما البحث في التعين والتخيير، فذهب فريق إلى التخيير، عملاً بأطلاق قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ... ﴾[١] بعد العلم، بعد ارادة الجمع بين الأمرين، فتعيّن التخيير، وكذلك أورد حريز عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين مرّتين، قيل: وللمقصّرين يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: وللمقصّرين».[٢] فدعاء النبيّ صلى الله عليه وآله للطرفين معاً يدل على التخيير. وذهب فريق آخر إلى تعيّن الحلق على الصرورة، أيّ الذي يؤدي أول حج له، وهو حجة الإسلام، وعلى الملبد الذي الزق شعره بشيء لزج، كالعسل أو الصمغ لدفع القمل ونحوه، وعلى من عقص شعره أيّ لفه وعقده، فهؤلاء يتعين عليهم الحلق؛ لأدلة خاصة وردت بشأنهم، وحينئذٍ تكون هذه الأدلة بمثابة المقيدات لأدلة الفريق الأول، منها: ما رواه هشام بن سالم الذي مرّ ذكره، ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي للصروره أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فاذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق».[٣] ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر، إنّما التقصير لمن قد حجّ حجة الإسلام».[٤] ومنها: ما رواه بكر بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ليس للصرورة أنْ يقصر وعليه أنْ يحلق».[٥]

وبعد بيان إعمال منى الثلاثة، بقي أنْ نذكر وجوب الترتيب بين هذه المناسك، وعليه أكثر المتأخرين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٦] وللتأسي، مع قوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم».[٧] وبما رواه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»[٨]، وذهب آخرون إلى عدم الوجوب عملاً بأدلة أخرى.

---

١. الفتح: ٢٧.
٢. وسائل الشيعة: أبواب الحلق والتقصير / باب ٧ / ح٦.
٣. المصدرنفسه: ح١.
٤. المصدر: ح٥.
٥. المصدر: ح١٠.
٦. البقرة: ١٩٦.
٧. مستدرك الوسائل: ٤٢٠/٩.
٨ وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الذبح / باب ٣٩ / ح٣.

٥٧

في الطواف

وهو من أركان الحج، والكلام فيه يقع ضمن عدّة جهات:

الجهة الأولى: في وجوبه وركنيته

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.[١]

وهذه الآية صريحة في الدلالة على وجوب الطواف لما تنطوي عليه من صيغة الأمر، بل حصل الإجماع على ركنيته، وحينئذ فمن ترك الطواف عامداً عالماً بطل عمله، حجاً كان أو عمرة، لإنتفاء المركب بانتفاء جزئه، ولفحوى بعض الأخبار،كالذي رواه علي بن يقطين عن الإمام الكاظم عليه السلام في رجل جهل أنْ يطوف بالبيت طواف الفريضة؟، فقال عليه السلام: «إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة».[٢] وما رواه علي بن أبي حمزة عن الإمام الكاظم عليه السلام أيضاً في رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله؟، فقال: «إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة».[٣] فاذا كان الجاهل يعيد فمن الأولي أن يعيد العالم أيضاً، والمراد بالركن طواف الزيارة، فيخرج طواف النساء عن الركنية، فلا يبطل النسك بتركه، بل هو خارج عن الحج ملحق به، لأجل التحليل بين النساء والرجال.

ومن ترك الطواف ناسياً قضاه بنفسه متى ذكره، ولو بعد المناسك وانقضاء الوقت، دلّ

---

١. الحج: ٢٩.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الطواف / باب ٥٦ / ح١.
٣. المصدر: ح٢.

على ذلك الإجماع، والنصوص، منها: ما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله؟، فقال: «لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه».[١] وما رواه علي بن جعفر عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، وواقع النساء كيف يصنع؟، قال: «يبعث بهدي، ان كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه».[٢]

والخبر الأخير دالّ على وجوب الإستنابة إذا تعذر على المكلف أن يقضيه بنفسه، ومن شك في عدد الأشواط أو في صحة طوافه وذلك بعد الإنصراف والإتمام لم يلتفت إلى شكه؛ لأصالة الصحة، وقاعدة عدم العبرة بالشك بعد الفراغ من العمل، ولما رواه منصور بن حازم. قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟، قال: «فليعد طوافه» قلت: ففاته؟، قال: «ما ارى عليه شيئاً والإعادة أحبّ إليّ وأفضل».[٣]

الجهة الثانية: شروط الطواف

يشترط في الطواف ثلاثة شروط هي:

١ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف الواجب، دلّ على ذلك الإجماع، والنصوص، منها: ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت، والوضوء أفضل».[٤] ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟، قال: «يقطع الطواف ولا يعتقد بشيء ممّا طاف».[٥] نعم يظهر من بعض النصوص عدم لزوم الوضوء في الطواف المندوب، كالذي رواه محمد بن مسلم، قال: سألت احدهما عليهما السلام ـ يقصد الإمام الباقر والصادق عليهما السلام ـ عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟، قال: «يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين».[٦]

---

١. المصدر: أبواب زيارة البيت / باب ١ / ح ٤.
٢. المصدر: أبواب الطواف / باب ٥٨ / ح ١.
٣. المصدر: باب ٣٣ / ح ٨
٤. المصدر: باب ٣٨ / ح ١.
٥. المصدر: ح ٤.
٦. المصدر: ح ٣.

ولاريب في إستحباب الطهارة للطواف لقوله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة».[١]

ومن جملة الطهارة المطلوبة في الطواف إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، ولو كان الطواف مستحباً، وأدعي عليه الإجماع، لقوله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة»، وهو ممّا لا ينبغي الإشكال فيه، بناءاً على حرمة إدخال النجاسة للمسجد وان لم تكن مسرية.

٢ ـ الختان للرجل حتى في الطواف المندوب، وهو من مختصات مذهب أهل البيت عليهم السلام، ويدّل عليه الإجماع، والنصوص، منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة».[٢]

٣ ـ ستر العورة، ويدل عليه النبوي السابق: «الطواف بالبيت صلاة»، ونهي النبي صلى الله عليه وآله عن أن يحج بالبيت عريان، وهو ما تواتر نقله بين المسلمين، فعن أبي بصير أنّ الإمام الباقر عليه السلام قال: «خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه، وقال: لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك».[٣]

الجهة الثالثة: كيفية الطواف

وهي تشتمل على واجبات ومستحبات، وسنقتصر على ذكر الواجبات وهي:

١ـ النية، ولا خلاف في وجوبها، سوى ما ذكره الشهيد في الدروس من أنّ نية الإحرام تكفي عن نية سائر الأفعال، فيكون الحج كباقي العبادات المركبة التي لا تحتاج أجزاؤها إلى نية، ورُدّ بالفرق بين الصلاة والحج، فأفعال الصلاة مترابطة، بحيث أنّ عنوان العبادة يقع على المجموع، بخلاف أعمال الحج التي لكل واحد منها هيئة مستقلة، وإن دخل الجميع في عنوان جامع هو الحج، فيكون لكل عمل نية، عملاً بقوله صلى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيات».[٤]

٢ ـ البدأة بالحجر الأسود والختم به، دلّ على ذلك الإجماع والتأسي بالرسول صلى الله عليه وآله، وما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».[٥]

٣ ـ الطواف على جهة اليسار، دلّ على ذلك الإجماع، والتأسي بالرسول صلى الله عليه وآله، وما رواه

---

١. سنن البيهقي: ٨٧/٥
٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب مقدمات الطواف / باب ٣٣ / ح ١.
٣. المصدر: أبواب الطواف / باب ٣٥ / ح ٥.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب مقدمة العبادات / باب ٥ / ح ١٠.
٥. المصدر: كتاب الحج / أبواب الطواف / باب ٣١ / ح ٣.

معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فأبسط يديك على البيت، والصق بدنك وخدك بالبيت، وقال...».[1] وهذا الوصف ملازم لكون الطواف على جهة اليسار.

٤ ـ إدخال الحجر في الطواف، دلّ عليه الإجماع، والنصوص، منها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟، قال: «يعيد ذلك الشوط».[2] فلا يصح الطواف بين الحجر والبيت، وقد ورد عن الأئمة عليهم السلام تعليل ذلك: «لأن أم اسماعيل دفنت في الحجر، ففيه قبرها فطيف كذلك؛ لئلا يؤطأ قبرها».[3]

٥ ـ إتمام الطواف سبعة أشواط، دلّ على ذلك الإجماع، والنصوص، منها: ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قوله: «يا علي أنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن وأجراها الله عزّ وجلّ في الإسلام... ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنَّ لهم عبدالمطلب سبعة إشواط، فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام».[4]

٦ ـ أن يكون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم عليه السلام، فيكون المقام خارجاً عن دائرته، وأدعي عليه الإجماع، ودلت عليه ما رواه محمد بن مسلم في مضمره قال: سألته عن حد الطواف الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف...».[5]

٧ ـ الخروج عن أساس البيت، فلا يصح الطواف على بقية الأساس المحيطة به المسماة بالشاذروان، لعدم صدق الطواف بالبيت؛ لكونه من جملته.

الجهة الرابعة: ركعتا الطّواف

يجب بعد الطواف صلاة ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام على المشهور، وذهب إليه بعض المذاهب الاربعة أيضاً، منهم الشافعي في أحد قوليه، مستدلاً على ذلك؛ بانهما تابعتان للطّواف

---

١. المصدر: باب ٢٦ / ح ٤.
٢. المصدر: باب ٣١ / ح ١.
٣. المصدر: باب ٣٠ / ح ٥.
٤. المصدر: باب ١٩ / ح ١.
٥. المصدر: باب ٢٨ / ح ١.

فتجبان بوجوبه.[١] واستدل المشهور على الوجوب بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله؛ فإنّه صلاّهما، وقيل: في ذلك الموضع نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.[٢] ولا يجب غيرهما فيه اجماعاً، إضافة إلى النصوص الدالة على وجوب قضائهما مع فواتهما، وعلى وجوب الرجوع إلى المقام والصلاة فيه إذا نسيهما، كالذي رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى إرتحل من مكة؟، قال: «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه».[٣] وفي قبال المشهور ورد قول ضعيف بالإستحباب، استُدل عليه بما ورد في سؤال الأعرابي للنبي صلى الله عليه وآله، بعدما بيّن له وجوب الصلوات الخمس عليه قائلاً: هل عليّ غيرها؟، قال صلى الله عليه وآله: «لا إلاّ أن تطوع».[٤] واجيب بإحتمال أن يكون المراد بهذا الخبر نفي وجوب صلاة مستقلة، لا ما نحن فيه من الصلاة التابعة للطواف في الحج عند وجوبه، ولعلّ النبيّ صلى الله عليه وآله علم من الأعرابي عدم وجوب الحج عليه، فأجابه بحسب حاله.

ومن جهل وجوبهما ثمّ علم بذلك فحكمه حكم الناسي، وهو العود إلى مقام ابراهيم والصلاة فيه، فان شقّ عليه ذلك قضاهما حيث ذكر، ويدل عليه ما رواه جميل بن درّاج عن أحدهما ـ أيّ الإمام الصادق والإمام الكاظم عليهما السلام ـ «أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي».[٥]

الجهة الخامسة: طواف النساء

اختص مذهب أهل البيت عليهم السلام بالقول بوجوب طواف النساء بعد إتمام اعمال الحج، وقد سمي بذلك؛ لأن حلية النساء على الرجال، وبالعكس متوقفة عليه، ولذا لا يعد من حقيقة الحج، بل تابعاً له. كما في الخبر الذي رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج».[٦]

١. المغني: ٣٨٤/٣.
٢. البقرة: ١٢٥.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الطواف / باب ٧٤ / ح ١.
٤. سنن النسائي: ٢٢٨/١.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الطواف / باب ٧٤ / ح ٣.
٦. المصدر: ابوبا اقسام الحج / باب ٢ / ح ٦.

فجعل طواف النساء خارجاً عن حقيقة الحج. ولا يختص وجوبه بمن يشتهي النساء، بل يجب على الجميع، كما يدل عليه ما رواه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء؟، قال: «نعم عليهم الطواف كلهم».[1] ووجوبه مستقل عن تأثيره، فاذا مات الحاج قبل أن يؤدي طواف النساء وجب قضاؤه عنه، ولو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله جاز له أن يستنيب شخصاً يطوف عنه، دلّ على ذلك الإجماع، والنصوص، منها: ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء متى يرجع إلى أهله؟، قال: «ويرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه».[2] وروى أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟، قال: «لا تحل له النساء حتى يزور البيت». وقال عليه السلام: «يأمر من يقضي عنه أن لم يحج، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقضي عنه وليه أو غيره».[3]

---

١. المصدر: أبواب الطواف / باب ٢ / ح١.

٢. المصدر: باب ٥٨ / ح٣.

٣. المصدر: ح٦.

٥٨

من أحكام الصيد وكفاراته

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَتَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُوانتِقَامٍ﴾.[١]

مضى في الدرس الثالث حرمة صيد البر على المحرم، ونذكر في هذا الدرس، ان التحريم يترتب على سببين، الإحرام سبب، والحرم المكي سبب آخر، وهنا أبحاث عديدة نقتصر على عدد منتخب منها ضمن الجهات التالية:

الجهة الأولى: ماهو المراد بالصيد؟ وماهي أقسامه؟

الصيد: هو الحيوان الممتنع بالأصالة حلالاً كان في نفسه أم حراماً، فلا يعد الأهلي كالإبل، والبقر حتى المتوحش على أنّه من الصيد، واشترط بعضهم في الصيد أن يكون حلالاً، بناءً على أن المتبادر من الآية:﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾[٢]، ما جاز أكله وصار حراماً بالإحرام، وحينئذ يكون إيجاب الكفارة في قتل الثعلب، والإرنب، والقنفذ، واليربوع، وغير ذلك ممّا حرم أكله في نفسه لأجل ماورد فيها من النصوص لا لكونها داخلة في مفهوم الصيد.

ونوقش بأن الدليل أخص من المدعى، فلا تنافي بين عموم مفهوم الصيد وبين انسياق الحلال من الآية، إذ أقصى ذلك ثبوت الجزاء في ما كان حلالاً، بخلاف ما كان حراماً، فإن

---

١. المائدة: ٩٥.

٢. المائدة: ٩٦.

الجزاء متوقف فيه على الدليل، بعد ثبوت عموم المفهوم لكليهما بأدلة اخرى غير الآية، كالإجماع ونحوه.

وهو ـ أيّ، الصيد ـ على قسمين، أولهما: ما لا يتعلق فيه كفارة؛ لكونه جائزاً، كصيد البحر، والحيوانات الإهلية، وغيرها ممّا لا يسع المجال لذكره، وثانيهما: ما يتعلّق به الكفارة، وهو على ضربين، الأول: ما لكفارته بدل على الخصوص، مثل النعامة، وبقرة الوحش، وحمار الوحش، والضبي، والثعلب، والأرنب وكسر بيض النعام إذا تحرك فيه الفرخ، وكسر بيض القطا، والقبج إذا تحرك فيه الفرخ. والثاني: ما لابدل لكفارته، ويدخل فيه الحمام وبيضها إذا تحرك الفرخ فيه، والقطا، والحجل، والدرّاج، والقنفذ، والضب، واليربوع، والعصفور، والقبرة، والجرادة، والقاء القملة من الجسد.

الجهة الثانية: في صيد الحرم المكي

لا خلاف في حرمة الصيد على المُحَل في الحرم المكي، كحرمته على المحرم في الحل فضلاً عن الحرم، دلّ عليه الإجماع، مضافاً إلى النصوص، منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام، ولا وانت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من اجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده».[١] ومنها: عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصعد بصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله فى الحرم فيأكله؟، قال: «لا يصلح أكل حمام الحرم على حال».[٢] وعن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثمّ أدخل الحرم وهو حي؟، فقال: «إذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه».[٣]

فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه، ولو اشترك جماعة من المحلّين في قتله فعلى كل واحد فداء، ولو ربط صيداً في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾،[٤] وبه استدل الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه محمد بن مسلم عنه في

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب تروك الاحرام / باب ١ / ح١.
٢. المصدر: باب ٤ / ح٢.
٣. المصدر: باب ٥ / ح١.
٤. آل عمران: ٩٧.

ظبي دخل في الحرم فقال عليه السلام: «لا يؤخذ ولا يمس، أنّ الله تعالى يقول: ومن دخله كان آمنا».[١] ولو كان في الحل فرمى بسهم ـ مثلاً ـ صيداً في الحرم فقتله فعليه فداؤه، دلّ على ذلك الإجماع، وصدق القتل في الحرم فيكون مشمولاً بالأدلة الدالة على حرمة الصيد في الحرم، سواء كان الرامي في الحل أو الحرم. ومنها: ما راه عبدالله بن سنان، أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن قوله الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾؟، قال: «من دخل الحرم مستجيراً به كان آمنا من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم».[٢]

ومن دخل بصيد حي إلى الحرم وجب عليه إرساله، بل لو أخرجه من الحرم فتلف أو مات حتف أنفه كان عليه ضمانه، لكون يده يد غاصب. دلّ على ذلك ما رواه بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عن رجل أصاب ضبياً فأدخله الحرم فمات الضبي في الحرم؟، فقال: «إن كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه، وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء».[٣]

وصيد الحرم محكوم بكونه ميتة لا يقبل التذكية. لما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة، واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه أو حرام».[٤]

وذهب البعض إلى عدم أهلية الصيد للملكية، فلا يدخل في ملكية الصائد، واستدل على ذلك بما دلّ على وجوب إرساله وتخلية سبيله، واعترض عليه بعدم التلازم بين الامرين، فلا يلزم من تخلية السبيل عدم الدخول في الملكية، فيمكن تصور الملكية مع وجوب الإرسال. وجرى مثل هذا البحث في صيد المحرم، فذهب الأكثر إلى التنافي بين الإحرام وتملك الصيد، وادعي عليه الإجماع، فإن قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾[٥] ظاهر في تحريم كافة الانتفاعات المترتبة على ذلك، وإبطال الإحرام للنتيجة، وهي الإنتفاع يكشف عن إبطال السبب، وهو الملكية. وناقش بعض متأخري المتأخرين معتقداً صحة الملكية، ووجوب الإرسال على نحو ما مضى في صيد الحرم.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب كفارات الصيد / باب ٣٦ / ح ٢.
٢. المصدر: باب ١٣ / ح ١.
٣. المصدر: باب ٣٦ / ح ٣.
٤. المصدر: أبواب تروك الاحرام/ باب ١٠ / ح ٤.
٥. المائدة: ٩٦.

الجهة الثالثة: اجتماع الكفارتين

وتجتمع في صيد المحرم في الحرم كفارتان: كفارة الإحرام، وكفارة الحرم. لقاعدة تعدد المسبّب بتعدد السبب. وما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وانت حرام في الحل فانّما عليك فداء واحد».[١] وما رواه عنه أيضاً قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض؟، فقتله قال: «عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لإستصغاره إياه».[٢] وفسرت الثالثة المعللة بالإستصغار؛ بأنّ المراد منها هذا النوع الشنيع من القتل بالضرب على الأرض.

الجهة الرابعة: هل تتكرّر الكفارة بتكرر الصيد؟

إذا تكرّر الصيد من المحرم خطأ أو نسياناً تكررت عليه الكفاره، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.[٣] ولما رواه معاوية بن عمّارعن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد؟، قال عليه السلام: «عليه الكفارة في كل ما أصاب».[٤] وعليه الإجماع.

ولو تعمد التكرار لا تتكرر الكفارة. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُوانتِقَامٍ﴾.[٥] وهو المشهور. وفسر بأن الكفارة من أجل تكفير الذنب، ولا تكفير مع التكرار، ولذا هددت الآية بالإنتقام عند التكرار، واستدل عليه أيضاً بعدة نصوص، منها: ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه، وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة».[٦]

الجهة الخامسة: الاضطرار لأكل الصيد

مرّ عدم جواز الأكل من الصيد لكونه ميتة، ولكن عند الاضطرار يجوز الأكل من الصيد،

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب كفارات الصيد وتوابعها / باب ٤٤ / ح٥.
٢. المصدر: باب ٤٥ / ح١.
٣. المائدة: ٩٥.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب كفارة الصيد / باب ٤٧ / ح١.
٥. المائدة: ٩٥.
٦. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب كفارات الصيد / باب ٤٨ / ح١.

كجوازه في الميتة. دلّ على ذلك الإجماع، والنصوص، منها: ما رواه إبن بكير وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطرّ إلى ميتة أو صيد وهو محرم؟، قال: «يأكل الصيد ويفدي».[1]

وما رواه الحلبي أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟، قال عليه السلام: «يأكل من الصيد، أمّا يحب أنْ يأكل من ماله؟» قلت: بلى، قال: «إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده».[2]

١. المصدر: باب ٤٣ / ح٣.
٢. المصدر: ح١.

٥٩

في الاحصار والصد

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾،[١] للاحصار والصد في الحج أحكام خاصة، والمعروف بين الفقهاء أنّ الصد يكون بالعدو، والإحصار يكون بالمرض، وإنْ كان المعنى اللغوي غير ذلك. وروى في ذلك معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «المحصور غير المصدود»، وقال: «المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي رده المشركون، كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض...».[٢]

وهنا جهتان نبحثهما متوالياً:

الجهة الأولى: في حكم المصدود

إذا تلبس المكلف بإحرام الحج ثمّ صُدّ، تحلل من كل. ما احرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد، أو كان له طريق ولكن قصرت نفقته عنه. دلّ على ذلك الإجماع، والنصوص، منها. رواية معاوية بن عمّار السابقة عن الإمام الصادق. ومنها: روايته الأخرى عنه عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع إلى المدينة».[٣] ومنها: ما رواه حمران بن أعين عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد قصر وأحلّ ونحر، ثمّ إنصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك، فإما المحصور فإنّما يكون عليه التقصير».[٤]

---

١. البقرة: ١٩٦.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الاحصار والصد / باب ١ / ح١.
٣. المصدر: باب ٩ / ح٥.
٤. المصدر: باب ٦ / ح١.

نعم لا خلاف ولا إشكال في أنّه يستمر على إحرامه إذا كان له مسلك غيره مع تيسر النفقة، فهو في ذلك لا يعد مصدوداً، ولو خشي فوات الحج بسبب طول الطريق الجديد لم يتحلل، وصبر حتى يتحقق الفوات ثمّ يتحلل بعمرة، كغيره ممّن يفوته الحج بدون الصد.

ومهما كان فلا يتحلل المصدود إلاّ بعد الذبح عند علماء المسلمين بإستثناء مالك، واستدل عليه بما مضى من النصوص، بل وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، بناءً على شمول الحصر للصد. وحكي عن مالك التحلل بلا هدي، لأن المكلف لم يفرط، فهو كمن أتمّ حجه. ورُدّ عليه بالآية، حيث نزلت في الحديبيّة، وقد امرت بالهدي صريحاً، وأنّ من أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه ليس كمن أتمّ حجه.[1]

ولو لم يندفع العدو إلاّ بالقتال لم يجب ذلك على المصدود حتى لو ظنّ السلامة والغلبة، للأصل أيّ أصالة عدم وجوب ذلك عليه.

والوجوب من باب المقدمة ساقط هنا؛ لإستلزامه الحرج والمشقة، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر. وحكي الاتفاق على عدم جواز المقاتلة لو تساوى احتمال السلامة والغلبة مع احتمال عدمهما.

ولو حُقق ذلك كان اجماعاً وهو حجة، وإلاّ أمكن القول بالجواز مع تساوي الاحتمالين.

ولو بدأ العدو القتال، واضّطر المكلف إلى الدفاع، وجب عليه ذلك، وكان جهاداً واجباً من غير حاجة إلى إذن الإمام.

ولو طلب العدو مالاً، لم يجب بذله قليلاً كان أو كثيراً. ونوقش بمنافاة ذلك لوجوب المقدمة، فان الدفع سوف يكون واجباً لوجوبها، إذا كان المال المطلوب غير مجحف.

الجهة الثانية: في حكم المحصور

وهو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة، أو الموقفين أو سائر المواطن في الحج، بعد ان تلبس بالإحرام لحج أو عمرة، تمتع أو مفردة، وحكمه ان يبعث ما ساقه من الهدي، وان لم يكن معه بعث هدياً أو ثمنه، ثمّ يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، وهو منى إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً، لما مضى من الأدلة كتاباً، وسنة، وإجماعاً، على أنّ التحلل لا يكون إلاّ بهدي، وإنّما وقع البحث في وجوب البعث وعدمه، وما ذكرناه هو المشهور،

---

١. المغني: ٣٥٦/٣.

وفي قباله ذهب البعض إلى تخيير المحصور بين الذبح في المحل الذي احصر فيه وبين بعث الهدي، ليذبح في مكة أو منى. واستدل عليه بما روي مرسلاً عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً أقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثمّ يحل، ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان حجة الإسلام، فأمّا حجة التطوع فإنّه ينحر هديه وقد أحل ممّا كان أحرم منه، فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا يجب عليه الحج».[1] وبما روي عنه مرسلاً أيضاً أنّه قال: «المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه».[2]

وفي المقنع للشيخ الصدوق أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك يوم الحديبية، حين ردّ المشركون بدنته وأبو أن يبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه.[3] ولكن ظاهر الكتاب والسنة يردّ ذلك. فان قيل: باحتمال أنْ يكون المراد بالآية هكذا: فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، أيّ حتى تنحروا هديكم حيث حبستم، كما هو الموافق لما نقله الشيخ الصدوق من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله. إلاّ ان ذلك تردّه النصوص الاخرى، منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في خبر طويل في حج رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيه يقول الإمام عليه السلام: «ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي منه، إن الله عزّ وجلّ يقول: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه».[4] فالظاهر من هذا النص أنّ الإمام عليه السلام قد فسّر المحل المذكور في الآية بمنى، وكذا ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل احصر فبعث بالهدي فقال عليه السلام: «يواعد أصحابه ميعاداً فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر، واذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه. وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فاذا كان تلك الساعة قصّر واحلّ، وان كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله، رجع ويخر بدنة أن أقام مكانه، وإنْ كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج، وكان عليه الحج من قابل، فإن ردّوا الدراهم عليه ولم

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الصد والاحصار / باب ١ / ح٦.
٢. من لا يحضره الفقيه: ٣٠٥/٢.
٣. المقنع للشيخ الصدوق: ٢٤٤.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب اقسام الحج / باب ٢ / ح١٤.

يجدوا هدياً ينحرونه وقد احلّ، لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً».[١]
وهذا النص واضح الدلالة على ان يراعي المحصور زمان النحر في منى إن كان قاصداً الحج، وإن كان في عمرة فيراعي دخول أصحابه مكة، أيّ أنّه لا يحلّ في مكانه حتى يفعل نظرؤاه في مكة أو منى ما ينبغي فعله ممّا يؤدي إلى الإحلال، وعليه فما ذهب إليه المشهور من عدم التحلل حتى يبعث الهدي أو ثمنه إلى محله في مكة ان كان معتمراً أو منى كان حاجاً هو الصحيح، لا التخيير بين البعث وبين الذبح في محل الحصر. فاذا بلغ الهدي محله قصّر واحلّ من كل شيء على المحرم، ويدل على وجوب التقصير عليه ما مضى في رواية معاوية بن عمّار عن الإمام الصادقعليه السلام قوله: «.. فاذا كان تلك الساعة قصَّر واحلّ»، وما رواه حمران عن الإمام الباقرعليه السلام قوله: «فأما المحصور فانما يكون عليه التقصير».[٢]

إلاّ أنّه مع ذلك يحل له كلّ شيء إلاّ النساء حتى يحج في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء ان كان الذي احصر فيه تطوعاً. دلّ على ذلك الإجماع والنصوص التي اوردنا بعضها في الجهة الخامسة من الدرس السابع لدى الحديث عن طواف النساء وما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام: «ان الحسين بن عليعليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في الصفا وهو مريض بها فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا على ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمر» فقلت: أرأيت حين برء من وجعه أحلّ له النساء؟، فقال: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة» فقلت: فما بال النبيّصلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟، فقال: «ليس هذا مثل هذا، النبيّصلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين محصوراً»،[٣] وعن معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال: «المحصور غير المصدود» وقال: «المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردوا رسول اللهصلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء».[٤]

١. المصدر: أبواب الاحصار والصد / باب ٢ / ح١.
٢. المصدر: باب ٦ / ح١.
٣. المصدر: باب ١ / ح٣.
٤. المصدر: ح١.

٦٠

في العمرة

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾،[1] العمرة لغة هي الزيارة التي فيها عمارة الود،[2] أو لأن الزائر يعمر المكان بزيارته، وهي شرعاً اسم خاص للمناسك المخصوصة من الإحرام والطواف وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة والتقصير على تفصيل ستتعرض له ضمن البحث في الجهتين التاليتين:

الجهة الأولى: في وجوب العمرة

تجب العمرة في العمر مرّة واحدة كالحج، دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، منها الآية المذكورة آنفاً، ومنها ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأنّ الله تعالى يقول: وأتموا الحج والعمرة لله، وإنّما نزلت العمرة بالمدينة».[3]

وخالف في ذلك المالكيّة والحنفيّة، فرأوا أنّها سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وآله: «الحج مكتوب والعمرة تطوع»،[4] ولأن الآية الكريمة تأمر بالإتمام بعد الشروع والعبادة متى شرع فيها وجب إتمامها حتى لو كانت مندوبة فلا تكون دالة على الوجوب، ورُدّ عليهم بأن الحديث المذكور ضعيف، وأنّ القول بالتطوع ورد بأسانيد لا تصح، وفي قباله احاديث كثيرة دلت على الوجوب، كالذي رواه إبن عمر قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: اوصني

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٣٦٠.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب العمرة / باب ١ / ح٢ ومثله ح ٨.

٤. كنز العمال: ٢٢/٥.

فقال صلى الله عليه وآله: «...تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم وتحج وتعتمر...»،[١] وبأن دلالة الآية على الوجوب تامة من جهة اقتران العمرة بالحج فيها، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه حتى يثبت العكس بدليل خاص،[٢] وحيث نعلم بوجوب الحج فالأصل وجوب ما اقترن به، ولابدّ من العمل بهذا الأصل حيث لا دليل على الإستحباب، كما أنّها واجب فوري كالحج وادعي الإجماع على ذلك، وهو واضح في عمرة التمتع التي هي بمثابة الجزء الأول من حج التمتع، إنّما يحصل البحث في العمرة المفردة، المنفصلة عن الحج من جهة أنّ وجوب العمرة هل هو مشروط بالإستطاعة للحج وبالعكس أو أم لا؟، فإن قيل بالاشتراط فلا تجب المبادره إلى العمرة إذا استطاعها وحدها ولابد له من الإنتظار إلى اتساع الاستطاعة لهما معاً، وإن قيل بعدم الاشتراط فتجب المبادرة إلى العمرة حتى يستطيعها ثمّ إلى الحج متى استطاعه، ولم يعرف القائل باشتراط الوجوب لكل منهما بالإستطاعة لهما معاً، ولكن الشهيد في الدروس إختار عدم وجوب العمرة إلا مع الاستطاعة للحج، بخلاف الحج فانه لا يشترط في وجوبه الاستطاعة له وللعمرة معاً، ولكن الاشتراط من إصله غير صحيح لأن كلاً من الحج والعمرة عبادة مستقلة فلا يسقط أحدهما بعدم الاستطاعة للآخر ولايجب احدهما بالاستطاعة للآخر. وقد ورد في عدة نصوص أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إعتمر في ذي القعدة، منها ما رواه الصدوق مرسلاً قال: إعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عُمَرٍ[٣] متفرقات كلها في ذي القعدة،[٤] في سياق نص يشبه مارواه الكليني مسنداً عن معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات، عمرة ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين»،[٥] وعن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة»،[٦] والإعتمار في ذي القعده يفيد أنّ العمرة عبادة مستقلة عن الحج.

---

١. المصدر: ١٣٥/١٦.
٢. المغني: ٢٢٣/٣ ـ ٢٢٤، أُنظر كذلك: الفقه على المذاهب الأربعة: ٦١٥/١ ـ ٦١٦.
٣. جمع عمرة.
٤. من لا يحضره الفقيه: ٤٥٠/٢ ط جامعة المهريسين.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب العمرة / باب ٢ / ح ٢.
٦. المصدر: ح ٣.

وتجب العمرة بالنذر والعهد واليمين والإستيجار وفوات الحج، فإن من فاته الحج كان محرماً وجب عليه التحلل بعمرة، ومن وجب عليه التمتع مثلاً فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وهو انما يتحقق بالاعتمار قبله، وكذا يجب بالدخول إلى الحرم المكي إذا وجب عليه الدخول إليه فيجب عليه حينئذ العمرة اوالحج مع انتفاء العذر، ومع العذر لا تجب، والعذر هو القتال المباح والمرض الذي لا يمكن معه الإحرام أو تكرر الدخول من الخطّاب والحشّاش ونحوهما، ومن احلّ ولم يمض على إحلاله شهر، كما مضى في الدرس الثاني.

الجهة الثانية: الفروق الخمسة بين العمرتين؟

تنقسم العمرة إلى مفردة وتسمى المبتولة أيضاً، وعمرة تمتع، وهي المقرونة بحج التمتع، والفرق بينهما من خمسة وجوه هي:

١ ـ ان المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام، فليس عليهم عمرة تمتع، بينما تجب عمرة التمتع على من بعُد عن المسجد الحرام بثمانية واربعين ميلاً أو بأثني عشر ميلاً من كل جانب، وسيأتي ما يتمم هذا الفرق في الفرق الثالث.

٢ ـ تصح المفردة في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب، دلّت على ذلك عدّة نصوص، منها ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «وافضل العمرة عمرة رجب»،[1] ومنها ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب»،[2] وتستحب المفردة في كل شهر، دلّت على ذلك عدة نصوص منها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة»،[3] وما رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «في كل شهر عمرة».[4]

بينما لا تصح عمرة التمتع إلاّ في أشهر الحج.

٣ـ إنّ المفردة كانت قبل نزول آية التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾[5] هي الواجبة على كل مكلف وهي اكمل من التمتع، وبنزول آية التمتع قامت عمرة التمتع مقام المفردة

---

١. المصدر: باب ٣ / ح٢.
٢. المصدر: ح١٣.
٣. المصدر: باب ٦ / ح١.
٤. المصدر: ح٢.
٥. البقرة: ١٩٦.

بالنسبة إلى النائي عن مكة، وصارت مجزية عنها كالرخصة من العزيمة لما فيها من التخفيف بالقياس إلى المفردة، وبذا يتضح الإشكال في القول بوجوب العمرة المفردة على النائب الذي يذهب لإداء الحج نيابة عن غيره لأنّه أصبح مستطيعاً لها، فإنها لا تجب على غير حاضري المسجد الحرام.

٤ـ والتحلل من الإحرام في العمرة المفردة يكون إمّا بالتقصير أو الحلق. لقول الصادق عليه السلام: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلّق أو قصّر»،[1] والحلق أفضل لما رواه معاوية بن عمّار في ذيل الخبر السابق أنّه عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة: اللهم إغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله وللمقصرين، فقال: وللمقصرين»، بينما يتمّ التحلل في عمرة التمتع بالتقصير ولا يجوز الحلق فيها، ولو حلق لزمته الكفارة عند المشهور لما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصّر فحلق رأسه فقال عليه السلام: «عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمر الموس على رأسه حين يريد ان يحلق»،[2] وما رواه جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر الحج فإن عليه دماً يهريقه»،[3] ونوقش في وجوب الكفارة من جهة ضعف رواية أبي بصير وظهور موردها في غير العامد الذي حكّى الإجماع على عدم وجوب الكفارة عليه، وحينئذ تحمل الرواية على الندب، واما رواية جميل بن درّاج فهي صحيحة السند إلاّ أنها تخالف الإجماع في العامد في أول شهور الحج بثلاثين يوماً حيث لم تحكم عليه بالكفارة، ومن هنا ينشأ إحتمال أن تكون الكفارة على العامد بعد الثلاثين يوماً لا لأجل الإحرام بل لأجل ترك توفير الشعر المستحب، فتحمل الكفارة على الندب لا الوجوب.

٥ـ وفي العمرة المفردة إذا حلق أو قصّر حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء فإذا أتى بطواف النساء جازت المباشرة بين الزوجين، دلّ على ذلك الأصل والإجماع والنصوص منها ما رواه إسماعيل بن رباح قال: سألت أبا الحسن عن مفرد العمرة عليه

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب التقصير / باب ٥ / ح١.
٢. المصدر: باب ٤ / ح٣.
٣. المصدر: ح٥.

طواف النساء؟، قال: «نعم»،[١] ومنها ما رواه ابراهيم بن أبي البلاد أنّه قال لابراهيم بن عبدالحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟، فجاء الجواب: «نعم هو واجب لابدّ منه»، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها، فقال: «نعم هو واجب»،[٢] وضعف السند مجبور بالإجماع. نعم وردت نصوص تنفي الوجوب لكنها قاصرة عن معارضة ما دلّ على الوجوب. بينما لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء إلاّ على قول نادر.

١. المصدر: أبواب الطواف / باب ٨٢ / ح٨ والمقصود بأبي الحسن الإمام الكاظم عليه السلام.
٢. المصدر: ح٥.

سابعاً:

كتاب الجهاد

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾،[1] الجهاد مأخوذ من الجهد ـ بالفتح ـ وهو التعب والمشقة، والمراد به في الإصطلاح الشرعي معنى خاص هو المشقة من إجل هدف مقدس هو المعنون في الآية الكريمة بـ«سبيل الله»، الذي هو سبيل الحياة الكريمة للإنسان على وجه الأرض، وإزالة الطاغوت الذي يثير الحروب والنزاعات والفساد والضلال بين الناس، فليس المقصود بالجهاد الاكراه على دخول الإسلام، بل المقصود انتزاع مقود المسيرة البشرية من أيدي الطواغيت، ليكون الإسلام قائدها بدلاً عنهم.

وقد خصصنا له خمسة دروس اولها في وجوب الجهاد واقسامه، وثانيها في شيء من أحكام الجهاد، وثالثها في ما ينبغي على المسلمين اجتنابه في الجهاد، ورابعها في أحكام الجزية، وخامسها في أحكام قتال البغي وأهله.

---

١. النساء: ٧٦.

٦١

وجوب الجهاد وأقسامه

وجوب الجهاد ثابت بالكتاب والسنّة الصريحين القطعيين، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾،[1] وانما يقع البحث في تفاصيل هذا الحكم واقسامه ضمن الجهات التالية:

الجهة الأولى: الوجوب كفائي لا عينّي

اتفقت كلمة المسلمين على أنّ وجوب الجهاد كفائي مستدلين على ذلك بالكتاب والسنّة، من الكتاب قوله تعالى: ﴿لاَيَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾.[2] ومن السنة النبوية أنّهﷺ ماكان يُخرج جميع المسلمين معه إلى الجهاد وما خرج للجهاد مرّة إلاّ وترك في المدينة بعض المؤمنين، وهذه صفة الواجب الكفائي، ثمّ أنّ الوجوب العيني يلزم منه الحرج والمشقة وتعطيل حياة المسلمين، بل تعطيل الجهاد نفسه، فلولا النشاط الاقتصادي والإجتماعي والإداري لا يمكن القيام بالجهاد. وحكي عن سعيد بن المسيب القول بالوجوب العيني مستدلاً بقوله تعالى: ﴿انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾،[4] وبالحديث النبوي المعروف: «من مات ولم يغز

---

١. البقرة: ٢١٦.

٢. النساء: ٩٥.

٣. التوبة: ٣٩.

٤. التوبة: ٤١.

ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»،[1] ولكن هذه النصوص لا تدل على أكثر من وجوب أصل الجهاد وليس فيها ما يدل على العينية، ومن المحتمل أنْ يكون المراد بالآيتين إستنكار تخلف كعب بن مالك وأصحابه في المدينة وعدم خروجهم مع المجاهدين في غزوة تبوك، ولكنه لا يدل على الكفاية عدداً وكيفية سقط معن الباقين، ولو بادر الإمام إلى التعيين على فرد أو جماعة يصبح معيناً بحقهم، وقصة كعب وأصحابه كانت من هذا القبيل. وكذلك الحديث النبوي يفهم منه تلازم الايمان مع عزيمة الجهاد ولا إيمان لمن لا عزيمة له، فالواجب العيني على كل مؤمن هو عزيمة الجهاد، أمّا الجهاد نفسه فالحديث ليس فيه تعرض لعينيته وكفائيته.

فاتضح من ذلك ان الجهاد واجب كفائي إلاّ أنّه قد يتعيّن على شخص أو جماعة إذا عيّنه الإمام عليهم. كما يتعين بالنذر والعهد واليمين.

الجهة الثانية: شروط وجوب الجهاد

الجهاد واجب على كل بالغ حرّ ذكر غير همّ، فلا يجب على الصبي ولا على المجنون، دلّ على ذلك الإجماع وحديث رفع القلم وغيره ممّا دلّ على اعتبار البلوغ والعقل في التكاليف الشرعية. وكذا تشترط الحرية فلا يجب الجهاد على العبد، لما ورد أنّ النبيّ ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد والعبد على الإسلام دون الجهاد، ولقوله تعالى في وصف العبد: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّيَقْدِرُ عَلَى شَىْءٍ﴾،[2] بحكم تبعيته لسيده فيكون داخلاً في المعذورين عن الجهاد المذكورين في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَآءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَيَجِدُونَ مَايُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾.[3]

وكذا تشترط الذكورة فلا يجب الجهاد على المرأة، واستدل على ذلك بضعفها عن القتال فتندرج حينئذ في المعذورين المذكورين في الآية، وبالإجماع، وبمارواه الاصبغ عن اميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من اذى زوجها وغيرته»،[4] وكذا لا يجب الجهاد على الشيخ الهمّ العاجز عنه، لأن التكليف مشروط بالقدرة، وللآية التي

---

١. السنن الكبرى للبيهقي: ٤٨/٩.
٢. النحل: ٧٥.
٣. التوبة: ٩١.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٤ / ح ١.

اعذرت الضعفاء عنه وقاعدة نفي الحرج. وكذا يسقط التكليف عن الاعمى لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾،[١] وكذا يسقط عمن لايجد نفقة عياله، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إذا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَايُنفِقُونَ﴾.[٢]

وللأبوين العاقلين الحرين منع ولدهما عن الغزو إلاّ إذا تعيّن عليه فليس لهما ذلك، ولا يسقط الجهاد عنه بنهيهما له، دلّ على ذلك الإجماع والنصوص منها ماروواه جابر عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله فأنك أن تقتل كنت حياً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقم مع والديك، فالذي نفسي بيده لانسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة».[٣]

هذه شروط وجوب الجهاد وموارد سقوطه، وهناك شرط آخر وهو وجود الإمام العادل أو منصوبه، الشروط السابقة تتعلق بأصل التكليف ولذا فهي شروط وجوب، والشرط الجديد يتعلق باداءه وتنفيذه بعد معلومية وجوبه ولذا فهو شرط وجود، فلا يصح الجهاد من غير إمام عادل، فان لم يكن إمام فهذا يؤدي إلى الهرج والفوضى، وإن كان إمام جائر فهذا يؤدي إلى حرف مسيرة الجهاد عن إهدافها، دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما رواه بشير الدهان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو كذلك هو كذلك»،[٤] ومنها ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه قال: «قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء أمر الله عزّ وجلّ، فأنّه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والاشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية».[٥]

---

١. النور: ٦١.
٢. التوبة: ٩٢.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٢ / ح١.
٤. المصدر.
٥. المصدر: ح٨

الجهة الثالثة: الجهاد الدفاعي

ما مضى كان في الجهاد الابتدائي، وهو الأصل في هذه الفريضة وان كان لفظ الجهاد يطلق على الدفاع عن البلاد الإسلامية وعلى مكافحة البغاة على الحكومة الإسلامية العادلة، والعنصر المشترك في هذه الاقسام الثلاثة هو حاكمية الإسلام والقيم الالهية في المجتمع البشري، وهي بهذا المعنى تصبح كلها دفاعية، فإن اسقاط الطاغوت بالجهاد الابتدائي دفاع عن المجتمع البشري ضد الطاغوت، وكذا مكافحة البغاة على حاكمية الإسلام، وحينئذ يكون الدفاع عن بلاد المسلمين جهاداً ودفاعاً بمعنى خاص، وهو ممّا لا اشكال في وجوبه كلما غشي المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الإسلام أو يريد الاستيلاء على بلادهم أو اسرهم واخذ مالهم، دلّ على ذلك الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَااعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.[2] وأما السنة النبوية فاكثر حروب النبيّ صلى الله عليه وآله ان لم يكن جميعها دفاعية. ومنها ما رواه يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية طويلة قال: أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم؟، قال: «يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان» قال: قلت: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟، قال: «قاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء، لأنه في دروس الإسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله».[3]

قال إبن منظور: «بيضة الدار: وسطها ومعظمها، وبيضة الإسلام: جماعتهم وبيضة القوم: اصلهم، والبيضة: اصل القوم ومجتمعهم، يقال: اتاهم العدو في بيضتهم، وقوله في الحديث: ولا تسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيح بيضتهم، يريد جماعتهم وأصلهم أيّ مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم، أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم».[4]

فالمراد ببيضة الإسلام كيانهم السياسي الذي يدور وجود المسلمين وهلاكهم مدار وجوده وعدمه.

---

١. البقرة: ١٩٤.

٢. البقرة: ١٩٠.

٣. الكافي: ٢١/٥.

٤. لسان العرب: ٥٥٤/١.

ولا تشترط في الجهاد الدفاعي الشروط المذكورة آنفاً، فيجب الجهاد حتى مع الإمام الجائر، ولا يشترط فيه الإذن حتى من الإمام المعصومعليه السلام، ويجب على الحر والعبد والذكر والإنثى والسليم والمريض والأعمى والأعرج وغيرهم أن احتيج اليهم، ولا يختص وجوبه بمن وقع عليه العدوان، بل يجب على من علم بالحال النهوض إذا لم يعلم قدرة المعتدى عليهم على المقاومة ويتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين.

٦٢

من أحكام الجهاد

في الجهاد أحكام عديدة، نقتصر في هذا الدرس على البحث في أربعة منها ضمن الجهات التالية:

الجهة الأولي: حرمة القتال في الأشهر الحرام

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَاللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾،[١] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾،[٢] وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾،[٣] أيّ ذنب كبير، والأشهر الحرم هي ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب، يحرم فيها على المسلمين الجهاد الابتدائي إلاّ إذا بدء الخصم فيها القتال أو كان ممّن لا يرى حرمة للأشهر الحرم فلا حرمة على المسلمين في قتالهم لأنهم يصبحون في موقف دفاعي، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَااعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.[٤] وقيل في سبب نزول هذه الآية منع أهل مكة النبيّ صلى الله عليه وآله عام الحديبية سنة ست للهجرة في ذي القعدة فهتكوا بذلك الشهر الحرام، فأجاز الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وآله وأصحابه دخول مكة في ذي القعدة من السنة التاسعة للهجرة، فيكون المراد بـ

١. التوبة: ٣٦.
٢. التوبة: ٥.
٣. البقرة: ٢١٧.
٤. البقرة: ١٩٤.

«الحرمات قصاص» أن القصاص في كل شيء حتى في عدم التقيد بحرمة الأشهر الحرم.

وعن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن المشركين ايبتديهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرم فقال: «إذا كان المشركون يبتدؤنهم بإستحلاله ثمّ رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قوله الله عزّ وجلّ: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص، والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقّاً».[١]

وذهب الجمهور من أهل السّنة إلى إباحة قتال المشركين في الأشهر الحرم وأنّ آية التحريم: ﴿ويسألونك عن الشهر...﴾ إلخ منسوخة، ثمّ اختلفوا في الناسخ، فقال الزهري: نسخها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾،[٢] وقال غيره بناسخ آخر.[٣] وذهب الإمامية وبعض أهل السنة إلى عدم نسخها.

الجهة الثانية: القتال في الحرم المكي

قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾.[٤]

وفي هذه الآية رأيان، اولهما: أنها منسوخة بآية: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾،[٥] بل وبصدر الآية نفسها: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾،[٦] فيكون صدرها ناسخ لذيلها، واليه ذهب مشهور الإمامية وجمع من أهل السنة، واعترض عليه بأن العام لا ينسخ الخاص،[٧] والمطلق لا ينسخ المقيد. فصدر الآية وما جرى مجراها من الآيات عام، وذيلها مقيد بالمسجد الحرام.

ثانيهما: عدم النسخ، وحينئذ يكون الصدر مؤكداً للذيل، ويكون المراد: إذا قاتلوكم في المسجد الحرام قاتلوهم حتى يزول الكفر،[٨] ويكون ابتداء القتال فيه محرّماً، استثناءً من عموم ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ الجاري في كل مكان إلاّ المسجد الحرام.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٢٢ / ح ١.
٢. التوبة: ٣٦.
٣. الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ٤٣/٣.
٤. البقرة: ١٩١.
٥. التوبة: ٥.
٦. البقرة: ١٩١.
٧. الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٠/٢.
٨. مجمع البيان: ٣٧١/٢، أنظر: التبيان: ١٤٧/٢.

الجهة الثالثة: الهجرة عن بلد الشرك

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾،[2] استدل الفقهاء بهاتين الآيتين وغيرهما في القرآن الكريم على وجوب الهجرة من بلد الشرك على من لا يتمكن من اظهار شعار الإسلام هناك وممارسة واجباته الدينية، اضافه إلى ماهو المعلوم في سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله من الهجرة إلى المدينة وأمره الصحابة بالهجرة معه، وورد عنه صلى الله عليه وآله قوله: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم؟ قال: «لا ترايا ناراهما»،[3] ومفاده النهي عن الاقامة بموضع يرى نارهم ويرون ناره، تعبيراً عن قرب المسافة بين الطرفين، ويفهم منه ومن غيره وجوب الهجرة إذا طلبها ولي الامر، فيكون لوجوبها سببان، أحدهما: عدم القدرة على إظهار شعائر الإسلام، وثانيهما: طلب ولي الامر. وانما تجب مع المكنة والقدرة فلا تجب على المرضى وسائر ذوي الإعذار من الضعفاء، وقد يجب عليه البقاء هناك إذا كان قادراً على ممارسة شعائر الإسلام، ومنها دعوة غير المسلمين وجلبهم للدين وكان وجوده هناك أصلح من هجرته إلى بلاد الإسلام، وعلى كل حال فالهجرة باقية مادام الكفر باقياً، وروي عنه صلى الله عليه وآله قوله: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»،[4] وقوله صلى الله عليه وآله: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو»،[5] وذهب جمع من أهل السنة إلى انقطاع الهجرة بفتح مكة لقوله صلى الله عليه وآله: «لا هجرة بعد الفتح»،[6] وقوله: «قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية»،[7] ورُدّ عليهم بأن المراد بمثل هذين الحديثين أنّ الهجرة تنقطع إذا فتح البلد المهجور ودخل تحت حكم الإسلام.[8]

---

١. النساء: ٩٧.
٢. الحج: ٥٨.
٣. السنن الكبرى للبيهقي: ١٤٢/٩.
٤. المصدر: ١٧/٩.
٥. مسند أحمد: ١٩٢/١.
٦. صحيح البخاري: ٢٠٠/٣.
٧. السنن الكبرى للبيهقي: ١٧/٩.
٨. المغني: ٤٥٧/٨.

أيّ أنّ موضوع الحكم ينتفي لا نفس الحكم، فاذا تحقق لهذا الحكم موضوع في بلد آخر وجبت الهجرة عنه.

الجهة الرابعة: المرابطة في الثغور

وهي الإرصاد والإقامة عند الثغور لحفظها من تعديات الأعداء، وهي من حيث الأصل مستحبة، ولكنها تصبح واجبة في حال حصول الضرر على المسلمين من عدمها. أو طلبها ولي الأمر، واذا أتفق القتال فهو من الدفاع عن بيضة الإسلام، ويدل عليه مارواه يونس عن الإمام الرضا عليه السلام قال: سأل أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقلت له: جعلت فداك أن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثمّ ليقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامره بردّهما، قال: «فليفعل»، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد قضى الرجل، قال: «فليرابط ولا يقاتل» قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور فقال: «نعم» قال: فان جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟، قال: «يقاتل عن بيضة الإسلام»، قال: يجاهد؟، قال: «لا إلاّ أن يخاف على دار المسلمين»، أرأيتك[1] لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟، قال: «يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله».[2]

ويدل على الإستحباب أيضاً ماورد عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان»،[3] وقوله صلى الله عليه وآله: «كل ميت يختم على عمله إلاّ المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر».[4]

ومن لم يتمكن من المرابطة بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك، ويدل عليه ما روي عن

---

١. هكذا ورد النص في الوسائل، ومعناه لا يستقيم إلاّ اذا تم تقدير «فقال» قبل «أرأيتك» فيكون الكلام سؤالاً من السائل على نحو الاستفهام التقريري، كما في الكافي: ٢١/٥.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو/ باب ٦ / ح ٢.

٣. كنز العمال: ٢٥٣/٣.

٤. المصدر: ٢٥٧.

علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الخيل معقود على نواصيها الخير إلى يوم القيامة ومن ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه خيراً إلى يوم القيامة»،[1] وأقل الرباط ثلاثة أيام وأكثره اربعون يوماً، لما رواه محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام قالا: «الرباط ثلاثة أيام وأكثره اربعون يوماً فاذا كان ذلك فهو جهاد».[2]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب احكام الدواب / باب ٢ / ح٥.
٢. المصدر: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٦ / ح١.

٦٣

أحكام معاملة الكفار في الحرب

ذكرنا أنّ الجهاد يستهدف ازالة القوى الطاغوتية من إجل إقرار العدل والسلام في العالم. ولذا فالإسلام لا يؤمن بحروب أمم وشعوب وإنّما يؤمن بحق البشرية في الدفاع عن نفسها ضد الطواغيت، والكفار في مفهوم الإسلام هم الافرادوالجماعات التي وقعت تحت تاثير الطاغوت وصارت تدافع عنه،[1] قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾،[2] وبالتالي فالجهاد يستهدف الطاغوت بالذات وغرضه تخليص المجتمع البشري منه ولا يستهدف الكفار إلاّ بسبب التحاقهم به، والموقف الشرعي منهم مزيج من النصح والاشفاق من جهة والردع من جهة ثانية، وكان الرسولﷺ إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثمّ قال: «سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول اللهﷺ لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا إمرأة ولا تقطعوا شجرة إلاّ أن تضطروا اليها»،[3] وهنا عدة جهات نبحثها متوالياً:

الجهة الأولى: لا يجوز القتال إلاّ بعد الدعاء إلى الإسلام

ويدلّ على ذلك الأصل وهو عدم جواز القتال إلاّ بسبب، فإن امكن دفعه بغير القتال وجب

---

١. ليس المراد بذلك تعريف الكافر، بل بيان كيفية ظهوره وقد عرّفه الفقهاء والمتكلمون بتعريفات خاصة تطلب من مظانها.

٢. البقرة: ٢٥٧.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ١٥ / ح٢.

الدفع به قبله، وهو إمّا دخول الإسلام أو الانفصال عن الطاغوت والعيش في كنف الدولة الإسلامية ضمن شروط معينة تسمى بشروط الذمة، ومن ذلك يعلم أنّ الجهاد لا يريد نشر الإسلام بالقوة. وهذا ما ينبغي على المسلم بيانه حتى يعرف المخاطب ان المراد ليس طلب المال والسلطة والغلبة بل انقاذه من عبادة غير الله سبحانه وتعالى. ومن الادلة أيضاً ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال اميرالمؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا علي لا تقاتلن احداً حتى تدعوه إلى الإسلام وأيم الله لئن يهدي الله عزّ وجلّ على يدك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت».[1]

وسأل رجل الإمام الصادق عليه السلام فقال: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن ادعوهم، فقال عليه السلام: «ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتري بذلك، وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم»،[2] ويستفاد منه سقوط وجوب الدعوة إذا كان الكافر ممن سبق له القتال وسماع الدعوة، وإن كان ذلك مستحباً لتأكيد الحجة وتشديد الرغبة في الإسلام.

الجهة الثانية: من لايجوز قتله

لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا الشيوخ ولا النساء منهم لو عاونّهم، دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما اوردناه في أول الدرس، ومنها ما رواه انس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «انطلقوا بإسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة...»،[3] ومنه ما رواه حفص بن غياث أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنّهن، فقال عليه السلام «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلاّ إن يقاتلن، وإن قاتلن فأمسك عنها ما امكنك ولم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام اولى، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن إجل ذلك رفعت عنهم الجزية».[4]

---

١. المصدر: باب ١٠ / ح١.
٢. المصدر: ح٢.
٣. سنن البيهقي: ٩/ ٩٠.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو وما يناسبه / باب ١٨ / ح١.

ويقتل الشيخ الفاني إن شارك في الحرب ولو بالرأي فقط لما روي من ان دريد بن الصمة قتل يوم خيبر وكان له من العمر مائة وخمسون عاماً وكان له معرفة بالحرب وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرّفهم كيفية القتل فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبيّ صلى الله عليه وآله.

وكذا لايقتل رسول الكافر لما روي عن إبن مسعود ان رجلين أتيا النبيّ صلى الله عليه وآله رسولين لمسيلمة فقال لهما: «اتشهدان أنّي رسول الله صلى الله عليه وآله» قالا: نشهد أنّ مسيلمة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت لقتلتكما»[1] ؟.

الجهة الثالثة: إذا تترس الكفار بمن لا يجوز قتله

ولو تترس الخصم في حال التحام الحرب بالنساء والصبيان ونحوهم ممن لا يجوز قتله منهم لم يكن ذلك مانعاً من الاستمرار في الجهاد إن استلزم قتل الترس، دلّ على ذلك مارواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتّجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة»،[2] ويجب الكف عن القتال إذا أمكن التوصل إلى المحاربين من دون ذلك، فقتل الكافر الحربي واجب متى امكن الوصول إليه من دون مقدمة محرمة، فان توقف على مقدمة محرمة كقتل غير المحاربين فمع عدم الترجيح يتجه التخيير بين الاستمرار في القتال وبين الكف، ومع الترجيح لجانب الوجوب إتجه وجوب الاستمرار في القتال وإن أدّى الأمر إلى قتل الترس، وهو الظاهر من خبر حفص بن غياث لقوله عليه السلام: «ولا يمسك عنهم لهؤلاء»، وهناك من ذهب إلى ترجيح خطاب الحرمة وإنّ التجنب عن الابرياء أولى من قتل المحاربين.

الجهة الرابعة: حرمة التمثيل والغدر والغلول

لا يجوز التمثيل بالكفار بقطع الآناف والاذان ونحو ذلك، ولا خلاف في ذلك، دلت عليه نصوص عديدة منها ما ذكرناه في أول الدرس من نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن التمثيل.

---

١. مسند احمد: ٣٩٦/١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ١٦ / ح ٢.

ومنها ما رواه أمير المؤمنين عن الرسولﷺ قوله: «اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»[١] والظاهر من الأدلة عدم الفرق في الحكم بين قبل الحرب وبعدها ولا قبل الموت وبعده، وكذا لا يجوز الغدر بهم، بأن يقتلوا بعد الأمان مثلاً، قال الطريحي: «الغدر ترك الوفاء ونقض العهد»،[٢] ولا خلاف في حرمته مع المسلم وغير المسلم مضافاً إلى الأثار السيئة المترتبة عليه من تنفير الناس عن الإسلام.

وقد وردت عدة نصوص تنهى عن الغدر منها ما رواه يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال: قال رسول اللهﷺ: «يجيء كل غادر بامام يوم القيامة مائلاً شدقه حتى يدخل النار»،[٣] وعن الأصبغ بن نباتة قال: قال أميرالمؤمنينعليه السلام ذات يوم وهو يخطب على منبر الكوفة: «أيها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس إلاّ أنّ لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار»،[٤] وعن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار».[٥]

نعم تجوز الخدعة في الحرب، بل هي من لوازمها، ولعل خسائر القتال مع الخدعة أقل ونتائجها أفضل ممّا لو كانت بدونها، وفي ذلك نصوص كثيرة منها ما نقل عن عليعليه السلام قوله: «لأن يخطفني الطير أحب اليّ من أن أقول على رسول اللهﷺ مالم يقل، سمعت رسول اللهﷺ يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، ويقول: تكلموا بما أردتم»،[٦] ونقل عنه أيضاً قولهعليه السلام: «أنّ رسول اللهﷺ بلغه أنّ بني قريضة بعثوا إلى أبي سفيان إذا التقيتم أنتم ومحمداً أمددناكم وأعناكم فقام رسول اللهﷺ خطيباً فقال: إنّ بني قريضة بعثوا الينا إنّا إذا التقينا نحن وأبا سفيان امدّونا واعانونا فبلغ ذلك أبو سفيان فقال: غدرت يهود فارتحل عنهم».[٧]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الديات / أبواب القصاص في النفس / باب ٦٢ / ح٦.
٢. مجمع البحرين: ٤٢١/٣.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٢١ / ح٢.
٤. المصدر: ح٣.
٥. المصدر: ح١.
٦. المصدر: باب ٥٣ / ح١.
٧. المصدر: ح٤.

وكذا يحرم الغلول منهم، أيّ السرقة من أموالهم، قال الراغب: «الاغلال أيّ الخيانة»،[١] وقال الطريحي: «قوله: وما كان لنبي أن يغل، أيّ وما صحّ لنبي أن يخون في الغنائم... يقال: غل شيئاً من الغنم إذا أخذ منه خفية».[٢]

والمراد حرمة السرقة منهم بعد الأمان لهم وانتهاء الحرب، أمّا في زمن الحرب فالأموال تعد من الغنائم بالنسبة للطرفين فلا معنى لتحريم أخذها من الخصم.

الجهة الخامسة: حرمة القاء السم في بلاد المشركين

لما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال اميرالمؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين».[٣]

١. معجم مفردات الفاظ القرآن: ٣٧٦.
٢. مجمع البحرين: ٤٣٥/٥.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ١٦ / ح١.

٦٤

أحكام الجزية وشرائط الذمة

إذا عاش أهل الكتاب ضمن السيادة الإسلامية فستقوم الدولة الإسلامية برعاية مصالحهم وحقوقهم الانسانية، وسيتعين عليهم لقاء ذلك دفع ضريبة مالية تعبيراً عن احترامهم للسيادة الإسلامية، وهي ضريبة رمزية بالقياس إلى ما يتوجب على المسلم دفعه من الخمس والزكاة. وسيتعين عليهم أيضاً الالتزام ببعض الشروط التي تسمى بـ«شرائط الذمّة»، وهو ما سنبحثه ضمن الجهات التالية:

الجهة الأولى: ممن تؤخذ الجزية؟

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب كاليهود والنصارى بكافة فرقهم وطوائفهم، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، قال تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الأَخِرِ وَلاَيُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَيَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَد وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾،[1] ويلحق بهم من له شبهة كتاب وهم المجوس بالإجماع، ولقول الرسولﷺ فيهم: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب».[2] وبه عمل الصحابة والفقهاء منذ صدر الإسلام، مضافاً إلى مرسل الواسطي عن أبي عبداللهعليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟، فقال: «نعم أما بلغك كتاب رسول اللهﷺ إلى أهل مكة: إسلموا وإلاّ نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبيّﷺ: أن خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب اليهم النبيّﷺ: اني لست آخذ الجزية إلاّ من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنّك لا

---

١. التوبة: ٢٩.

٢. المغني: ٤٩٧/٨ ـ ٤٩٨.

الجزية من مجوس هجر، فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور». [١]

ووقع الخلاف في الصابئة هل هم من أهل الكتاب أو أم لا؟، فذهب إلى كل فريق، وحكي عن الشيخ المفيد الإجماع على عدم كونهم من أهل الكتاب، لكن الموجود في زماننا منهم في دار الإسلام يعاملون معاملة أهل الكتاب.

وذهب أبوحنيفة إلى أنّ الجزية تؤخذ من الكتابي غير العربي ولا تقبل من الكتابي العربي الذي يعامل معاملة المشركين، لأنّ العرب رهط النبيّ صلى الله عليه وآله فلا يقرون على غير دينه، [٢] وردّ عليه بأن الادلة عامة ولم تخصص، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب، ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء، وقد مضى الدليل على ذلك في الجهة الثانية من الدرس السابق، واختلف في سقوطها عن الشيخ الكبير والمقعد والأعمى.

الجهة الثانية: كمية الجزية

المشهور شهرة عظيمة أنّ الجزية لا حدّ لها، بل يعود تقديرها إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة، وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «خذ من كل حالم ديناراً»، [٣] وعن اميرالمؤمنين عليه السلام أنّه جعل على أغنيائهم ثمانية واربعين درهماً وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً، وقيل كذلك صنع عمر بن الخطاب بمشورة منه عليه السلام، [٤] ولكن ذلك كله لا يصلح دليلاً للتقدير، لانه قضية في واقعة محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال. واستُدل على عدم التقدير بالإجماع والنصوص، منها ما رواه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب؟، وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز لغيره؟ فقال: «ذلك إلى الإمام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، انماهم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا»، [٥] والظاهر من هذا النص دوران المقدار مدار ما يراه الإمام مؤثراً في انتقالهم

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٤٩ / ح١.
٢. المغني: ٥٠١/٨.
٣. سنن البيهقي: ١٩٣/٩.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٦٨ / ح٨.
٥. المصدر: ح١.

إلى الإسلام، وما روي من فعل الرسول صلى الله عليه وآله والإمام علي عليه السلام لعله بهذا الملاك أيضاً.

ثمّ ان الظاهر من النصوص والفتاوى تكرار الجزية في كل حول، وان حالها كحال الزكاة.

الجهة الثالثة: سقوط الجزية بالإسلام

إذا أسلم الذمي قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية. دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، كقوله صلى الله عليه وآله: «الإسلام يجب ما قبله»،[1] وقوله صلى الله عليه وآله: «ليس على مؤمن جزية»[2] اضافة إلى أنّ موضوع وجوب الجزية هو ذمية الذمي، وبفقد هذه الصفة يسقط الحكم بسقوط موضوعه. والجزية وان كانت كالدين بالنسبة إلى الحول المنصرم إلاّ ان هذا الدين كان من مقتضيات الكفر، وقد جبّه الإسلام، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.[3]

نعم لو مات الذمي بعد الحول وهو ذمي لم تسقط الجزية عنه واخذت من تركته كالدين، وحكي عن أبي حنيفة سقوطها عنها لأنها عقوبة كالحد، وهذا مبني على عمله بالقياس، ويجوز أخذ الجزية من إثمان المحرمات كالخمر والخنزير وغيرهما، دلّ على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة ومايؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتهم قال: «عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم».[4]

الجهة الرابعة: لا يدخل الذمي مسجداً ولا يستوطن جزيرة العرب

لا يجوز للذمي دخول المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَيَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾،[5] من غير فرق بين اللبث وعدمه، ولا بين تعدي النجاسة وعدمها، وكذا لا يجوز لهم دخول سائر المساجد، دليل ذلك الآية نفسها، حيث فرّعت حكم عدم الاقتراب بالنجاسة، وهذا يفيد الشمول لسائر المساجد للعلّة نفسها، ضرورة اعتبار التعظيم لها جميعاً، والمراد بعدم الجواز عدم اذن المسلم له بذلك، والحكم يشمل الاستيطان والاجتياز والامتيار، فلا يسمح لهم بجلب الطعام وبيعه وشراءه، فإن قدم ميرة لأهل الحرم منع من الدخول إليه،

---

١. مجمع الزوائد: ٣٥٢/٩.

٢. سنن البيهقي: ١٩٩/٩ ط دار المعرفة.

٣. الانفال: ٣٨.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٧٠ / ح ١.

٥. التوبة: ٢٨.

فإن اراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إلى الحل، وكذا لا يجوز لهم استيطان الجزيرة العربية على قول مشهور، بل أدعي الإجماع عليه، وجرت عليه السيرة القطعية من المسلمين، ويدل عليه ما روي ان آخر ما تكلم به النبيّ صلى الله عليه وآله ان قال: «اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب»،[1] وعن إبن عباس في وصف حالة الرسول صلى الله عليه وآله في مرضه أنّه أمر المسلمين بثلاث فقال: «اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم، والثالثة نسيتها»،[2] وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لئن عشت لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلاّ مسلماً».[3]

واختلف في تفسير مراده صلى الله عليه وآله من جزيرة العرب، فرأي على أنّ المراد الحجاز خاصة، واستدل القائلون به بأن اليمن من جزيرة العرب ولم يخرجهم عمر منها. ورأي بان المراد خصوص مكة والمدينة دون سائر الحجاز من اليمامة وخيبر وفدك. ورأي ثالث بأنها تمتد من عدن إلى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها إلى اطراف الشام عرضاً.

---

١. سنن البيهقي: ٢٠٨/٩.

٢. المصدر: ٢٠٧.

٣. المصدر: ٢٠٧.

٦٥

أحكام البغاة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ اللَّهِ﴾.[1]

البغي لغة مجاوزة الحد،[2] واصطلاحاً الخروج عن طاعه الإمام العادل، والمقصود بالخروج اشهار السلاح بقصد أسقاط الدولة، أمّا النقد والتقويم فلا يعد خروجاً بل هو من الامور المطلوبة، قال اميرالمؤمنين عليه السلام: «فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسي، فانه من استثقل الحق ان يقال له، العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن اخطيء».[3]

وهنا عدة جهات نبحثها متوالياً:

الجهة الأولى: في وجوب قتال البغاة

لا خلاف في وجوب قتال من خرج بالسيف على إمام عادل، والنصوص في ذلك مستفيضة، منها مارواه حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عن حروب اميرالمؤمنين وكان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة

---

١. الحجرات: ٩.

٢. مجمع البحرين: ٥٥/١.

٣. نهج البلاغة: من خطبة رقم ٢١٦.

أسياف... وأمّا السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى امر الله﴾، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال: خاصف النعل، يعني اميرالمؤمنين...».[١] وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «القتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا».[٢] وعن الرسول صلى الله عليه وآله: «ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان».[٣]

والتأخر عنه كبيرة، لكن إذا قام من فيه كفاية سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الإمام على التعيين، لانه واجب كفائي كجهاد المشركين كما في الخبر عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له: «يا علي: ان الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليكم الجهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟، فقال: فتنة قوم يشهدون ان لا إله إلا الله وأنّي رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني، فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يشهدون ان لا اله إلا الله وانك رسول الله صلى الله عليه وآله؟، فقال: على احداثهم في دينهم وفراقهم لامري واستحلالهم دماء عترتي».[٤]

ومن ذلك وغيره كان الفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين، وانه يجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا، كما ان المقتول مع العادل شهيد لا يغسل ولا يكفن.

الجهة الثانية: في التفصيل بين من له فئة وغيره

من كان من أهل البغي لهم فئة يرجع اليها فالمعاملة معهم في زمن الحرب معاملة حربية كاملة من حيث جواز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم ومن لم يكن لهم فئة يرجع اليها فاقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح، دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، منها مارواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والاخرى عادلة، فهزمت الباغية العادلة قال: «ليس لأهل العدل ان

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٥ / ح٢.
٢. المصدر: ح٥.
٣. سنن البيهقي: ١٦٨/٨.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٢٦ / ح٢.

يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي احد، ولم يكن فئة يرجعون اليها، فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه»،[١] وعن الإمام الهادي عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن اكثم، قال له: «وأمّا قولك: أنّ علياً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجاز على جريحهم وأنه يوم الجمل لم يتبع مولياً ولم يجز على جريح ومن القى سلاحه آمنه ومن دخل داره آمنه، فان أهل الجمل قتل امامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها، وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ورضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن اذاهم اذ لم يطلبوا عليه اعواناً، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وامام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويسني لهم العطاء ويهيء لهم الانزال، ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم ومقتالهم فلم يساو بين الفريقين في الحكم».[٢]

ولمثل هذه النصوص ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يعتبر في جريان حكم البغاة أن يكونوا في منعة وكثرة اما الواحد والاثنان والعشرة فلا يجري عليهم هذا الحكم، وهو المحكي عن الشافعي أيضاً، واستدلوا عليه أيضاً بفعل علي عليه السلام مع عبدالرحمن بن ملجم لما جرح وقبض عليه حيث أنّه عليه السلام أوصى بالإحسان إليه وأخذ القصاص منه ضربة بضربة ولم يجز لهم اكثر من ذلك. ويجب على الإمام ارشادهم قبل الحرب إلى الحق وازاحة الشبهة عن اذهانهم.

الجهة الثالثة: لا يجوز سبي ذراري البغاة

لا يجوز سبي ذراري البغاة وان تولدوا بعد البغي، ولا تملك نسائهم. دلّ على ذلك الإجماع والنصوص المستفيضة، وكان ذلك ممّا يُقدح به على علي عليه السلام لمايتصوره القادح من الملازمة بين شرعية الحرب وتملّك النساء، وكان الائمة عليهم السلام يجيبون على ذلك بما يزيح الشبهة، كما في خبر عبدالله بن سليمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم فقال: «إنّ دار الشرك يحل ما فيها، وإنّ دار الإسلام لا يحل ما فيها»،[٣]

---

١. المصدر: باب ٢٤ / ح١.
٢. المصدر: ح٤.
٣. المصدر: باب ٢٥ / ح٦.

وروي أنّ الناس اجتمعوا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا: يا أميرالمؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال: «ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه»،[١] ولولا سيرته عليه السلام المباركة لصار سبي المسلم للمسلم بدعة متبعة بين المسلمين، لأن أحكام البغاة لم تعلم إلاّ من سيرته، كما هو متسالم عليه بين فقهاء المسلمين. وفي ذلك يقول الإمام الصادق عليه السلام: «لولا أنّ علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته

من الناس بلاءاً عظيماً» ثمّ قال: «والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس».[٢]

---

١. المصدر: ح٧.
٢. المصدر: ح٨.

ثامناً:

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[1]

المعروف أساس الإسلام، ومن لم يأمر بالمعروف كأنه لم يؤمن بالإسلام ولم يعرف معناه. كما أنّ المنكر أساس ما عدا الإسلام، ومن لم ينه عن المنكر كأنه لم يخرج عمّا عدا الإسلام بعد، وبذا يتّضح أنّ المراد الحقيقي بهذه الوظيفة إقامة حاكمية الإسلام في حياة المسلمين.

وقد خصصنا لهذا الكتاب خمسة دروس، أولها: في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وثانيها: في شروط ذلك، وثالثها: في مراتب الإنكار ورابعها وخامسها: في ولاية الفقيه.

---

١. آل عمران: ١٠٤.

٦٦

في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

هنا عدّة جهات نبحثها متوالياً:

الجهة الأولى: في فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وردت احاديث كثيرة تبين أهمّية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها ماروي عن الإمام الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «إذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله»،[١] وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تزال امتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»،[٢] وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «إنّ الله عزّ وجلّ يبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له» فقيل: وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟، قال: «الذي لا ينهى عن المنكر».[٣]

ومن خطبة لامير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك، وأنّهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلاً ولن يقطعا رزقاً».[٤]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر / أبواب الامر والنهي / باب ١ / ح٥.
٢. المصدر: ح١٨.
٣. المصدر: ح١٣.
٤. المصدر: ح٧.

وذمّ الإمام الباقر عليه السلام قوماً في آخر الزمان بقوله: «لو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض وأشرفها، أنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بهاتقام الفرائض، هنالك يتمّ غضب الله عزّ وجلّ عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الأشرار والصغار في دار الكبار، أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الأمر».[١]

الجهة الثانية: تحديد المراد بالمعروف والمنكر

المعروف: هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه، والمراد بالحسن الجائز بالمعنى الأعم الشامل لكل الأفعال عدا الحرام منها، والمراد بالوصف الزائد القيد الذي يخرج به الحسن عن دائرة المباح، لأن المباح امر حسن بلا وصف زائد على حسنه، فيكون المراد بالزيادة في الحسن الاستحباب والوجوب، أيّ ما يستوجب المدح، وبذلك يخرج المكروه والمباح. وقد يطلق الحسن ويراد به ابتداءاً ما يستوجب المدح من دون حاجة إلى التقييد بوصف زائد عليه، والمراد بالقيد: إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه الاشارة إلى الاجتهاد والتقليد في الموارد التي تتوقف معرفتها على ذلك.

اما المنكر فليس إلاّ القبيح الذي هو الحرام.

الجهة الثالثة: هل الوجوب عقلي أو أم شرعي؟

وقع البحث بين الفقهاء في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عقلي أو أم شرعي؟، أيّ هل أنّ العقل يستقل بهذا الوجوب قبل الشرع أو أم أنّه متوقف على ورود النص وان العقل مؤكد للنص الشرعي وليس مستقلاً عنه؟،

ذهب إلى الأول جملة من الفقهاء مستدلين عليه بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف. ومرادهم من اللطف ما يقرب العبد من الطاعة ويبعد عن المعصية، واللطف واجب عقلاً، وحينئذ فما ورد من النصوص في الكتاب والسنة إنّما هي كاشفة ومؤكدة لحكم العقل.

ذهب إلى الثاني اكثر الفقهاء، لأنّ القول بالوجوب العقلي يلزم منه الوجوب على الله سبحانه وتعالى أيضاً، بحكم ان الاحكام العقلية لا تقبل التخصيص والاستثناء، والوجوب على

---

١. المصدر: ح٦.

الله تعالى يلزم منه اما انتفاء المنكر وتحقق المعروف، فيكون امره ونهيه جبراً والجاءاً، وهو خلاف الحكمة والواقع معاً، أو عدم قيامه تعالى بما وجب عليه من الامر والنهي، وكلا اللازمين باطلان، وردّ القائلون بالرأي الأول بعدم لزوم هذين اللازمين، لأنّ الواجب يختلف بحسب مواضعه، وذلك بحسب ما تظهر من الموانع، وعند لزوم الجبر والالجاء يصبح الواجب على الله تعالى الانذار والتخويف فقط، وقد فعل، كما أنّ الواجب على الانسان إذا كان قادراً الامر والنهي باللسان واليد واذا كان عاجزاً فيختص الوجوب بالمرتبة القلبية فقط.

وذهب صاحب الجواهر إلى أن اللطف الواجب على الله تعالى يكفي في الترغيب والترهيب ممّا يقرّب معه العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية، ولا يلزم منه الإلجاء والجبر، ولكن حكم العقل بحسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقبح تركهما لا يصل إلى الحد الذي يترتب عليه الثواب والعقاب من دون ملاحظة الشرع، واقصى ما يحكم به العقل هو الرجحان، أمّا الثواب والعقاب فأمرهما متوقف على بيانات الكتاب والسنة، وبذا يكون الوجوب سمعياً لا عقلياً. وهذا البحث نظري لاتترتب عليه ثمرة فقهية عملية، بعد ثبوت الحكم بالكتاب والسنّة والإجماع.

الجهة الرابعة: هل الوجوب عيني أو أم كفائي؟

وقع البحث بين الفقهاء في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو كفائي أو أم عيني؟، وذهب إلى كل فريق، واحتج القائلون بالعينية بأصالة العينية في الأوامر الشرعية حتى تثبت الكفائية، مضافاً إلى الأمر بهما على جهة العموم في النصوص ممّا يفهم منه الوجوب العيني، كقوله صلى الله عليه وآله: «لتأمرن بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليعمنّكم عذاب الله»،[1] وقوله صلى الله عليه وآله: «من رآى منكم منكراً فلينكر بيده ان استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أنْ يعلم الله من قبله أنّه لذلك كاره»،[2] وروي أنّ بعض الصحابة قال للرسول صلى الله عليه وآله: «لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله»، فقال صلى الله عليه وآله: «لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله».[3]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر / أبواب الامر والنهي / باب ٣ / ح١٢.
٢. المصدر.
٣. المصدر: باب ١٠ / ح١٠.

وردّ القائلون بالوجوب الكفائي هذين الدليلين، بانقطاع الأصل المذكور بمعلومية أنّ المراد حصول الامر والنهي خارجاً من مجموع المكلفين وعدم ارادتهما من كل شخص بعينه، بل أنّ ارادتهما من كل شخص بعينه ممّا لا يمكن تعقله، فكيف نتصور وجوب الانكار باليد واللسان وجوباً عينياً على الجميع بحق شخص ارتكب منكراً؟ وبهذا يجاب عن العموم المستفاد من النصوص، فإنّ المراد بهذه العمومات من قبيل المراد بالعمومات في باب تغسيل الميت ودفنه والصلاة عليه، وهو الاجتزاء بما يفعله البعض وان كان الخطاب عاماً للقطع بعدم ارادة تكرار التغسيل والدفن والصلاة من كل فرد فرد، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ويدل على الكفائية قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] لأنّ الظاهر من حرف الجر «من» في «منكم» هو التبعيض، وروى مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: «لا» فقيل له: ولِمَ؟، قال: «إنّما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أيّ من أيّ يقول من الحقّ إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ قوله: ﴿ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ فهذا خاص غير عام، كما قال الله عزّ وجلّ: ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون، ولم يقل: على امة موسى ولا على كل قومه، وهم يومئذ أمم مختلفة...».[2]

---

١. آل عمران: ١٠٤.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر/ أبواب الأمر والنهي/ باب ٢ ح١.

٦٧

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذكر الفقهاء اربعة شروط لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، سنبحثها ضمن الجهات التالية:

الجهة الأولى: في اشتراط العلم بالمعروف والمنكر

يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون الآمر عارفاً بالمعروف الذي تُرك، وان يكون الناهي عن المنكر عارفاً بالمنكر الذي ارتُكب،وهو المشهور شهرة عظيمة حتى نفي الخلاف فيه. وهنا ثلاث حالات ينبغي التفكيك بينها هي:

١ ـ ما إذا كان المعروف المتروك والمنكر المرتكب من الضرورات الواضحة المعلومة شرعاً وعرفاً، كترك الصلاة والصوم وارتكاب الفسق والفجور ونحو ذلك ممّا لا يتوقف العلم به على تقليد أو اجتهاد. فالشرط في مثل هذه الحالة متحقق والامر والنهي واجبان بلا اشكال.

٢ ـ ما إذا كان المعروف المتروك والمنكر المرتكب معلوم اجمالاً لا تفصيلاً، كما لو علم زيد بأن خالداً ارتكب عملاً محرماً، ولم يكن عالماً بوجه الحرمة في ذلك العمل، ففي مثل هذه الحالة يجب على زيد امران: أولهما: تحصيل العلم التفصيلي بحكم العمل الذي ارتكبه خالد، وثانيهما: ووجه الحرمة فيه، وهذا الواجب سيكون من قبيل وجوب الصلاة على الكافر، حيث يجب عليه فعلها كما يجب عليه تحصيل مقدمتها وهو الإسلام، أو وجوبها على المحدث، حيث يجب عليه فعلها كمايجب عليه تحصيل مقدمتها اولاً وهي الوضوء، والوجه في وجوب تحصيل العلم التفصيلي عليه أنّ المكلف يجب أنْ يعلم بأيّ شيء يأمر وعن أيّ شيء ينهى، لئلا يحصل

منه العكس بأن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف. ويدل عليه ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام في وجوب الامر والنهي أنه قال: «إنّما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أيّ من أيّ، يقول من الحق إلى الباطل».[1]

٣ ـ مالم يعلم المكلف بحكم امر فعله أو تركه الآخرون، ففي مثل هذه الحالة لا يجب على المكلف تحصيل العلم بحكم ذلك الامر، ولا يجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، اعتماداً على اصل البراءة من التكليف.

الجهة الثانية: في اشتراط احتمال التأثير

وهذا الشرط ـ وكذا سائر الشروط ـ لا يجري في المرتبة القلبية من الامر والنهي، فان الانزجار القلبي من ارتكاب المنكرات وترك الواجبات من لوازم الايمان ولا يمكن ان يكون مشروطاً بأي شرط.

والمراد بهذا الشرط ان لا يكون التأثير من الامر والنهي ممتنعاً بحيث يكون امر الآمر ونهي الناهي لغواً، وذهب فريق من الفقهاء إلى سقوط الوجوب بغلبة الظن بعدم التأثير،وعليه يكون الوجوب مشروطاً بظن التأثير لا احتماله، ولكن ادلة الوجوب مطلقة، ومقتضاها الوجوب حتى في صورة العلم بعدم التأثير، إلا أنّه للاجماع ودفع اللغوية سقط الوجوب عند العلم بامتناع التأثير، وبقي الباقي على الوجوب ومنه صورة الظن بعدم التأثير. إلاّ إذا كان المراد بغلبة الظن الاطمئنان بعدم التأثير بحيث يعامل احتمال التأثير معاملة العدم ويعده العقلاء من الاوهام. وعليه يصبح المراد عند الطرفين واحداً.

واستدل القائلون بهذا الشرط بعد الإجماع ودفع اللغوية بجملة من النصوص منها مارواه مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «افضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟، قال: «هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا»،[2] ومنها مارواه يحيى الطويل عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط أو سيف فلا»،[3] ومنها مارواه داود الرقي قال: سمعت أبا

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر / أبواب الامر والنهي/ باب ٢ / ح١.

٢. المصدر: باب ٢ / ح١.

٣. المصدر: ح٢.

عبدالله عليه السلام يقول: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، قيل له: وكيف يذل نفسه؟، قال: «يتعرض لما لا يطيق»،[1] ومنها ما رواه ابان بن تغلب عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان المسيح عليه السلام يقول: أنّ التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة» إلى أن يقول: «فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا، وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان رأى موضعاً لدوائه وإلاّ أمسك».[2]

الجهة الثالثة: في اشتراط ان يكون المخاطب مصراً على القبيح

لو لاح منه أمارة الامتناع والصلاح سقط الأنكار مع فرض أنّ الامارة كانت تفيد القطع أو الاطمئنان المعتبر عند العقلاء، ففي مثل هذه الحالة يصبح الامر والنهي لا موضوع لهما، بل هما محرّمان لما يلزم منهما الايذاء والتعريض بالطرف الآخر.

واذا لم تفد الامارة الظن الغالب فلا يسقط الوجوب، بل قد يقال بوجوبهما في حال عدم العلم بالاصرار للحكم بفسقه مالم تعلم توبته، فيجري عليه حينئذ جميع الاحكام التي منها امره بالمعروف ونهيه عن المنكر مالم تتحقق التوبة ولو بالطريق الذي يتحقق به مثلها من اظهار الندم ونحوه.

الجهة الرابعة: في اشتراط الامن من الضرر

فلو كان في انكار المنكر والامر بالمعروف ظن بالضرر عليه أو ماله أو عرضه أو على غيره من المسلمين في الحال أو المآل سقط الوجوب، واستدل عليه بعدة وجوه ونصوص، فمن الوجوه نفي الضرر في الإسلام والحرج في الدين وسهولة الملة وسماحتها وارادة الله اليسر دون العسر، ومن النصوص مارواه الاعمش عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه».[3]

ومنها مارواه مفضل بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: «يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها».[4]

هذه اربعة شروط ذكرت لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واضاف بعضهم شرطاً

---

١. المصدر: باب ١٣ / ح ١.
٢. المصدر: باب ٢ / ح ٥.
٣. المصدر: باب ١ /ح ٢٢.
٤. المصدر: باب ٢ /ح ٣.

خامساً هو أن يكون الآمر والناهي عاملاً بما يأمر وينهى، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾،[١] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾،[٢] ونصوص أخرى مشابهة عن أهل البيت عليهم السلام، ولكن ليس في أيّ منها ما يدل على الاشتراط، بل المراد منها الجمع بين الواجبين، واجب امتثال الاوامر والنواهي وواجب امر الآخرين بها ونهيهم عنها وذم الاقتصار على الثاني، وليس فيها ما يدل على سقوط الثاني عند عدم اداء الأول.

الجهة الخامسة: تنبيه مهم

ذكرنا ماذهب إليه المشهور من شروط وجوب الأمر والنهي وما استدلوا به عليها، بقي التنبيه على ما يتم به الكلام في هذه الشروط، وهو ضرورة التفريق بين حالتين:

١ـ حالة الفرد المسلم في علاقته مع فرد مسلم آخر يجد في سلوكه تركاً لبعض الواجبات وارتكاباً لبعض المحرمات، ففي مثل هذه الحالة تجري الشروط الاربعة المذكورة، مراعياً اللطف والرفق مع مخاطب وقع ضحية لنظام إجتماعي وسياسي فاسد. ولو لم يلتزم بهذه الشروط لتقاطع الآمر والناهي مع مجتمعه وخسر هدفه منذ اللحظة الأولي.

٢ـ حالة الفرد المسلم في علاقته مع قضايا الأمة والإسلام المرتبطة بمسألة مبدأ الحكم في المجتمع، هنا يصبح الأمر مختلفاً جداً، ولا معنى لإشتراط أيّ من الشروط المذكورة فيجب على المسلم العمل على إقرار حاكمية الإسلام في بلاد المسلمين داعياً اخوته في الدين إلى معاضدته في تأسيس أساس المعروف وإزالة أساس المنكر. والتضحية في هذا السبيل تصبح منقبة محمودة، وليست مفسدة كما كانت في الشرط الرابع بالنسبة إلى الحالة الأولي. نعم لابدّ في هذه الحالة من مراعاة اذن الحاكم الشرعي، أيّ القيادة الشرعية لئلا تصبح الامور فوضى ويختل النظام.

وعلى ذلك جرى الانبياء عليهم السلام الائمة عليهم السلام والصالحون، خاصة سيرة النبيّ الاعظم صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام والإمام الحسن والإمام الحسين عليهما السلام، ودلّت عليه نصوص كثيره منها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام: قوله: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امراً بالمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا آمنوا الضرر، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام ومالا

---

١. البقرة: ٤٤.
٢. الصف: ٢.

يكلمهم[١] في نفس ولا مال، ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها، أنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض... أنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء،... فانكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم...».[٢]

وهناك نصوص اخرى تعاضد هذه الرواية الشريفة في الدلالة على ان المراد الأصلي بالامر والنهي اقامة نظام الإسلام واصلاح امر المسلمين وازالة الطاغوت إذا جثم على صدورهم. وان على المؤمن ان لا يخشى في هذا السبيل إلا الله سبحانه وتعالى: و «ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلاً ولم يباعدا رزقاً»،[٣] كما روي عن الإمام الصادقعليه السلام، نعم عليه في هذا السبيل واجب آخر هو ان يراعي أقرب الطرق إلى الهدف واكثرها تأثيراً، وأن يتبع الاسلوب الافضل دائماً، فاذا لم يحتمل التأثير لا يسقط الواجب بل عليه البحث عن اسلوب آخر يضمن له ذلك. ومن غير الممكن انتفاء التأثير اصلاً، لأن ذلك يعني اما عدم انطباق الإسلام مع الفطرة، أو انسلاخ المجتمع عنها، وكلاهما مردود لأن الفطرة أساس الإسلام وسنة الله التي لا تقبل تحويلاً ولا تبديلاً.

ولا ينبغي الاعتراض ببعض النصوص التي وردت آنفاً في الشرطين الثاني والرابع كقولهعليه السلام: «من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها»، فان هذا النص وامثاله يحمل على حكم ولائي خاص لحالة خاصة عاشها أهل البيتعليهم السلام بعد الإمام الحسينعليه السلام، حيث ظهرت الفرق الكلامية والمذاهب الفقهية وحركة الترجمة واختلاط المسلمين باقوام جدد لهم حضارات وثقافات منحرفة، فكان الامر يقتضي من الائمة آنذاكعليهم السلام اعطاء الأولوية للجانب الفكري والعمل على ترسيخ أساس الإسلام في المجتمع الإسلامي ضد التيارات التي كانت تعصف بالمسلمين، وكان الاستثناء خاصاً بهم وبأصحابهم ولا يشمل غيرهم في زمان آخر، ولذا كان الائمةعليهم السلام يؤيدون الثورات المناهضة للحكمين الأموي والعباسي، ويعملون على ترسيخ قيم الثورة الحسينية في المجتمع الإسلامي ولكنهم لم يقودوا ثورة بانفسهم بعد الإمام الحسينعليه السلام مراعاة لأولوية خاصة بهم نظراً لانحصار علوم الإسلام بهم ونقصانها عند غيرهم.

---

١. أي ما لا يجرحهم.
٢. الكافي: ٥/٥٥ ـ ٥٦.
٣. وسائل الشيعة: أبواب الامر والنهي/ باب ١ / ح ٢٤.

٦٨

مراتب الانكار

قال رسول اللهﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان».[١]

بيّن هذا الحديث ثلاث مراتب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد اعتمده الفقهاء أساساً لبيان حكم المكلّف في كل واحدة منها، مع اختلاف في الترتيب، حيث بدأ الفقهاء من مرتبة القلب وانتهوا باليد، ولعلّ العلة في ذلك ما المحنا إليه في الجهة الخامسة من الدرس السابق، وهي أنّ النبيّﷺ تحدث عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من موقع رئيس الدولة وقائد المجتمع، بخلاف الفقيه فإنه نظر إلى جانب الفرد الذي ليس بوسعه إلا العمل بالأيسر اولاً ثمّ الأشد وهكذا.

الجهة الأولي: في مرتبة القلب

وهي من خواص الايمان وفي عدّها ضمن مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احتمالان، اولهما: أن يكون المقصود اظهار الكراهة والبغض في ملامح الوجه اضافة إلى الانزجار القلبي، ولكن هذه الاضافة ستكون مشروطة بالشروط المذكورة آنفاً من تجويز التأثير والامن من الضرر، فتخرج بذلك من المرتبة القلبية وتدخل في ما بعدها، لما هو المعلوم من ان المرتبة القلبية واجبة من غير شرط.

١. السنن الكبرى للبيهقي: ٩٥/٦، ومثله في وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / أبواب الامر والنهي / باب ٣ / ح١٢.

ثانيهما: أن يكون المقصود بيان الحد الادنى الذي لا مسامحة فيه بحال من الاحوال، فهي ليست امراً للآخرين بالمعروف ولا نهياً لهم عن المنكر، بل امر للنفس وتحصين لها من الانزلاق في المهالك، فهي من شروط الايمان واحكامه. وقد روي عن اميرالمؤمنين عليه السلام قوله: «من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه ويده فهو ميت بين الاحياء».[1] وعنه عليه السلام أنه قال: «إنّ أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثمّ بالسنتكم ثمّ بقلوبكم فمن لم يعرف قلبه معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل اعلاه اسفله».[2] وعنه عليه السلام أنّه قال: «الراضي بفعل قوم كالداخل معهم فيه، وعلى كل داخل في باطل اثمان اثم العمل به واثم الرضا به».[3]

وقد وصف الرسول صلى الله عليه وآله الاقتصار على هذه المرتبة بأنّه أضعف الإيمان، لأنّ وصول أمر المؤمنين إلى هذه الدرجة يدلّ على تقصير سابق في بعض الأمور أو خطأ في الأسلوب أو دناءة في الهمّة وقلّة في الغيرة على الإسلام والمسلمين.

الجهة الثانية: في مرتبة اللسان واليد

ووجوب هذه المرتبة مشروط بالشروط الاربعة المذكورة آنفاً، وبمراعاة الأيسر فالأيسر، فان تحقق المطلوب بالكلام الرقيق لم يجز له الانكار بالكلام الشديد وهكذا يتدرج في الانكار، ولو لم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابهه من فرك الاذن مع احتمال التأثير بذلك وجب.

ثمّ أنّ الامر والنهي باليد قد يؤدي إلى الجرح وقد لا يؤدي إليه، وسيأتي اشتراط في الحالة الأولي يشترط اذن الحاكم الشرعي في الحالة الأولي، والمشهور في الحالة الثانية عدم اشتراطها بالاذن، لأن المراد بالامر والنهي حمل الآخرين على امتثال الشرع بكل وسيلة متاحة، باستثناء الجرح الذي دلّ الدليل الخاص على استثناءه. وان كان بعض النصوص يظهر منها الاكتفاء بالقول فقط، كالذي رواه عبدالاعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا نزلت هذه الآية: يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي كلّفت اهلي؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بماتأمر نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك».[4]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر / أبواب الامر والنهي / باب ٣ / ح ٤.
٢. المصدر: ح ١٠.
٣. المصدر: باب ٥ / ح ١٢.
٤. المصدر: باب ٩ / ح ١.

وما رواه أبو بصير في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قوا انفسكم واهليكم ناراً﴾، قلت: كيف اقيهم؟، قال: «تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك».[1]

ولا يمكن حمل هذين النصين على الاكتفاء بالقول فقط لما ورد في نصوص اخرى ان الامر والنهي له ثلاث مراتب وان اليد احداها. ولعل المراد بخبر عبدالاعلى وابي بصير بيان ما يكون به الامر والنهي مؤثراً في الآخرين.

فان ما خرج من القلب دخل القلب، ومن كان في سلوكه كاملاً كان في الآخرين مؤثراً، وان حسن السيرة من الآباء يكفي لتربية الابناء تربية حسنة دون حاجة إلى الضرب، وهذا في نفسه صحيح، وقد مرّ أنّ على الآمر والناهي مراعاة الأيسر فالأيسر، وإنّما الكلام فيما إذا توقف ارتداع الآخرين على الضرب، وكان بوسع المكلف القيام بذلك من دون ضرر وحرج عليه. ولم يكن الضرب مؤدياً إلى الجرح.

الجهة الثالثة: مراعاة اذن الحاكم الشرعي في الجروح

لو افتقر ردع الآخرين عن المنكر على الجراح والقتل فهل يجب الامر والنهي أو بهما ام لا؟، قيل: نعم يجب، ولكن ذهب المشهور إلى عدم الوجوب إلا باذن من الإمامعليه السلام ونائبه، واستدل عليه بانصراف ادلة وجوب الامر والنهي إلى ما كان خالياً عن ذلك. وان اجازة ذلك تؤدي إلى الفساد والهرج والفتن بين الناس واختلال النظام. وفعل النبيّصلى الله عليه وآله والإمامعليه السلام ذلك لا يلزم منه التجويز لكل فرد بدعوى التأسي، لما مضى في الدرس السابق من الفرق بين تكليف الفرد في علاقته مع فرد مسلم آخر وتكليفه في علاقته مع قضايا الأمة والإسلام المرتبطة بمبدأ الحكم في المجتمع ومايجب عليه في الحالة الثانية من مراعاة اذن الحاكم الشرعي والقيادة الشرعية.

ومارود عن إبن أبي ليلى قال: سمعت علياًعليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون أنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرىء، ومن أنكره بلسانه فقد اجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العلياو كلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين»،[2] محمول على ما كان بامر من الحاكم الشرعي وتدبير من قيادة شرعية، وكذلك ما ورد عن

---

١. المصدر: ح٢.
٢. المصدر: باب ٣ /ح٨

أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لأئم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم».[1]

وفصّل الشهيد الثاني بين الجرح والقتل فجوز الأول في الامر والنهي دون الثاني. وأشكل عليه بأنه يؤدي إلى الفساد والفتن بين الناس كما في القتل.

نعم يجوز ذلك للفقيه بوصفه القيادة الشرعية المتكلفة باقامة امر المسلمين على أساس الإسلام ومكافحة ما عداه من النظم الفاسدة. كما سيأتي في الدرس الآتي إن شاء الله تعالى.

---

١. المصدر: ح١.

٦٩

ولاية الفقيه

بحث صاحب الجواهر ولاية الفقيه ضمن كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأهمية هذا البحث سنتناوله في هذا الدرس والدرس الآتي إن شاء الله تعالى.

الجهة الأولى: مفهوم الولاية والحاكميّة في القرآن

قال الراغب الأصفهاني: «ولى: الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة، والولاية تولي الامر».[1]

فالولاية وإن اطلقت في الاصطلاح اللغوي والقرآني على معان متعددة تشمل الأخ والناصر والزوج والحليف والجار والرّب والمتصرف في الأمور والعبد والسيد وغير ذلك إلا أنّ المراد بكل هذه المعاني امراً واحداً هو أن يجتمع أمران ولا يكون بينهما ما ليس منهما ممّا يفرق بينهما، فالأخ ولي الأخ بمعنى عدم وجود فاصل بينهما من غيرهما، والمراد أنّ امرهما واحد بحيث يتولى كل منهما أمر الآخر بشكل تلقائي من غير حاجة إلى حكم بذلك من طرف ثالث، فهما من شدة القرب كأنهما شيء واحد. وهكذا الامر في سائر المعاني. ولاجل ذلك كان الله عزّ وجلّ ولي عباده لشدّة القرب بين الطرفين، بل أنّ الأصل في الولاية ذلك، اذ ليس هناك ماهو اقرب للمخلوق من خالقه، والولاية بين

---

١. معجم مفردات الفاظ القرآن: ٥٧٠.

المخلوقين شعاع من ذلك الأصل، فالأخ وإن كان في الأصل ولي الأخ من شدّة القرب بينهما لكن ذلك إنّما حصل بفضل خالقهما، ولذا لا يتمّ امر الولاية بينهما إلا بعد حفظ الولاية الايمانية الإلهية التي من شأنها أن تمنع الشيطان من الفصل بينهما. ولاجل ذلك أيضاً كان الشيطان ولياً كاذباً للكافرين. كما هو المستفاد من آيات القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ﴾،[1] وقال تعالى: ﴿وَرُدُّواْ إلى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾،[2] وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾.[3]

الولي الحقيقي يخرج الناس من الظلمات إلى النور والولي الكاذب الوهمي الذي يدعيه الكفار لانفسهم يفعل العكس.

وبذلك يتضح ان حفظ القرب الفطري بين افراد المجتمع البشري لا يتم إلا على أساس نظام الولاية الالهية الذي يقرّب هذا المجتمع من الحق سبحانه وتعالى، وعلى أساس هذا القرب يحفظ افراده القرب الفطري والاخوة البشرية فيما بينهم. كما يتضح ان الطاغوت ظاهرة طارئة في المجتمع البشري تمثل تهديداً خطيراً لهذا المجتمع وتحدياً شديداً لنظام الولاية الالهية، لأنه يفرق الناس ويثير بينهم النزاعات والحروب ويدعوهم إلى ترك أساس وحدتهم الفطرية وهو نظام الولاية الالهية فيكون الهاً في الارض من دون الله. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى اتمام نظام الولاية بما يمكنه من دفع هذا الخطر عن الناس، فكانت الحاكمية الالهية اتماماً لامر الولاية.

قال الراغب: «حكم: حكَمَ اصله منع منعاً لاصلاح، ومنه سميت اللجام حَكَمة الدابّة فقيل حكمته وحكمت الدابة منعتها بالحكمة واحكمتها جعلت لها حكمة وكذلك حكمت السفينة واحكمتها»،[4] وقال إبن منظور: «وفي الحديث ان من الشعر لحكماً،أيّ ان في الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما... والعرب تقول: حكمت واحكمت

---

١. محمد: ١١.

٢. يونس: ٣٠.

٣. البقرة: ٢٥٧.

٤. معجم مفردات الفاظ القرآن: ١٢٦.

وحكّمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لانه يمنع الظالم من الظلم... قال الأصمعي: اصل الحكومة رد الرجل عن الظلم قال: ومنه سميت اللجام لانها ترد الدابة».[1]

وعلى هذا يكون المراد بالحاكمية الالهية منع الباطل وردع الطاغوت، فالولاية تقرّب الناس من الحق والحاكمية تبعّد المجتمع البشري عن الباطل.

الجهة الثانية: هل المسألة كلامية أو ام فقهية؟

هناك عدة ملاكات للتمييز بين المسألة الكلامية والمسألة الفقهية، ابرزها أنّ المسألة الكلامية هي ما كان فعلاً لله سبحانه ومحلها عقل المكلف وقلبه، بخلاف المسألة الفقهية فانها عمل المكلف ومحلها جوارحه المختلفة. وعند التدبر فيما نحن فيه نجد أنّ نظام الولاية والحاكمية الالهية يشتمل على جنبة كلامية تتمثل في الاعتقاد بهذا النظام واخرى فقهية تتمثل بوجوب السعي لاقامته على المكلفين. وقد وقع البحث بين السنة والشيعة في نظام الإمامة هل هو مسألة كلامية أو أم فقهية، فذهب الشيعة إلى كونها مسألة كلامية ومن أصول الدين بناءً على أنّ نصب الإمام للناس من فعل الله سبحانه، وذهب أهل السنة إلى أنّها مسألة فقهية بناءاً على أنّ نصب الإمام من فعل الناس وعن طريق البيعة والشورى. وواضح أنّ الخلاف واقع في الإمام بما هو منفِّذ. كما أنّه لا خلاف في أنّ السعي لاقامة نظام الولاية ونصرته مسألة فرعية شرعيه من أفعال المكلفين، اما الاعتقاد باصل نظام الولاية الالهية ووجوب السعي من إجل اقامته ونصرته فمن لوازم الاعتقاد بالإسلام، ولذا كانت اعمال الانسان وعباداته لا تقبل منه إلا عندماتأتي في هذا الإطار. ويدل على ذلك ماورد في مصادر المسلمين من السنة والشيعة معاً عن الرسول الاعظمﷺ قوله: «من مات ولا يعرف امامه مات ميتة جاهلية»،[2] وقد فصّل الائمة عليهم السلام هذا الحديث ببيان آخر. ففي رواية مطولة لزرارة عن الإمام الباقرعليه السلام أنّه قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية» قال زرارة: فقلت: واي شيء من ذلك افضل؟، فقال: «الولاية افضل لأنها مفتاحهنّ، والولي هو الدليل عليهن» ثمّ قال في نهاية الرواية: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته، ان الله عزّ وجلّ يقول: من يطع الرسول فقد اطاع

---

١. لسان العرب: ٢٧٠/٣.

٢. الكافي: ١٨/٢.

الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظاً، أما لو ان رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته إليه ما كان له على الله جلّ وعز حق في ثوابه ولا كان من أهل الايمان».[1]

وهذا ما يؤثر في اكتساب العدالة اياً كان تعريفها،[2] فان من لا يسير باتجاه اقامة ونصرة نظام الولاية الالهية على الارض لا يمكنه أن يكون عادلاً، لعدم قبول الاعمال إلا حينما تأتي في اطار الاعتقاد بنظام الولاية الالهية المقرون بالسعي لاقامته.. كما هو مفاد حديث الرسول صلى الله عليه وآله والإمام الباقر عليه السلام وسائر النصوص المماثلة التي لم نكن بصدد استقصائها. وهي نصوص تتطابق مع مقتضيات الواقع العملي لحياة الانسان. فان الاديان والاخلاق والقوانين والايديولوجيات والنظم الاجتماعية مقولات اعتبارية تقوم بالهيئة الاجتماعية الاعتبارية وبواسطة ذلك يصبح الفرد متسماً بدين معين أو اخلاق معينة أو ايديولوجية معينة، فان قيل: إن العدالة هي ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق فلازم ذلك أن يكون الإسلام قائماً بالهيئة الاجتماعية كنظام اجتماعي حاكم بحيث يستطيع الفرد أن يتطابق معه فيصبح عادلاً، أو أن يكون الفرد ساعياً لاقامة الإسلام كأساس في الحياة الاجتماعية ثمّ في ضمن ذلك يسعى للتطابق مع هذ الأساس ليكون عادلاً، وفي الحالتين يكون المحور في العدالة هو التطابق مع مقتضيات نظام الولاية الالهية.

وهذا هو المفهوم السائد في الإسلام وغيره، فيقال عن الشخص في زماننا ـ مثلاً ـ بانه قومي أو وطني أو علماني والمقصود بذلك أنّه يسعى لاقامة القومية أو الوطنية اوالعلمانية كأساس في الحياة الاجتماعية، فالمسلم هو الذي يسعى لاقامة الإسلام كأساس في الحياة الاجتماعية، ودوران الإسلام مدار الشهادتين هو لأجل كونهما أساس الحياة الاجتماعية، وذكرنا في كتاب الزكاة،[3] أن الايمان بالمصطلح الخاص يراد به معنى يعادل مصطلح المواطنة لانه متفرع على الايمان بالإمام ونظام الولاية الالهية، فالإمام والايمان والعدالة مفاهيم تتمحور حول هذا النظام اعتقاداً وسعياً، ولا معنى لدين بلا تطبيق اجتماعي ونظرية بلا تجسيد، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾،[4] هذا من جهة الحاكم، ومن جهة المحكوم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ

---

١. المصدر: ١٦.

٢. أنظر: الدرس الرابع عشر من كتاب الصلاة.

٣. بداية الدرس السابع منه.

٤. المائدة: ٤٤.

أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[١] أيَ من كان الطاغوت حاكماً عليه وهو راض بذلك غير ساع لازالته فهو كافر، والمراد بالكفر في جهة الحكم والمحكوم ما يعود إلى مبدأ الحكم في المجتمع الذي تتولد منه الشخصية الحقوقية للحاكم والمحكوم فاذا كان ذلك المبدأ هو الإسلام فستكون الشخصية الحقوقية لهما اسلامية وستكون هذه الشخصية مطابقة للشخصية الحقيقية لها التي تدور مداراعلان الشهادتين. وبهذا التطابق يتم اسلام الفرد والمجتمع. وان كان ذلك المبدأ غير اسلامي فستكون الشخصية الحقوقية لهما كافرة، وستكون هذه الشخصية متناقضة مع الشخصية الحقيقية التي آمنت بالشهادتين، ممّا يجعل الفرد والمجتمع في حالة اضطراب وتناقض وعدم استقرار تظهر في صورة فتن وصراعات داخلية مستمرة، والمفهوم الشرعي للكفر والإسلام وان كان يدور مدار النطق بالشهادتين إلا ان سعادة الانسان في الدنيا والآخرة منوطة باقامة الشهادتين كأساس حاكم في الحياة الاجتماعية، فان الله سبحانه لم يبعث الانبياء والرسل عليهم السلام من اجل الفاظ وإنّما من أجل مضامين حقيقية.

وبذا يتضح أنّ مسألة نظام الولاية الالهية خارجة عن حيز الفقه والاجتهاد والمذاهب بل هي فوق هذه المعاني. فان الاعتقاد بهذا النظام من لوازم الاعتقاد بالإسلام، والسعي لاقامته ضرورة شرعية كضرورة الصلاة بل أشدّ، لأنّ الصلاة لا تقوم إلا بهذا النظام. بل لا يتم للفقه والاجتهاد والمذاهب الكلامية معنى إلا بهذا النظام، فان الفقه والكلام وسائر العلوم الشرعية بمثابة الوزراء للملك، ولا معنى لوزراء لا يؤمنون بالملك ونظامه الاجتماعي. وما يتمتع به المسلمون من مناسك وعبادات وعلوم شرعية انما هي من نتائج نظام الولاية الإلهية الذي اقامه الرسول صلى الله عليه وآله لهم، والذي يجب عليهم السعي لاقامته في مجتمعاتهم وبالنحو الذي يستوعب المقتضيات المتغيرة للزمان والمكان مع حفظ الاصالة الدينية.

٥

١. البقرة: ٢٥٧.

٧٠

ولاية الفقيه

مضى البحث في اصل نظام الولاية الالهية، وقد اتضح أنّ الولاية لله سبحانه وتعالى، وليس لأحد من الناس ولاية على غيره، وسيأتي في هذا الدرس أنّ ما ينسبه الشرع الانور للانبياء والائمة عليهم السلام ثمّ الأمثل فالأمثل من ولايات انما هي بمعنى تنفيذ الولاية الالهية على الارض، وهو ما نبحثه ضمن عدة جهات:

الجهة الأولى: في احتياج نظام الولاية الالهية إلى منفذ

أنّ المراد بنظام الولاية الالهية هو مجموعة المقررات والمفاهيم النظرية والعملية الالهية التي من شأنها سعادة المجتمع البشري في الدارين والتي أوكل الله سبحانه وتعالى امر تنفيذها إلى الأنبياء والأئمة عليهم السلام ثمّ الأمثل فالأمثل. قال تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾،[1] فسعادة الانسان متوقفة على ثلاثة اركان: كتاب الهي، وانسان كامل يتكفل بالتنفيذ، وقوة تنفيذية. وهي بمجموعها تمثل نظام الولاية الإلهية على الأرض. وباختلال احدها تختل سعادة الإنسان ويسود الظلم والحروب والفتن.

وقد اطلق القرآن الكريم تسمية «الإمام» على منفذي نظام الولاية الالهية، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاً جَعَلْنَا صَالِحِينَ* وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾،[2] والمنفذ والإمام في كل زمان بحسبه، فالنبي في زمانه منفذ والإمام، وقد اوكل الله سبحانه وتعالى امر الإمامة

---

١. مريم: ١٢.

٢. الانبياء: ٧٢ ـ ٧٣.

والتنفيذ بعد عصر النبوة والوحي إلى أهل البيت.[١] وفي زمن غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه في مدرسة أهل البيت عليهم السلام الذي يعادل عصر ما بعد النبيّ الاعظم صلى الله عليه وآله في المذاهب الاخرى، حصل الاتفاق من جميع المسلمين على وجوب الإمامة واقامة الحكومة الإسلامية، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا من لا يُعبأ بخلافه كالاصمّ من المعتزلة والنجدات من الخوارج.[٢]

قال الجزيري: «اتفق الائمة رحمهم الله تعالى على ان الإمامة فرض وانه لابدّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين».[٣]

وقال السيد البروجردي(قدّس سره): «اتفق الخاصة والعامة على أنّه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبر امور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام وان اختلفوا في شرائطه وخصوصياته وان تعيينه من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله أو بالانتخاب العمومي».[٤]

فان انكار الحكومة الإسلامية يعني عبثية الدين ونسخ الإسلام، بل مضى في النص السابق أنّه يستلزم الكفر لما يتضمنه من الاقرار بحاكمية غير الإسلام على بلاد المسلمين. ولكن من هو المنفذ لنظام الولاية بعد الائمة عليهم السلام؟، هذا ما سنبحثه في الجهات الآتية:

الجهة الثانية: مناصب الفقيه ومسؤولياته

قبل الورود إلى محل الخلاف لابدّ من المرور بموضع الوفاق، وهو أنّ للفقيه منصب الفتوى والقضاء، ولا يجوز لغيره ذلك، اذ لا يجوز الفتوى بغير علم لما فيه من الافتراء على الله سبحانه وتعالى والبدعة في الدين، وقبحه واضح عقلاً ونقلاً. وكذا لا يجوز لغيره اقامة الحدود والقضاء وفصل الخصومات بين الناس، لما ورد عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان والى القضاة ايحلّ ذلك؟، قال: «من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فانما يأخذ سحقاً وان كان حقاً ثابتاً له، لأنه اخذه بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى: يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» قلت: فكيف يصنعان؟، قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا وننظر

---

١. كما هو ثابت في محله من التّراث الكلامي لمدرسة اهل البيت عليهم السلام.
٢. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٨٨.
٣. الفقه على المذاهب الاربعة: ٣٦٦/٥.
٤. دراسات في ولاية الفقيه: ٨٦/١.

في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله».[1]

وعن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: «قل لهم: اياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى احد من هؤلاء الفّساق، اجعلوا بينكم رجلاًقد عرف حلالنا وحرامنا فأنّي قد جعلته عليكم قاضياً واياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر».[2]

ويتبع هذا المنصب تولي الاوقاف وشؤون القاصرين من الأيتام وسائر المصالح الاجتماعية التي عُلم اهتمام الشارع المقدس بها ولم يوكلها إلى شخص معين، فالفقيه هو الفرد المتيقن الذي يجوز ايكالها إليه، وتسمى بالامور الحسبية، أيّ الامور الاجتماعية التي تعمل حُسبة وقربة إلى الله تعالى، فالافتاء والقضاء والامور الحسبية مناصب اسندت للفقيه، وليس في ذلك خلاف يُعتد به. انماوقع الخلاف في تولي الفقيه امور الدولة والسلطة على رأيين، رأي اجاز ذلك، وأوجب على الفقيه التصدي له وتهيئة لوازمه، وآخر توقف فيه وارجع امر المسلمين إلى الشورى.

الجهة الثالثة: ولاية الفقيه

قبل الدخول في صلب البحث لابد من التمهيد بثلاث مقدمات ضرورية هي:

١ ـ ان الأخذ باحد الرأيين لا يعني نفي الآخر نفياً تاماً، بل هناك تلازم بينهما، فالقول بولاية الفقيه لا يعني الاستغناء عن الشورى، لما في القرآن من الامر بالشورى قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾،[3] وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.[4]

كما أنّ الأخذ بالشورى لا يعني انكار دور الفقيه في الدولة الإسلامية، فإن اسلامية الدولة متوقفة على معرفة الأحكام الشرعية فيما يعرض لها من أمور ومشكلات. وهو ممّا لا يمكن تحصيله إلاّ من الفقهاء.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب القضاء / أبواب صفات القاضي/ باب ١١ / ح١.
٢. المصدر: ح٦.
٣. آل عمران: ١٥٩.
٤. الشورى: ٣٨.

٢ ـ وبناءً على المقدمة السابقة سوف يكون للحاكم الإسلامي ثلاث حالات: الأولى: أن يكون منتخباً من الامة وملتزماً بالإسلام، ويتجسد هذا الالتزام عملياً بالاستهداء بآراء الفقهاء والمشاورة معهم.

الثانية: ان يكون منتخباً من الامة وفقيهاً في الوقت نفسه.

الثالثة: ان يكون منتخباً من الامة وفقيهاً ومعتقداً بورود النص الشرعي على تعيين الفقيه المنتخب ولياً على الامة، الأولي: هي القول بالشورى، والثانية: تدخل فيها أيضاً لأن فقاهة الفقيه اخذت شرطاً في الحاكم الإسلامي، كما هو الرأي المشهور عند المذاهب الاربعة، قال الجزيري في شروط الإمامة: «سابعاً: ان يكون عالماً مجتهداً ليعرف الاحكام ويتفقه في الدين فيعلّم الناس ولا يحتاج إلى استفتاء غيره».[1]

والثالثة: هي المقصودة بولاية الفقيه. لأن فقاهة الفقيه ليست شرطاً عادياً من شروط الحاكم كما في الحالة الثانية، بل اصبحت ملاكاً لتعيينه من قبل الإمام عليه السلام كنائب عنه وولياً على المسلمين طبقاً لما سيأتي من الادلة والنصوص فى هذا المجال.

٣ ـ ان الحاكم الإسلامي في الحالات الثلاثة يأخذ مشروعيته من كونه منفذاً لنظام الولاية الالهية، وهذا النظام يأخذ مشروعيته من كونه الحل الالهي للمسألة البشرية، فهي كمشروعية الماء للعطشان والدواء للمريض والخبز للجائع، وتأييد الناس وانتخابهم ليس مصدراً لمشروعية النظام ولا الحاكم المنفذ له، بل هو ضرورة لازمة لنجاح الإسلام في انجاز وظيفته الالهية الانسانية. فاذا اصرّ الجائع على رفض الخبز لا ينبغي اكراهه على ذلك بل ينبغي اعادة النظر في طريقة التخاطب معه والتحقيق في اسباب هذا الرفض، ومن المؤكد أنها عند التحقيق ناشئة من عدم فهم الإسلام وسوء تطبيق المسلمين له. فيجب حينئذ معالجة هذه الأسباب، هنا تظهر الحكمة في ولاية الفقيه، فان المراد بها اسناد الوظيفة إلى فقيه متخصص في الحكم من جهة الحلال والحرام، والموضوع من جهة مقتضيات الانسان والزمان والمكان فردياًواجتماعياً، بحيث يستطيع اكتساب اكبر قدرة تنفيذية ممكنة لصالح الإسلام من خلال انتزاع اكبر ما يمكن من التأييد الاجتماعي، وحينئذ فصدور النص من الإمام عليه السلام بتعيينه ولياً للمسلمين يأتي بلحاظ هذه الخصوصيات ومن اجل تاكيد القدرة التنفيذية للفقيه المنتخب.

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٧/٥.

وقد ورد عن امير المؤمنين أن الفقيه هو: «من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم عذاب الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يرخصهم في معاصي الله...».[١] وعن الإمام الصادقعليه السلام «إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء».[٢] وهذا الحديث وامثاله لا يأتي بلحاظ تكريم العلم والعلماء كما قد يتوهم البعض، وإنما بلحاظ أنّ الفقيه هو المسؤول عن اقامة الإسلام كأساس في حياة المسلمين، بحيث يكون موته ثلمة في الإسلام تؤدي إلى احتمال ظهور مبدأ آخر غير الإسلام في حياة المسلمين، فالفقيه فقيه بعلمه وعمله على صعيد الكفاح من اجل الإسلام، ولذا فالفقيه لا يكون فقيهاً بالحكم فقط، وانما يجب أن يكون فقيهاً بالموضوع، وهو بالنسبة له الانسان والمجتمع بحيث يستطيع تطبيق الإسلام وكسب تأييد الناس له على صعيد الحاكمية مع حفظ الاصالة الدينية.[٣] وبناءً على ذلك تنحصر المشروعية بالحالة الثالثة المشتملة على كمال الحالتين السابقتين وزيادة، هي النص الوارد عن الإمام الصادقعليه السلام والإمام الحجةعجل الله فرجه، اولهما ما مضى من رواية عمر بن حنظلة. ومحل الاستدلال منها قول الإمام الصادقعليه السلام: «فاني قد جعلته عليكم حاكماً» فانه دال على النصب في الولاية والنيابة العامة عن الإمامعليه السلام، وان كان مورد السؤال في المنازعة والقضاء، لان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد، بل ورد عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام من يقيم الحدود؟، السلطان أو القاضي؟، فقال: «اقامة الحدود إلى من إليه الحكم»،[٤] فيفهم من ذلك التلازم بين اقامة الحدود وبين الولاية العامة، فيلزم من تفويض القضاء للفقيه تفويض الولاية العامة إليه مسبقاً، فكأن الإمامعليه السلام فوض إليه الولاية بلوازمها ومنها القضاء.

وثانيهما ماورد عن الإمام الحجةعجل الله فرجه المعروف بالتوقيع المبارك: «واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله»،[٥] فهذا النص صريح في ان الفقيه حجة في ما كان فيه الإمام حجة بعد استثناء خصوصيات الإمامة.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة/ أبواب قراءة القرآن / باب ٣ / ح٧.
٢. الكافي: ٣٨/١.
٣. لا ينبغي الاشكال بما حصل من جفاء الناس لبعض الائمةعليهم السلام. فان ذلك كان بتأثير من الحكام الظلمة وبسبب ان الامة لازالت حديثة عهد بالاسلام وقريبة عهد من الجاهلية، المهم ان الائمة لم يصدر منهم ما يقتضي نفرة الناس منهم. بل لم يصدر منهم الا ما يقتضي انجذاب الناس اليهم.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الحددو والتعزيرات / أبواب مقدمات الحدود / باب ٢٨ / ح١.
٥. المصدر: كتاب القضاء / أبواب صفات القاضي / باب ١١ / ح٩.

قال الإمام الخميني رحمه الله: «فيرجع امر الولاية إلى الفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين... فاقامة الحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول... فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة كل ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من بعده صلوات الله عليهم اجمعين، ولا يلزم من ذلك ان تكون رتبتهم كرتبة الانبياء أو الائمة عليهم السلام، فان الفضائل المعنوية امر لا يشاركهم عليهم السلام فيه غيرهم».[1]

وعليه يكون الفقيه المنتخب من قبل الناس ولياً شرعياً على المسلمين بالتعيين من الإمام عليه السلام.[2]

١. كتاب البيع: ٦٢٤/٢.

٢. وينبغي هنا التفرقة بين مفهوم الانتخاب والشورى في الاسلام وبين مفهوم الديمقراطية في الغرب. فالغرب يعتبر الانتخابات ديمقراطية حين تكون مقيدة بالعلمانية. فهي مفهوم ايديولوجي وليست آلة محايدة، ومن هنا يحصل التصادم مع الاسلام، ومن الممكن وصف الانتخابات في النظام الاسلامي بالديمقراطية بناءاً على أنها آلة محايدة ولكن بعد بيان هذا الامر لئلا ترتبك المفاهيم في اذهان الناس. ويظهر الفرق بالمشروعية، فبناءاً على ارتباط الديمقراتية باعلمانية تكون الانتخابات ورأي الناس أساس المشروعية للنظام وشخص الحاكم، وبناءاً على التفكيك بينهما تصبح المشروعية مستترة من تطابق النظام وسيرة الحاكم مع مقتضيات الحل لمشكلة الإنسان في الأرض، ويصبح دور الانتخابات هو كسب أكبر قدرة تنفيذية ممكنة لصالح هذا الحل.

القسم الثّاني

العقود

ويشتمل على واحد وعشرين كتاباً، سنتناول منها ثلاثة عشر كتاباً ونترك منها ثمانية كتب، هي: كتاب الرهن، وكتاب المفلس، وكتاب الحجر، وكتاب الصلح، وكتاب المزارعة، وكتاب المساقاة، وكتاب السكنى،وكتاب السبق والرماية.

وقد حذفنا هذه الكتب من اجل توسعة كتاب التجارة ليشمل الابحاث المهمة التي طرحها الشيخ الاعظم الانصاري في مكاسبه.

أولاً:

كتاب التّجارة

وقد خصصنا له اثنين وعشرين درساً، ستة منها في المكاسب المحرمة، وتسعة منها في البيع، وسبعة منها في الخيارات. فالدروس في هذا الكتاب تسير طبقاً لمنهجية كتاب المكاسب للشيخ الاعظم الانصاري استثناءاً ممّا مضى وسيأتي في الكتب اللاحقة السير طبقاً لمنهجية الشرائع والجواهر.

٧١

التكسب بالاعيان النجسة

المكاسب المحرمة أربعة اقسام سيأتي بيانها تباعا، اولها: التكسب بالاعيان النجسة، والمعاملة عليها باطلة، هذا ما عليه مذهب أهل البيت عليهم السلام، وفي الفقه على المذاهب الاربعة عدّ بيع النجس والمتنجس من البيوع الباطلة، ولم يشر إلى الحرمة،[١] ولكن إبن قدامة صرّح بعدم جواز «بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدم، قال إبن المنذر اجمع أهل العلم على القول به واجمعوا على تحريم الميتةوالخمر وعلى ان بيع الخنزير وشراءه حرام...» ثمّ قال: «ولا يجوز بيع السرجين النجس وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز لأنّ أهل الامصار... ولنا: أنّه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة»،[٢] وظاهره حرمة التكسب بالاعيان النجسة.

وهنا جهات نبحثها متوالياً:

الجهة الأولى: المعاوضة على بول غير مأكول اللحم

تحرم المعاوضة على بول غير ماكول اللحم لنجاسته وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، أمّا بول مأكول اللحم ممّا حكم بطهارته، فان كان من الإبل فهو ممّا يجوز بيعه اما لجواز شربه اختياراً، كما يدل عليه قول الإمام الكاظم عليه السلام: «ابوال الإبل خير من البانها، ويجعل الله الشفاء في البانها»،[٣] واما لأجل الإجماع المنقول على جواز بيعه إن قيل بعدم جواز

---

١. الفقه على المذاهب الاربعة: ٢٠٨/٢.

٢. المغني: ٢٨٢/٤ ـ ٢٨٤.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة/ أبواب الاطعمة المباحة / باب ٥٩ / ح٣.

شربها إلا لضرورة الاستشفاء، ويدل عليه الخبر الذي رواه سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال الإبل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب؟، قال: «نعم لا بأس به»،[١] وكذلك ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟، قال: «إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه وكذلك ابوال الإبل والغنم».[٢]

واماغير الإبل ممّا يؤكل لحمه فقيل عدم جواز بيع ابوالها، لأنه لو جاز بيعها لكان ذلك من اجل الانتفاع بها في الشرب، لأن الانتفاع بغير الشرب نادر لا يعتد به ولا يصح البيع لاجله، وحيث ان شرب الابوال محرّم لكونها من الخبائث التي قال فيها القرآن الكريم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾،[٣] لذا فالبيع غير جائز، مضافاً إلى عدم عدّ العرف لها اموالاً، ولذا لا يحرم غصبها وسرقتها وليس فيها ضمان، وقيل بجواز بيعها لجواز شربها اختياراً لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا بأس ببول ما اكل لحمه»،[٤] مضافاً إلى ما مضى من خبر عمّار الذي فيه جواز شرب بول الغنم والبقر للاستشفاء، وندرة المنفعة لا تقتضي عدم جواز البيع، فان اكثر العقاقير منفعتها نادرة، ومع ذلك تباع باغلى الاثمان، بل لعل الندرة ممّا يسبب رواج التكسب بها، كما ان عدم جواز الشرب لا يستلزم عدم جواز البيع، لما سيأتي في الارواث فأنها لا تؤكل ولكنها تباع لينتفع بها في الزرع. وعدم عد الناس لها اموالاً لتساهلهم فيها واستغنائهم عنها غالباً، وهو لا ينافي ماليتها عند الحاجة اليها. فالمتجه جواز البيع في الابوال الطاهرة واختصاص التحريم بابوال ما لا يؤكل لحمه.

الجهة الثانية: في المعاوضة على الكلب

لا يجوز بيع كلب الهراش،[٥] ويدل عليه الإجماع والنصوص، منها ماورد في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر...»،[٦] وعن

---

١. المصدر: ح٧.

٢. المصدر: ح١.

٣. الاعراف: ١٥٧.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة/ أبواب الاطعمة المباحة / باب ٥٩ / ح٢.

٥. من التهريش وهو التحريش، وفي الحديث: يتهارشون تهارش الكلاب اي يتقاتلون ويتواثبون، أُنظر لسان العرب: ٧٥/١٥. ومن الاوصاف ايضاً يقال: كلب عقور مبالغة من عاقر قاطع الشيء من اصله أُنظر: معجم مفردات الفاظ القرآن: ٣٥٣.

٦. وسائل الشيعة: كتاب التجارة/ أبواب ما يكتسب به / باب ٥ / ح٩.

أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر»،[1] وغيرها من النصوص التي تحمل على كلب الهراش والعقورللاجماع على حرمة بيعه وعلى جواز بيع ما عداه، وهي كلب الصيد وكلب الماشية وكلب الزرع وكلب الحائط، ولا خلاف في استثناء كلب الصيد. ويدل عليه الإجماع والنصوص المستفيضة منها ما رواه ابو عبدالله العامري قال: سألت أبا عبدالله عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: «سحت وأمّا الصيود فلا بأس».[2]

والسحت هو القشر الذي يُستأصل،[3] والنصوص الدينية تستعمله كوصف للمكاسب المحرمة لأنهاتسحت الدين أيّ تستأصله وتجعله كالقشر المتروك، ومنها ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت».[4]

وربّما عبّر عن كلب الصيد بالسلوقي نسبة إلى سلوق قرية في اليمن اكثر كلابها كانت معلمة ثمّ نسبت اليها كلاب الصيد وان لم تكن سلوقية، وعلى اية حال فالمستثنى من التحريم كلاب الصيد وان لم تكن سلوقية، كما أنّ المراد بالسلوقية خصوص الصيّود وان لم يكن سلوقياً في الواقع.

واستثني من التحريم أيضاً كلب الماشية والزرع أيّ ما يستخدم للحراسة، وكذا كلب الحائط والمراد به البستان، وإن كان المشهور عند القدماء عدم الاستثناء، واستدل القائل بالاستثناء بأن استثناء كلب الصيد كان تمثيلاً لما ينتفع به منفعة محللة عقلائية، فكلب الحراسة للزرع والماشية والبساتين والبيوت والدكاكين تكون من هذا القبيل أيضاً، خاصة وان بعض المانعين من الاستثناء اجازوا الاجارة ومنعوا البيع، فكان المقتضى لجواز الاجارة عندهم جواز البيع ودليلاً عليه اذ لا فرق بين البيع والاجارة. اضافة إلى ما ذكره الشيخ الطوسي في المبسوط بقوله: يجوز بيع كلب الصيد، وروي أنّ كلب الماشية والحائط كذلك.[5]

الجهة الثالثة: سائر الاعيان النجسة

يحرم التكسب بسائر الأعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع والعذرة والدم والخنزير

---

١. المصدر: ح٥.
٢. المصدر: باب ١٤ / ح١.
٣. معجم مفردات الفاظ القرآن: ٢٣١.
٤. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ١٤ / ح٦.
٥. المصدر: ح٩.

والميتة، لقول الصادق عليه السلام فيما بيّنه من وجوه الحرام في معايش العباد ومكاسبهم: «وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد ممّا هو منهي عنه من جهة اكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو امساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم».[1]

واضافة إلى هذا النص العام في النجاسات توجد نصوص خاصة تنهى عن بيع كل واحدة منها، ففي العذرة ورد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمن العذرة من السحت».[2]

وإن وردت نصوص أخرى تجيز بيعها إلا أنها محمولة على عذرة ما يؤكل لحمه،[3] لما هو المعروف من جواز التكسب بالارواث من الحيوانات مأكولة اللحم، بل أنّ سيرة المسلمين في الأعصار والأمصار المختلفة قائمة عليه، مضافاً إلى كونها أعيان طاهرة لا يوجد ما يمنع من الانتفاع بها، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَحلّ اللهُ البيعَ﴾[4] و ﴿تجارة عن تراض﴾.[5]

واستدل على حرمة بيع سائر النجاسات بالإجماع تارة وبالنبوي المعروف: «ان الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه»[6] تارة اخرى، اما بيع الخمر والنبيذ والفقاع فيدل على حرمتها اضافة إلى النصوص الخاصة في باب بيع النجاسات ماورد من لعن الرسول صلى الله عليه وآله في الخمرة عشرة منهم بائعها ومشتريها. مضافاً إلى حرمة الاعانة على الإثم والتسبيب فيه. نعم تجوز المعاوضة على العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، فانه وان كان نجساً إلا أنّ نجاسته قابلة للازالة إذا ذهب ثلثاه بالغليان، والنجاسة انما تمنع من المالية والماوضة إذا كانت ذاتية لا تقبل الازالة كنجاسة الميتة الدم والخمر ونحو ذلك.

الجهة الرابعة: حكم الانتفاع بالمتنجسات

مضى الكلام في الاعيان النجسة، واتضح حرمة المعاوضة عليها إذا كانت النجاسة ذاتية لا

---

١. المصدر: باب ٢ / ح ١.
٢. المصدر: باب ٤٠ / ح ١.
٣. المصدر: ح ٢ و ٣.
٤. البقرة: ٢٧٥.
٥. النساء: ٢٩.
٦. عوالي اللئالي: ٢/١١٠.

تقبل الازالة، والحكم نفسه يأتي في المتنجسات. فالثوب إذا تنجس لا تحرم المعاوضة عليه لما فيه من قابلية التطهير، انما الكلام في مثل الدهن إذا تنجس فانه لا يقبل التطهير، ومع ذلك استثني من حرمة المعاوضة لورود النص بذلك وامكان الاستفادة منه بالاستصباح. فعن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال: «إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً فأسرج به واعلمهم إذا بعته».[1]

وعن معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل فقال: «اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وماحوله والزيت يستصبح به».[2]

والمشهور اشتراط ان يكون الإسراج والاستصباح تحت السماء لا تحت سقف غرفة ونحوها، ومنشأ الشهرة ما ذكره الشيخ الطوسي في المبسوط أنّه: روى أصحابنا أنّه يستصبح به تحت المساء دون السقف.[3] وإلا فإنّ نصوص المسألة خالية عن هذا القيد. وليس ذلك لنجاسة الدخان لأنه يصبح طاهراً بالاستحالة، بل للأجزاء الدهنية المتبقية ضمنه، ولكن يردّ عدم الدليل على حرمة تنجيس السقف، فلم يبق إلا التعبد المحض بما رواه الشيخ الطوسي مرسلاً بعد تعضيده بالشهرة وانجبار ضعفه بها.

ثمّ هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن بغير الاستصباح؟، هنا قولان، قول بالجواز وآخر بعدمه، مبنيان على أنّ الأصل في المتنجس هل هو جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل كالأكل والشرب، أو أنّ القاعدة فيه المنع إلا ماخرج بالدليل كالاستصباح تحت السماء وجعله صابوناً. ذهب إلى كل فريق. وحينئذ فجواز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح متوقف على تمامية الرأي الأول الذي ذهب إليه الشيخ الانصاري واكثر المتأخرين.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٦ /ح٣.
٢. المصدر: ح١.
٣. المبسوط: ٢٨٣/٦.

٧٢

التكسب بما يقصد منه الحرام

القسم الثاني من المكاسب المحرمة التكسب بما يقصد منه الحرام كبيع آلات اللهو وشعارات الكفر وبيع السلاح لاعداء الدين وبيع العنب لمن يعمله خمراً.

فهنا جهات نبحثها متوالياً:

الجهة الأولي: بيع آلات اللهو وهياكل العبادة

دلّ الإجماع والنصوص على حرمة بيع آلات اللهو وهياكل العبادة وشعارات الكفر من الصليب والصنم، منها ما روى عن الإمام الصادقعليه السلام قوله: «. وذلك انما حرّم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك... فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات».

ومنها ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك»،[1] ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بقاعدة حرمة الاعانة على الإثم. ولعلّ الأصل في تحريمها ذلك.

ووقع البحث في التحريم هل هو مطلق أو ام فيه تفصيل؟، ذلك أنّ في المسألة ثلاث حالات من جهة تداخل المادة مع الصورة، وبعد الاتفاق على حرمة المعاوضة على الهيئة والصورة، وهي:

---

١. المصدر: باب ١٠٣ / ح٤.

١ـ البيع والشراء بقصد المادة فقط، وعدم قصد الصورة. كما لو اشترى صليباً من ذهب بقصد شراء الذهب، صرّح بعض الأعلام ببقاء الحرمة في هذه الحالة وأنّ القصد لا يؤثر فيها، وهو واضح بعد أن كان جزءاً من الثمن قد دفع في مقابل الهيئة والصورة التي لا مالية لها، بل حكم الشارع بوجوب اتلافها وحرمة ايجادها والاحتفاظ بها.

٢ـ لو فرض للشيء منفعتان مقصودتان احداهما محللة والاخرى محرمة، دار الحكم هنا مدار القصد، كما في الآلات التي تستعمل غالباً في اللهو المحرم ولكن لها منافع محللة كما لو استعملت في الأغراض العسكرية. ويمكن أن يقال: إنّ هذه الحالة خارجة عما نحن فيه من الآلات التي لها صورة منحصرة في الحرام ويجري السؤال عن بيع وشراء مادتها كالخشب إذا جعل صنماً والذهب إذا جعل صليباً.

٣ـ إذا وقعت المعاوضة على المادة فقط ولم يجعل بازاء الهيئة شيء من الثمن، صرّح الشيخ الاعظم الانصاري في هذه الحالة بأن ادلة المنع لا تشملها، وعن العلامة في التذكرة جواز البيع إذا كان للمكسور من تلك الآلات قيمة وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته، وتبعه عليه جماعة من متأخري المتأخرين، وردّ عليه في الجواهر: بأن الكسر اللاحق لا يرفع الحرمة لأن العوض وقع ثمناً لآلة محرمة وإخراجه بعد ذلك عن الهيئة المحرمة لا يجدي نفعاً، ولكن الظاهر من كلام العلامة أنّ الثمن متعلق بالمادة لا الهيئة، والمراد بالكسر اللاحق أن يقوم المشتري بهذا الواجب نيابة عن البائع، وان البائع كان واثقاً بان المشتري سيفعل ذلك، ولذا علّق الشيخ الانصاري بأنه: يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره من قبل البائع قبل ان يقبضه للمشتري.

الجهة الثانية: بيع السلاح لاعداء الدين

يحرم بيع السلاح لاعداء الدين، واستدل عليه بعدة ادلّة منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] ومنها ماورد عن السّراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اني ابيع السلاح قال: «لا تبعه في فتنة»،[2] ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين للتجارة قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»،[3] ومنها ما روي في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنّه قال: «يا علي كفر بالله

١. المائدة: ٢.
٢. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٨ / ح ٤.
٣. المصدر: ح٦.

العظيم من هذه الأمة عشرة... وبائع السلاح من أهل الحرب».[١]

ووقع البحث في اطلاق الحكم وتقييده على اربعة آراء،اولها: الحكم بالحرمة مطلقاً، ورُدّ بأنه اشبه بالاجتهاد في مقابل النص، لما ورد من تقييد المنع بحال الفتنة، وقول الرسول: «بائع السلاح من أهل الحرب» الظاهر بقيام حالة الحرب، وثانيها: تقييد الحكم بصورة القصد، فلا حرمة مع عدم قصد الاعانة، واستدل عليه بآية النهي عن الاعانة على الاثم والعدوان، فان صدق الاعانة متوقف على القصد، وردّ بما ورد من النصوص التي قيدت الحكم بحال الحرب والمطلقة من جهة القصد، وثالثها تقييد الحرمة بالقيدين معاً ـ قصد الاعانة وقيام حالة الحرب مع غيرالمسلمين ـ كما هو مقتضى الجمع بين النصوص. ويرد عليه ان مقتضى ذلك عدم ثبوت الحرمة بتحقق احد القيدين، فلا حرمة إذا كانت الحرب قائمة وباع السلاح من غير قصد الاعانة، أو قصد الاعانة في غير وقت الحرب. وهو ضعيف جداً، فكيف تنفك الحرمة عن قصد الاعانة؟، ومن هنا تتضح صحة الرأي الرابع في المسألة وهو الحرمة عند تحقق احد القصدين. اما مع القصد فلتحقق التعاون على العدوان المنهي عنه بنص الآية الشريفة، واما مع قيام الحرب كما هو المستفاد من النصوص المذكورة.

الجهة الثالثة: بيع العنب لمن يعمله خمراً

وهنا حالتان مختلفتان موضوعاً وحكماً ينبغي التفريق بينهما:

١ـ ما إذا بني العقد بنحو من الانحاء بين البائع والمشتري بأن العنب سيعمل خمراً والخشب سيُعمل صليباً وان الارض سيبنى عليها معملاً لصناعة الخمر. مع التصريح بالشرطية اومع قصد البائع ذلك. فالمعاملة تصبح بذلك محرمة وباطلة، وادعي الإجماع عليه، واستدل عليه بالآية: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ا لْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ا لأَثْمِ وَا لْعُدْوَانِ﴾، والإجماع المحكي واطلاق بعض النصوص، منها مارواه جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: «حرام اجره».[٢]

ومنها مارواه إبن اذينة في رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً، قال: «لا»،[٣] ومنها ما رواه عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال: «لا».[٤]

---

١. المصدر: ح٧.
٢. المصدر: باب ٣٩ / ح ١.
٣. المصدر: باب ٤١ / ح ١.
٤. المصدر: ح ٢.

كما استدل عليه بأن صرف المبيع في المنفعة المحرمة مع الالتزام بذلك والقصد إليه من مصاديق أكل المال بالباطل الذي نهى القرآن عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾،[1] ولا ينافيه ما رواه إبن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال: «لا بأس»،[2] لأنها محمولة على ما إذا اتفق الحمل من دون ان يؤخذ شرطاً أو يكون مقصوداً.

٢ ـ ما لو كان البائع لا يقصد غير البيع والتجارة فيتفق له البعض ممن يُعلم أنّه سيعمل العنب خمراً والخشب صليباً ونحو ذلك، في هذه الحالة ذهب البعض إلى الحرمة أيضاً، إلا أن المشهور على القول بالكراهة لعدم صدق الاعانة على الاثم، لتوقف الاعانة على القصد وهو غير متحقق فيما نحن فيه.

واستدل المشهور على الكراهة بعدة نصوص منها ما مضى في خبر إبن اذينة، ومنها ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ـ ويعني الإمام الكاظم ـ عن بيع الحصرم فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن، فقال: «لو باع ثمرته ممن يعلم ان يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد».[3]

ومنها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً، فقال: «لا بأس به تبيعه حلالاً ليجعله حراماً فابعده الله واسحقه»،[4] ومنها مارواه عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام اسأله عليه السلام: رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً؟، فقال: «انما باعه حلالاً في الابان الذي يحل شربه أو اكله فلا بأس ببيعه».[5]

ومنها ما رواه ابو كهمش عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنّه يصنعه خمراً»،[6] ونصوص اخرى. كما استدلوا على الكراهة بسيرة المشترعة الجارية على المعاملة مع الكفار في نهار شهر رمضان من بيع المشارب والمطاعم لهم مع علمهم بأكلهم فيه وبيع بساتين العنب لهم مع العلم العادي بجعل بعضه خمراً، وبيع القرطاس لهم مع العلم بان منه ما يتخذ كتب ضلال.

---

١. البقرة: ١٨٨.
٢. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٣٩ / ح ٢.
٣. المصدر: باب ٥٩ / ح ١.
٤. المصدر: ح ٤.
٥. المصدر: ح ٥.
٦. المصددر: ح ٥.

وفذلكة الامر التميز بين ما كانت فائدته منحصرة في الحرام فلا يجوز البيع وبين ما كانت فائدته غير منحصرة فيه فيجوز، فان بيع العنب لمن يُعلم أنّه يعمله خمراً من الحالة الثانية عرفاً، لان تملك المشتري للعنب لا تنحصر فائدته عرفاً في صناعة الخمر.

ونقل عن المحقق الاردبيلي الاستدلال على الحرمة بادلة النهي عن المنكر الدالة على مذمة فعل لو تُرك لما تحققت المعصية من الغير، ولكن الواجب هو النهي عن المنكر عند تحققه فعلاً، اما من جاء ليشتري عنباً وهو ممّا لا تنحصر فائدته في الحرام ونعلم أنّه سيصنع منه خمراً فلم يقم دليل على وجوب تعجيزه عنه. بل الواجب نصحه وارشاده في ان لا يفعل ذلك ولا يسلك طريق المعصية، وعندما يشرف على المعصية يجب ردعه عنها، وعدم بيع العنب له عند العلم بأنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية منه، لانحصار العنب عنده ـ مثلاً ـ فكان البيع له علّة تامة للمعصية، وعدم البيع علّة تامة لدفعها. فمع هذه الشروط يحرم البيع، بخلاف ما لو كان البيع جزء علة فلا يحرم.

٧٣

الاكتساب بما لا ينتفع به وماهو محرّم في نفسه

القسم الثالث ممّا يحرم الاكتساب به هو الاكتساب بما لاينتفع به منفعة عقلائية مقصودة. والقسم الرابع هو الاكتساب بما هو محرم في نفسه كالغش والسرقة والقمار، وسنبحث في هذا الدرس القسم الثالث وشيئاً من مصاديق القسم الرابع.

وهنا جهات نبحثها تباعاً:

الجهة الأولى: الاكتساب بما لاينتفع به

يحرم الاكتساب بما لا ينتفع به انتفاعاً يرفع السفه عن المعاملة. واستدل عليه بالإجماع، ويأتي التحريم في هذا القسم من جهة فساد المعاملة وعدم تملّك الثمن. ويظهر من كلام صاحب الجواهر أنّ علّة فسادها سفهيتها وكون أكل المال بازاء مالا ينتفع به اكلاً بالباطل، والمنافع النادرة لا تمنع من التكسب، بل قد تؤكده كما في عقاقير الادولية، خلافاً لمن ذهب إلى أنّ دليل فساد المعاملة هو عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة وكونها في نظره كالمعدومة.

وذكر الفقهاء امثلة لما لا ينتفع به من الحيوانات، منها المسوخ البرية كالقرد والدب والذئب والفأرة والعنب والأرنب والطاووس والثعلب واليربوع، والمسوخ البحرية كالجري والضفادع والسلاحف. والحق بالمسوخ العقرب والزنبور والوزغ والعنكبوت والمارماهي والبعوض والقمل، لما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فأخذ اربعمأة امة منهم براً وثلاثمأة بحراً».[1] ومن هنا اطلق واكثر المتقدمين المنع عن بيعها.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة / أبواب الاطعمة المحرمة/ باب ٥ / ح٨

والصحيح عدم كون المسوخية مانعاً من التكسب، عدا الكلب والخنزير لما دلّ الدليل على نجاستهما، خصوصاً إذا قيل: بقبول المسوخ للتذكية، فان الانتفاع بها حية وميتة سوف يكون متحققاً. ومعه يندرج التكسب بها في نحو قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾،[١] وقد مضى استثناء بعض الكلاب من حرمة البيع. كما أنّه لا شك في جواز الانتفاع بعظم الفيل منها المسمى بالعاج وجلود الثعالب والارانب مع التذكية، بشرط الدباغ أو مطلقاً.

كما في خبر عبدالحميد بن سعيد قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام ـ يعني الإمام الكاظم ـ عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال: «لا بأس قد كان لي منه مشط أو امشاط».[٢]

وروى موسى بن يزيد قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يمتشط بمشط عاج واشتريته له،[٣] وعن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج فقال: «لا بأس به وإنّ لي منه لمشطاً»،[٤] وما ورد من النهي عن بيع القرد فيما رواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى وان يباع»،[٥] محمول على حال عدم الانتفاع به، أو انتفاع المحرم كالاطافة به للعب كما هو الغالب، أو على الكراهة. واختلف في السباع بين قائل بعدم الجواز مطلقاً، وبين من استثنى الجواز لبعضها كالفهود والجوارح من الطيور والهر، وقائل بالجواز مطلقاً تبعاً للانتفاع بجلدها وريشها. وهو المشهور، ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال: «لا بأس ما لم يسجد عليها»،[٦] وما رواه سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: «اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه، واما جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»،[٧] وهذا يستلزم قبولها التذكية وصيرورتها بذلك طاهرة، فينتفع بها حينئذ نفعاً معتداً به. فتندرج بسببه في عموم

---

١. البقرة: ٢٧٥.
٢. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٣٧ / ح ٢.
٣. المصدر: ح٣.
٤. المصدر: كتاب الطهارة / أبواب آداب الحمام / باب ٧٢ / ح ٤.
٥. المصدر: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٣٧ / ح ٤.
٦. المصدر: ح٥.
٧. المصدر: كتاب الاطعمة والاشربة / أبواب الاطعمة المحرمة/ باب ٣ / ح ٤.

﴿احل الله البيع﴾ و﴿وتجارة عن تراض﴾،[1] وبذلك يظهر الاشكال فيمن خصص الجواز بالفهود والهر، فضلاً عمن اطلق القول بعدم الجواز.

الجهة الثانية: عمل الصور المجسمة

انتهى الكلام في القسم الثالث. وبدأنا في هذه الجهة بالابحاث المتعلقة بالقسم الرابع، وأولها عمل الصور المجسمة لذوات الارواح. واستدل على حرمته بالإجماع والنصوص، منها ما رواه الحسين بن زيد عن الإمام الصادقعليه السلام عن آباءه في حديث المناهي قال: «نهى رسول اللهصلى الله عليه وآله عن التصاوير، وقال: من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ.... ونهى ان ينقش شيء من الحيون على الخاتم»،[2] ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال: «لا بأس مالم يكن شيئاً من الحيوان».[3] وعن أبي العباس عن أبي عبداللهعليه السلام في قول الله عزَ وجلّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾،[4] فقال: «والله ماهي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه»،[5] وفي خبر تحف العقول عن الإمام الصادقعليه السلام في الصناعات المباحة قال: «وصنعة صنوف التصاوير مالم يكن مثل الروحاني»،[6] فيتلخص من ذلك كله حرمة التكسب بعمل المجسمات لذوات الارواح. وذهب البعض إلى حرمة التصوير ولو لم يكن مجسماً، لما مضى من النهي عن نقش شيء من الحيوان على الخاتم، وصنعة صنوف التصاوير ممّا يفهم منه التعميم للمجسّم كون الصورة حيواناً كاملاً لا تنقصه إلا الروح، وهذا يفيد التجسيم. وكذا ماورد عن علي بن جعفر عن اخيه الإمام الكاظمعليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها؟، فقال: «لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا ان لا تجد بداً فتقطع رؤوسها»،[7] وعن زرارة بن اعين عن الإمام الباقرعليه السلام قال: «لا لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا

---

١. النساء: ٢٩.
٢. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٩٤ / ح٢.
٣. المصدر: ح٣.
٤. سبأ: ١٣.
٥. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٩٤ / ح١.
٦. المصدر: باب ٢ / ح١.
٧. المصدر: كتاب الصلاة / أبواب مكان المصلي / باب ٣٢ / ح٥، ومثله حديث ح١٠.

غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك»،[1] فيستفاد من النصين الاخيرين اختصاص الحرمة بالمجسمات بحيث ينتفي الاشكال في استقبالها بالصلاة بكسر بعضها.

نعم يجوز التصوير لغير ذي الروح ولو كان مجسماً. أمّا البيع والاقتناء والاستعمال والنظر اليها فجائز، وما ورد عن الرسولﷺ أنه قال: «إنّ جبرئيلعليه السلام قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً فيه تمثال»[2] وأمثاله محمولة على الكراهة.

الجهة الثالثة: تدليس الماشطة

وممّا يحرم الإكتساب به تدليس الماشطة، وهو ايجاد حُسن أو اخفاء قبح في بدن المرأة ممّا يوجب التغرير بالخاطب إذا خطبها، ولذا فالحكم يختص بما يفعل بالمرأة التي يراد تزويجها، أمّا ما يحصل من التجميل في غير هذه الحالة كتجميل المرأة لزوجها فلا إشكال فيه، بل هو مطلوب لأنه من جملة حقوق الزوج على زوجته. فالحرمة تخص بما فيه خداع للرجل عند الخطوبة، وهو ممّا يقطع بحرمته لكونه من مصاديق الغش والخداع، اضافة إلى دلالة الإجماع والنصوص عليه، منها ما رواه علي بن غراب عن الإمام الصادقعليه السلام عن آباءه قال: «لعن رسول اللهﷺ النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».[3]

والنامصة هي التي تنتف الشعر، والمنتمصة من يفعل فيها ذلك، والواشرة التي تحدد اسنان المرأة وتجملها والموتشرة التي يُفعل فيها ذلك، والواصلة التي تضع للمرأة شعراً غير شعرها، والمستوصلة من يفعل بها ذلك، الواشمة التي تغرز في بدن المرأة بابرة حتى تؤثر فيه وتحشو المحل بالكحل أو النورة فتخضر، والمستوشمة من يفعل ذلك بها، وعن أبي عبداللهعليه السلام قال: «دخلت ماشطة على رسول اللهﷺ فقال لها: هل تركتِ عملك أو اقمت عليه؟، فقالت: يا رسول اللهﷺ انا اعمله إلا ان تنهاني عنه فانتهي عنه، فقال: افعلي فاذا مشطتِ فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر».[4]

ومن ذلك يعلم أنّ التجميل بما يعلم امره عند الخاطب بحيث لا تخفى حقيقة المخطوبة عنده لا يسمى تدليساً، فلا يشمله التحريم.

---

١. المصدر: أبواب احكام المساكن / باب ٤ / ح٣.
٢. المصدر: أبواب مكان المصلي / باب ٣٣ / ح٥.
٣. المصدر: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ١٩ / ح٧.
٤. المصدر: ح٢.

الجهة الرابعة: الغش

وهو حرام باجماع المسلمين، والنصوص في ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله واهل بيته متواترة أو مستفيضة، منها ماورد عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: «ليس منّا من غش مسلماً أو ضرّه أو ماكره»،[1] وعنه صلى الله عليه وآله قال: «ومن غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منها، ويحشر مع اليهود يوم القيامة، لأنه من غش الناس فليس بمسلم، ومن لطم خد مسلم لطمة بدّد الله عظامه يوم القيامة ثمّ سلط الله عليه النار وحشر مغلولاً حتى يدخل النار ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب ويراجع».[2]

والمراد به اخفاء الحقيقة، بأن يُظهر ما يبدو منه صلاح الشيء ويُخفي ما فيه من العيوب مع القصد كمزج اللبن بالماء وخلط الجيّد بالرديء بما يخفى معه الرديء.

واما المزج والخلط بما لا يخفى فلا يعد غشاً، ولا يجب على البائع اعلام المشتري بعيوب المبيع، فاذا كان العيب من شأنه ان يتفطن له المشتري لكن المشتري قصّر وتسامح في الملاحظة لا يعد ذلك من الغش. فالعبرة في الحرمة قصد تلبيس الامر بالاخفاء على المشتري.

---

١. المصدر: باب ٨٦ / ح٢.

٢. المصدر: ح١١.

٧٤

التكسب بما هو محرم في نفسه

نبحث في هذا الدرس عن جملة من مصاديق القسم الرابع ممّا يحرم الاكتساب به وذلك ضمن عدة جهات:

الجهة الأولى: الرشوة

ويسمى آخذها مرتشي ومعطيها راشي والساعي بينهما رائش، وهي ـ أيّ الرشوة ـ على ما في مجمع البحرين: «ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، والجمع رشا... والرشوة قلّ ما تستعمل الا فيما يتوصل به إلى ابطال حق أو تمشية باطل»،[١] وذكر الفقهاء تعريفات اخرى لها.

وهي محرّمة على الآخذ والمعطي باجماع المسلمين، وفي ذلك نصوص متواترة، منها ما عن عبدالله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الراشي والمرتشي،[٢] ومنها عن مسروق قال: سُئل عبدالله عن السحت فقال: هي الرشا، فقال في الحكم؟، فقال عبدالله: ذلك الكفر وتلا هذه الآية: ﴿فمن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون﴾،[٣] وعن عمّار بن مروان قال: سألت أبا جعفر ـ يعني الإمام الباقر ـ عن الغلول فقال: «كل شيء غلّ من الإمام فهو سحت... فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جلّ اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله».[٤]

---

١. مجمع البحرين: ١/١٨٤.

٢. السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/١٣٩.

٣. المصدر.

٤. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٥ / ح١.

وفي وصية النبيّ ﷺ لعلي عليه السلام قال: «يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن».[١]

والدفع إلى الحكام والقضاة هو المصداق البارز للرشوة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،[٢] وليس المصداق الوحيد لها، ولذا كان التعريف يعم الدفع إلى الحاكم وغيره، وكذا ما مضى في رواية مسروق عن عبدالله بن مسعود، وكلام الإمام الباقر عليه السلام حيث يستفاد أن الرشوة اعم، وان الدفع للقضاة مصداقها البارز الذي يتميز عن غيره بانه كفر بالله العظيم. فهي اذن: البذل على الباطل في الحكم وغيره. والمراد بالبذل كل ما قصد التوصل به إلى الحاجة من مال ومدح وثناء وعارية وقضاء حاجة، ويستثنى من الحرمة مالو توقف تحصيل الحق على بذل الرشوة لقضاة الجور وسائر المسؤولين في نظام فاسد والاستثناء خاص ؛الدافع ولا يشمل الآخذ، ضرورة ان للانسان التوصل إلى حقه بما ليس فيه ضررعلى غيره، ومن هنا كان الجواز مقيداً بما إذا كان المدفوع اليهم اركاناً في نظام جائر فاسد، فلا يجوز ذلك في نظام عادل، لأن صاحب الحق سيتوصل إلى حقه بضرر على غيره، وهو الحاق الفساد الاداري بالمجتمع، بخلاف الحالة السابقة حيث كان الفساد قائماً قبل الرشوة وليس بسببها. وكان من جملة ذلك الفساد ضياع الحقوق والاضطرار إلى الرشوة. وليس في النظام العادل اضطرار لاخذ الحق بالرشوة، واذا حصل فهو عرضي طارىء لا يبيح دفع الرشوة، بل يوجب الصبر والتضحية بالمصلحة الخاصة من اجل المصلحة العامة. والمراد بالعدالة والفساد ما كان بمفهوم الإسلام فقط كما هو واضح.

وذهب الشيخ الاعظم الانصاري إلى ان الحرمة في غير القضاء ليست من اجل الرشوة، وانما من اجل كون المورد حينئذ اكلاً للمال بالباطل أو لحرمة الهدية إلى الولاة والعمال. ويدل عليه ما روي عن الرسول ﷺ قوله: «هدايا الامراء غلول»،[٣] وعنه ﷺ أنّه قال: «اما بعد: فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا الذي اهدي لي، فهل قعد في بيت أبيه

---

١. المصدر: ح٩.

٢. البقرة: ١٨٨.

٣. السنن الكبرى للبيهقي: ١٣٨/١، ومثله عن اميرالمؤمنين عليه السلام في وسائل الشيعة: كتاب القضاء / أبواب آداب القاضي / باب ٨ / ح٦.

وامه فنظر هل يهدى له ام لا؟، والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه...»،[١] وعن الرضاعليه السلام عن آباءه عن عليعليه السلام في قوله تعالى: ﴿آكّالون للسحت﴾[٢] قال: «هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة، ثمّ يقبل هديته»،[٣] وليس المراد مطلق الحاجة من كل احد، لان النفوس جبلت على حب من احسن اليها، ولورود النصوص بالحث على الهدية، ومن لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق،فينحصر المراد بالحاجة ما يقضيه الولاة والعمّال والموظفون. وبذا يتضح الفرق بين الهدية والرشوة، فالهدية ماكان بقصد المحبة وتحكيم العلاقة ولم يكن منصب المهدى إليه منظوراً له فيها ان كان ذا منصب. فإن كان المنصب مقصوداً فيها من اجل قضاء حاجة سابقة أو حالية أو مستقبلية في حق أو باطل كان المدفوع اما رشوة أو هدية محرمة، نعم التحريم في قضاء الحاجة الباطلة سيكون اشد.

الجهة الثانية: النجش

وهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها وغرضه اغراء الغير بشرائها باكثر من حقها، وهو حرام سواء كان الناجش متفقاً مع البائع في ذلك أم لا، لكونه خداعاً واغراءً واضرارً بالغير، ولقول الرسولصلى الله عليه وآله: «لا تناجشوا ولا تدابروا».[٤] وقوله صلى الله عليه وآله: «الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمدصلى الله عليه وآله».[٥]

وفسّرها البعض بتفسير آخر هو مدح السلعة في البيع لينفقها البائع على المشتري.

وتوقف القائل بهذا التفسير في الحرمة خصوصاً مع عدم المواطاة مع البائع، لما فيه من الاغراء والاضرار والخيانه للمسلم. وبحكم النجش ما لو قال الناجش: اعطيت البائع بهذه السلعة كذا وصدّقه المشتري. أو قال البائع: أعطيت بها كذا وصدّقه المشتري. وليس من النجش ان يتواطأ شخص مع المشتري على تقليل ثمن السلعة، وان كان ذلك حراماً من جهة ارادة الخدعة والاضرار بالبائع. اما المعاملة فتبقى صحيحة ولازمة في كل الصور، فليس لأي من الطرفين فسخها إلا مع الغبن الفاحش فيثبت للمغبون خيار الفسخ.

---

١. المصدر.
٢. المائدة: ٤٢.
٣. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٥ / ح١١.
٤. المصدر: أبواب آداب التجارة / باب ٤٩ / ح٤.
٥. المصدر: ح٢.

الجهة الثالثة: القمار

وهو من المحرمات القطعية الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وفيه اربع صور ينبغي الكلام عليها:

الأولى: اللعب بآلات القمار مع الرهن. وهذه لاخلاف في حرمتها. لما فيها من اكل المال بالباطل، وصدق الميسر المنهي عنه في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.[1]

وهي الأصل فيما نهي عنه من القمار. قال في مجمع البحرين: «وتقامروا: لعبوا بالقمار، واللعب بآلالات المعدة له على اختلاف انواعها نحو الشطرنج والنرد وغير ذلك. واصل القمار الرهن على اللعب بالشيء من هذه الأشياء وربما اطلق على اللعب بالخاتم والجوز».[2]

الثانية: اللعب بآلات القمار من دون رهن. وواضح ان البحث في هذه الصورة منصب على ان الحرمة في القمار هل هي ناشئه من الرهن ام من اللعب بآلات مخصصة له؟، فعلى الاحتمال الأول يصبح حكم الصورة الثانية هو الاباحة وعلى الاحتمال الثاني يصبح الحكم هو الحرمة.وقد أُويد الاحتمال الثاني بأن القمار يطلق في العرف على اللعب بالآلات المتعارفة له ولو من دون رهن. وكلام مجمع البحرين يدل عليه، فالأصل في القمار ما كان مع الرهن، وما ما كان بدونه فهو قمار أيضاً، ومن هنا صرّح جماعة بأن القمار يطلق على اللعب بالآلات المعدّة له ولو من دون رهن، ومعه لا يبقى مجال لدعوى انصراف اللفظ إلى ماهو المتعارف في صورة الرهن. خاصة وان النهي الوارد في النصوص مطلق لم يُقيد بصورة الرهن، كما في آية اجتناب الميسر.

الثالثة: المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار. وهذه لا اشكال من احد في حرمتها، لأنها اكل للمال للباطل، ولورود النهي عنها خاصة. كما في المروي عن الإمام الصادقعليه السلام ان رسول اللهصلى الله عليه وآله كان يقول: «إنّ الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وماسوى ذلك فهو قمار حرام»،[3] وعن الإمام الصادقعليه السلام: «إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل».[4]

---

١. المائدة: ٩٠.

٢. مجمع البحرين: ٤٣٦/٣.

٣. وسائل الشيعة: كتاب السبق والرماية / باب ٣ / ح٣.

٤. المصدر: باب ١ / ح٦.

ويدخل في هذه الصورة لعب الاطفال بالجوز ونحوه. ويخرج منها مالو كان الرهن من طرف ثالث، لأنه سيكون على نحو الجائزة التي تعطى للمتسابقين في لعبة معينة من الدولة أو من الاب لا بناءه أو المعلم لتلاميذه.

الرابعة: المغالبة بغير عوض في غير ماورد النص على جوازه في السبق وذلك في قوله ﷺ: «لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف».[1] الظاهر في تحريم المغالبة والمسابقة في غير ما لاينتفع به في الجهاد. وفي هذه الصورة رأيان، اولهما: التحريم وادعى عليه الإجماع، وصرّح بعضهم بعدم جاز المسابقة حتى في مثل رمي الحجارة باليد أو المقلاع ولو من غير عوض، واستدل عليه بالنصوص الناهية عن السبق باستثناء ما ذكر، وبالاخرى الناهية عن اللهو واللعب. واورد عليه بأن المراد بمثل «لا سبق إلا...» تحريم المراهنة لا اصل المسابقة، ولعل المراد بيان فساد مثل هذه العقود لو حصلت وبالتالي فهو اجنبي عمّا نحن فيه، وعدم كون المورد من موارد اللهو واللعب المحرّم، ضرورة عدم حرمة اللعب واللهو مطلقاً، بل حرمة ما الهى عن ذكر الله عزّ وجلّ كمجالس الغناء والموسيقى ونحو ذلك. وثانيهما: الجواز، واستدل عليه بالأصل، وبالسيرة القطعية من المتشرعة. حيث يتسابقون بالمشي والعدو ورمي الاحجار والمصارعة وحل الالغاز والاحاجي ونظم الشعر ونحو ذلك.

---

١. المصدر: باب ٣ / ح ٤.

٧٥

التكسب بما هو محرّم في نفسه

بحثنا في الدرسين الماضيين عن جملة من مصاديق التكسب بما هو حرام في نفسه ونبحث في هذا الدرس في حرمة الغناء والسحر.

الجهة الأولى: الغناء

والكلام يقع في ثلاثة مقامات:

المقام الأول ـ في اثبات الحرمة

أيّ حرمة الغناء، ثمّ حرمة التكسب به تبعاً لحرمته في نفسه، وقد استدل على ذلك بالإجماع والنصوص، وفيها ما جعله من اللهو واللغو والزور المنهي عنه في الكتاب العزيز. فصارت حرمته ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع. ومن النصوص ماورد عن زيد الشّحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾[1] قال: «قول الزور الغناء»،[2] وعن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً في قوله عزّ وجلّ: ﴿والذين يشهدون الزور﴾[3] قال: «الغناء».[4] وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «الغناء ممّا وعد الله عليه النار»،[5] وتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاس مَن يَشْتَري لَهْوَ الْحَدِيثِ

---

١. الحج: ٣٠.
٢. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٩٩ / ح٢.
٣. الفرقان: ٧٢.
٤. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٩٩ / ح٥.
٥. المصدر: ح٦.

لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾،[1] ومن النص الاخير يتضح ماهو اللهو المنهي عنه في القرآن الكريم؟ فان قيل: هو كل عمل لم يتعلق بغرض مقصود عند العقلاء كفرقعة الاصابع والعبث بالتراب والماء، فهو ممّا لا اشكال في عدم صحته، لعدم حرمة مثل هذه الامور، فلابد وان يكون المقصود نوعاً من الافعال تسوق أصحابها إلى اللامبالاة في الدين والتلبس بشخصية عبثية بحيث تكون اللاابالية في الحق والباطل مزاجاً عاماً لها.

والدليل على ذلك مستفاد من الآية نفسها، فان قوله تعالى: ﴿ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هزوا﴾ بمثابة الشرح وبيان العلّة للهو المنهي عنه في الآية. ولاشك ان الغناء من شأنه ذلك.

واختلفت المذاهب الاربعة في حرمته بين قائل بالاباحة مالم يعرض عليه عارض يجعله حراماً، وبين قائل بالتحريم،[2] ومن الإمامية أيّد المحدث الكاشاني الرأي الأول، فذهب إلى أنّ الغناء المحرم هو ما كان على النحو المتعارف في زمن بني امية وبني العباس من دخول الاجانب على المغنيات وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي والعيدان، وان ما سوى ذلك اما مباح أو مكروه أو مندوب كما هو رأي الغزالي.[3]

المقام الثاني في تحقيق موضوع الغناء

وقد اتفقت كلمة اللغويين والفقهاء على أنّ الغناء كيفية صوتية لا مدخلية للكلام فيها. وان كان بينهما تلازماً، والمراد ان الغناء كيفية صوتية باطلة قد تتلازم مع كلام من الباطل كالشعر الخليع ونحوه وقد تتلازم مع كلام من الحق كالقرآن والأدعية، ولذا فهو حرام في الحالتين، فالتغني بالقرآن لا يجعله مباحاً. وعرّفت تلك الكيفية بأنها مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، والترجيع المطرب كيفية خاصة معهودة في مجالس أهل الفسق والفجور، وقد ورد عن الرسولﷺ قوله: «اقرؤا القرآن بألحان العرب واصواتها، واياكم ولحن أهل الفسق واهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح

---

١. لقمان: ٦.

٢. أُنظر تفصيل ذلك في: احياء علوم الدين: ٣٢٣/٢ ـ ٣٤٤. ولكن زعم في الفقه على المذاهب الأربعة عدم الخلاف في اباحته مالم يعرض عليه شيء يحرمه، ج٢ ص٤١ ـ ٤٣.

٣. المحجة البيضاء: ٢٢٦/٥، الوافي: ٢١٨/١٧.

والرهبانية، لا يجوز ترافيهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم».[1]

المقام الثالث: في ما يستثنى من حرمة الغناء

ورد الدليل على استثناء الغناء في الأعراس فلا يشمل الامر الختان ونحوه من مجالس الفرح والسرور، ويختص بمجالس النساء فقط، إذا لم يدخل عليهن الاجانب ولم يستعملن آلات اللهو. فعن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعو إلى الاعراس ليس به بأس».[2]

الجهة الثانية: السحر وتعليمه

والبحث فيه يقع في مقامين:

المقام الأول: في تشخيص الموضوع

اختلفت كلمات اللغويين والفقهاء في بيان المراد بالسحر، قال إبن منظور: «السحر الآخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر... قال الأزهري: واصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرَى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أيّ صرفه، وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿فانى تسحرون﴾ معناه فأنّى تصرفون، ومثله فأنى تؤفكون، أُفك وسُحِر سواء».[3]

وقال الطريحي: «السحر بالكسر فالسكون كلام أو رقية أو عمل يؤثر في بدن الانسان أو قلبه أو عقله، وقيل: لا حقيقة له ولكنه تخيل... وعن الإمام فخر الدين في تفسيره ماهذا لفظه: ولفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر مخفي سببه وتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، قال الله تعالى: ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾»،[4] وقال فخر المحققين في الايضاح: أنّه «استحداث الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانية، أو بالاستعانة بالفكليات فقط، أو على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية، أو على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة وقد خص أهل المعقول الأول بأسم السحر والثاني بدعوة

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قراءة القرآن / باب ٢٤ / ح ١.

٢. المصدر: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ١٥ / ح ١.

٣. لسان العرب: ١٨٩/٦.

٤. مجمع البحرين: ٣٢٥/٣ ـ ٣٢٦.

الكواكب، والثالث بالطلسمات، والرابع بالعزائم والكل حرام في شريعة الإسلام ومستحله كافر. اما على سبيل الاستعانة بخواص الاجسام السفلية فهو علم الخواص، أو الاستعانة بالنسب الرياضية وهو علم الحيل وجر الاثقال وهذان النوعان ليسا من السحر».[1]

ومن اجل هذا الاختلاف في تشخيص موضوع السحر لجأ بعضهم إلى العرف العام في تحديده بالنسبة إلى العادة بحيث تشبه الكرامات وتوهم أنها من المعجزات المثبتة للنبوات من غير استناد إلى الشرعيات بحروز أو دعوات أو نحوها من المأثورات.

وذكروا للسحر ثمانية اقسام، اولها: سحر الكلدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب ويزعمون أنها المدبرة لهذا العالم، وثانيها: سحر أصحاب الاوهام والنفوس القوية، وثالثها: الاستعانة بالارواح الأرضية من الجن. ورابعها: التخيلات والاخذ بالعيون، وخامسها: الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات عن نسب هندسية معينة، وسادسها: الاستعانة بخواص الادوية، وسابعها: تعليق القلب وهو ان يدعي الساحر أنّه يعرف علم الكيمياء والاسم الاعظم حتى يميل إليه العوام، وثامنها: النميمة والتفريق بين الناس من وجوه خفية.

المقام الثاني: في بيان حكم تعلمه وتعليمه للعمل به والاجرة عليه

وهو ممّا وقع الإجماع على حرمته، بل عُدّ ذلك من الضروريات التي يدخل منكرها في سبيل الكافرين، وقد تظافرت نصوص الكتاب والسنة على ذلك، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[2] فعدّ تعليم السحر من عمل الشياطين، بل السياق يفيد ان ذلك كان علّة لكفرهم. ومن السنة الشريفة ماروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك اعظم من السحر، لأن السحر والشرك مقرونان»،[3] وعن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال: «من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر وكان آخر عهد بربه،وحدّه أن يقتل إلاّ ان يتوب».[4]

١.ايضاح الفوائد: ٤٠٥/١.

٢. البقرة: ١٠٢.

٣. وسائل الشيعة: كتاب التجارة/ أبواب ما يكتسب به / باب ٢٥ / ح ٢.

٤. المصدر: ح٧.

ووقع البحث في أن الحرمة هل ثابتة للسحر نفسه أم بسبب ما يترتب عليه من الاضرار؟، فعلى الاحتمال الثاني يصبح عمل السحر وتعلمه والاجرة عليه في موارد الانتفاع به جائزاً، وربما استدل عليه بما رواه ابراهيم بن هاشم عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن ثقفي على أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر، وكنت آخذ عليه الأجر، وكان معاشي، وقد حججت منه ومنّ الله علي بلقاءك، وقد تبت إلى الله عزّ وجلّ فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: «حل ولا تعقد».[1]

وبما ورد: «ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد»،[2] وعن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوابه سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم»،[3] ولذا ذهب بعض إلى جواز تعلمه للتوقي منه، بل يجب ذلك لدفع من ادعى النبوة بالسحر، واختار صاحب الجواهر الاحتمال الأول لاطلاق الادلة، واقتران السحر بالشرك في الحديث المذكور عن الرسول صلى الله عليه وآله، وهو ما يؤيده الاعتبار أيضاً، ضرورة كونه منبع فساد يورث الشك في كثير من آيات الله، وموهم للشركة مع الله في خلقه، نعم لو فرض توقف دفع مفسدة ترجح على مفسدة عمله اتجه الجواز كما هو في غيره من المحرمات مثل الكذب وشرب الخمر وغيرهما. هذا في عمله، اما تعلمه لأنه من العلوم أو لانه قد يحتاج إلى عمله ولو عند الاضطرار فهو جائز، والحرام تعلمه من اجل العمل به في غير الاضطرار إليه.

---

١. المصدر: ح١.
٢. المصدر: ح٣.
٣. المصدر: ح٥.